المملكة المغربية

المجلس الدستوري

دليـــل

المنازعات الانتخابية البرلمانية

من خلال قرارات المجلس الدستوري

2011

الكتاب : **دليل المنازعات الانتخابية البرلمانية من خلال قرارات المجلس الدستوري**

الحقوق : محفوظة للمؤلف

الطبع : مطبعة الأمنية – الرباط

الإيداع القانوني : 2011MO1503

ردمك : 978-9954-30-306-1

الطبعة الأولى : 1432هـ/2011 م

تقديم

تعرف المنازعات الانتخابية المتعلقة بمجلسي البرلمان المثارة أمام المجلس الدستوري "تضخما" لافتا، يكفي للاستدلال عليه الإشارة إلى أن الانتخابات العامة الخاصة بمجلس النواب المنظمة في سنوات 1997 و2002 و2007 أسفرت على التوالي عن تقديم 338 و205 و214 طعنا[1]، يضاف إليها الطعون المقدمة إلى المجلس الدستوري بمناسبة كل تجديد لثلث أعضاء مجلس المستشارين والطعون المتعلقة بالانتخابات الجزئية .

وسواء كانت هذه الأعداد الكبيرة من الطعون دالة على الثقة الموضوعة في المجلس الدستوري أو مؤشرا عن وجود اختلالات تشوب عمليات الانتخاب أو انعكاسا لردود فعل مرشحين لا يقبلون بهزيمتهم الانتخابية، أو مزيجا من كل ذلك، فإن القرارات العديدة التي أصدرها المجلس بشأن هذه المنازعات والتي بلغ مجموعها – بما في ذلك القرارات المتعلقة بالانتخابات الجزئية والقرارات المتعلقة بالطعون المحالة عليه من الغرفة الدستورية– 650 قرارا، قد أتاحت بلورة العديد من المبادئ القانونية وتوضيح وتدقيق العديد من القواعد المسطرية والجوهرية التي تشكل الملامح الكبرى للقضاء الدستوري الانتخابي في بلادنا.

ورغبة في توسيع دائرة الإطلاع على هذا التراث القضائي، ارتأى المجلس الدستوري أنه من المفيد إخراجه من ملفات محفوظاته وصفحات الجريدة الرسمية التي تنشر فيها قرارات المجلس لجعله في متناول الجميع.

ولتحقيق الغاية المنشودة من ذلك، فقد ارتأينا تقديم استشهادات دالة مقتبسة حرفيا من قرارات المجلس المتعلقة بالمنازعات الانتخابية وفق تصميم عملي يواكب إجراءات الطعون الانتخابية في شتى المراحل التي تمر منها،

1 - أنظر جداول إحصائية في الملحق.

ابتداء من مسألة البت في الاختصاص وانتهاء بمآل هذه الطعون التي تنتهي عموما بالقبول أو عدم القبول، مع التوقف عند مختلف الحالات التي حددها المشرع والتي يستند عليها المجلس في مراقبته لصحة الانتخاب وإصدار قراراته القاضية إما برفض الطعن أو بإلغاء نتيجة الاقتراع، وأحيانا بتصحيح النتيجة في بعض مكاتب التصويت ولو لم يكن لها تأثير في النتيجة العامة للاقتراع.

ونود بهذا الصدد الإشارة بالخصوص إلى الملاحظات التالية :

– اعتمدنا في ترتيب مواد هذا الدليل على منهجية قائمة على اعتبار النص القانوني هو المنطلق، وهو النص المأخوذ في الغالب الأعم، من القوانين التنظيمية المتعلقة بالمجلس الدستوري وبكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين متبوعا باستشهادات مقتطفة من بعض قرارات المجلس، مع الإشارة في الهامش — لمن يرغب في مزيد من التوسع – إلى أرقام وتواريخ قرارات أخرى تتضمن نفس القاعدة أو الموقف.

– اقتصرنا في إيراد مقتضيات القانونين التنظيميين لمجلس النواب ومجلس المستشارين على تلك التي كانت موضوع قرار صادر عن المجلس دون سواها، مع العمل على تجميع أحكام هذين القانونين التنظيميين حين تكون متطابقة فيما بينها والفصل بينهما في حال اختلافهما.

– راعينا عرض الاستشهادات المنتقاة من اجتهادات المجلس دون أي تمهيد أو تعليق، مع الاعتماد على معيار مزدوج يراعي في بعض الأحيان وحدة الموضوع وفي أحيان أخرى التتابع الزمني.

– قد يلاحظ القارئ أن بعض الاستشهادات يتكرر أحيانا إيرادها في مواضع متعددة، وهو ما يجد تفسيره في الرغبة في تيسير الاستخدام العملي والسريع لمحتويات الدليل من الزاوية المقصودة دون الحاجة إلى التنقل — عن طريق الإحالات — من جزء إلى آخر، مع المحافظة على الوحدة الموضوعية لكل مسألة على حدة.

– إن أحكام القوانين التنظيمية سالفة الذكر التي أوردناها في هذا الدليل هي الأحكام التي كانت سارية المفعول في تاريخ إعداد هذا الدليل.

وإذا كانت بعض هذه الأحكام، لا سيما تلك التي تهم القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين قد تطرأ عليها تغييرات نتيجة للإصلاحات الدستورية الوشيكة، فإن اجتهادات المجلس الدستوري المتعلقة بأحكام هذه القوانين – ما سيبقى منها وما سيتغير– ستحتفظ بجدواها العلمية لما تحمله من توضيح للمدلول القانوني لهذه الأحكام.

ومن خلال جرد شامل للممارسة القضائية للمجلس الدستوري في المادة الانتخابية، يطمح هذا الدليل عموما إلى تحقيق غاية مزدوجة :

فهو من جهة يسعى إلى إبراز ملامح المسطرة المتبعة أمام المجلس بخصوص المنازعات الانتخابية، التي تتميز بأنها تنطوي على إجراءات خاصة ومستقلة عن قواعد المسطرة المدنية، وهي إجراءات تجد مصدرها الأساسي في القانون التنظيمي للمجلس الدستوري وفي ممارسات هذا الأخير الذي عمل من خلال الحالات المعروضة عليه على توضيحها وتدقيقها.

ومن جهة ثانية يرمي إلى تقديم شواهد أساسية لاجتهادات المجلس بشأن بعض الإشكالات الجوهرية المرتبطة بسير العمليات الانتخابية.

وإلى جانب الهدف العلمي والأكاديمي المتوخى منه، المتمثل في وضع خلاصات اجتهادات المجلس الدستوري في المادة الانتخابية رهن إشارة الباحثين والدارسين، فإن هذا الدليل يسعى أيضا إلى إثارة انتباه المتقاضين ودفاعهم إلى الجوانب المسطرية والجوهرية للمنازعات الانتخابية لعلهم يستنيرون بها عند الحاجة.

والله من وراء القصد

الرباط في يوم الجمعة 2 جمادى الآخرة

موافق 6 ماي 2011

د. محمد أشركي

رئيس المجلس

ساهم في انجاز هذا الدليل تحت إشراف رئيس المجلس كل من الأساتذة :

حسن الوزاني الشاهدي

عبد العزيز لمغاري

خالد نونوحي

حميد نكاصي سقوط

حسن تمازي

حسن الجماعي

النصوص المعتمدة في هذا الدليل تتمثل في :

-دستور المملكة الصادر بتاريخ 7 أكتوبر 1996

-القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 14 رمضان 1414 (25 فبراير 1994) كما وقع تغييره وتتميمه.

-القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.185 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) كما وقع تغييره وتتميمه.

- القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.186 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) كما وقع تغييره وتتميمه.

دليل المنازعات الانتخابية البرلمانية
من خلال قرارات المجلس الدستوري

الباب الأول : إجراءات الطعون الانتخابية

الفرع الأول : اختصاص المجلس الدستوري :

"يمارس المجلس الدستوري الاختصاصات المسندة إليه بفصول الدستور أو بأحكام القوانين التنظيمية ؛ ويفصل – بالإضافة إلى ذلك – في صحة انتخاب أعضاء البرلمان وعمليات الاستفتاء"

الفقرة الأولى من الفصل 81 من الدستور.

I – المواضيع المندرجة في اختصاص المجلس :

أ – الطعن في الأعمال المهدة للعمليات الانتخابية :

1 – الطعن في الإجراءات المتعلقة باللوائح الانتخابية العامة [1]:

لا ينظر المجلس في المنازعات المتعلقة بالتسجيل في اللوائح الانتخابية إلا إذا كان هذا التسجيل مقرونا بمناورات تدليسية

"لكن، حيث، ... أن المنازعات المتعلقة بالتسجيل في اللوائح الانتخابية حدد لها المشرع مسطرة قانونية خاصة وجهة قضائية مختصة للبت فيها ولا ينظر فيها المجلس الدستوري إلا إذا كان هذا التسجيل مقرونا بمناورات تدليسية، وهو ما لم يثبته الطاعن"، (قرار رقم 802 بتاريخ 30 يونيو 2010).

1 – قرار رقم 764 بتاريخ 16 يونيو 2009.
قرار رقم 738 بتاريخ 18 فبراير 2009.
قرار رقم 582 بتاريخ 3 أغسطس 2004.

لا يتصدى المجلس للمنازعات المتعلقة بالقيد في اللوائح الانتخابية إلا إذا اقترن ذلك بمناورات تدليسية ترمي إلى التأثير في نتيجة الاقتراع

"لكن، حيث إنه، لئن كانت المشاركة في التصويت تستلزم القيد في اللوائح الانتخابية بصفة قانونية، فإن طلبات القيد في هذه اللوائح والشطب على أشخاص قد يكونوا قيدوا فيها بصفة غير قانونية، أخضعها المشرع، طبقا لأحكام مدونة الانتخابات، لمسطرة خاصة وآجال محددة وأسند إلى جهات قضائية معينة صلاحية الفصل في الطعون المتعلقة بها إن اقتضى الأمر، ولا يتصدى المجلس الدستوري لهذه المنازعات، بمناسبة طعن في عملية انتخابية معروضة عليه، إلا إذا اقترن ذلك بمناورات تدليسية ترمي إلى التأثير في نتيجة الاقتراع" ؛ (قرار رقم 792 بتاريخ 25 مارس 2010).

يعتبر المجلس أن انعدام وجود الجدول التعديلي للوائح الانتخابية من شأنه حرمان عدد من المواطنين المتوفرين على الشروط القانونية من المشاركة في الانتخاب

"حيث إنه يستخلص من البحث الذي أجراه المجلس الدستوري في عين المكان..... ومن الاستماع إلى المطعون في انتخابه بصفته رئيس مجلس جماعة ..... ورئيس اللجنة الإدارية التي تتولى بحث طلبات القيد في اللوائح الانتخابية والبت فيها ولكونه مكلفا بمقتضى القانون بتحرير جدول تعديلي للوائح الانتخابية المحصورة والمراجعة، ومن الاستماع إلى أعضاء اللجنة الإدارية الآخرين وإلى الجهات الأخرى الإدارية والتقنية المعنية بضبط اللوائح الانتخابية لدائرة .... أنه لا وجود مطلقا للائحة الانتخابية النهائية للناخبين بالنسبة للدائرة المذكورة التي من المفروض كما يستنتج من المادة 27 من مدونة الانتخابات أن تنتج عن تعديل للائحة المراجعة سنويا، وهي التي وقع العمل بها في الانتخابات الجماعية، عن طريق الجدول المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 27 المشار إليها، وأن هذا الخلل الذي اعترى اللوائح الانتخابية مرده إلى تقاعس رئيس جماعة ..... الذي لم يقم كما يلزمه

القانون بذلك بتحرير جدول تعديل للوائح الانتخابية الموجودة، يضم الإلغاءات والإضافات مراعيا في ذلك التغييرات التي يمكن أن تدخل على اللوائح المحصورة المراجعة وذلك في الحالات المبينة على سبيل الحصر في المادة 27 من مدونة الانتخابات.

وحيث إنه يبين من نتائج البحث أن انعدام وجود الجدول التعديلي المشار إليه سلفا قد حرم عددا من المواطنين المتوفرين على الشروط القانونية من المشاركة في انتخاب 14 نوفمبر بصفتهم ناخبين أو مرشحين أو مؤطرين للعملية الانتخابية في مكاتب التصويت وأن هذا الحرمان الذي كان نتيجة التقصير الجسيم لرئيس مجلس جماعة .... يعد إهدارا لحقوق خولها الدستور لجميع المواطنين، فضلا عن أنه لم يمكن الهيئة الناخبة بدائرة ... من بلوغ الحجم ومن التوفر على البنية المطابقتين لواقع الدائرة المذكورة في وقت الاقتراع، وأنه في هذه الحالة لا يمكن استبعاد كون هذه الوضعية كان لها تأثير في نتيجة الانتخاب"، (قرار رقم 404 بتاريخ 22 يونيو 2000).

2 – الطعن في القرارات الإدارية المتعلقة برفض التصريح بالترشيح[1] :

يختص المجلس بالنظر في القرارات الإدارية المتعلقة برفض التصريح بالترشيح لما لها من تأثير في نتائج الانتخابات

"لكن حيث إن المجلس الدستوري يختص بمقتضى الفقرة الأولى من الفصل 81 من الدستور بالفصل في صحة انتخاب أعضاء البرلمان ؛

وحيث إن هذا الاختصاص يشمل، بالنسبة للمجلس الدستوري المحال إليه أمر الانتخاب، النظر في الأعمال السابقة والممهدة للعمليات الانتخابية ومن ضمنها القرارات الإدارية المتعلقة برفض التصريح بالترشيح، لما قد يكون لذلك من تأثير في نتائج الانتخابات"، (قرار رقم 185 بتاريخ 13 مارس 1998).

---

1 - قرار رقم 611 بتاريخ 4 مايو 2005.

قرار رقم 401 بتاريخ 13 يونيو 2000.

قرار رقم 218 بتاريخ 9 يونيو 1998.

3 – الطعن في النصوص التنظيمية المتعلقة بتعديل التقسيم الإداري:

تغيير التقسيم الإداري لا تأثير له على نطاق الدائرة الانتخابية التي قضى المجلس الدستوري بإلغاء نتيجتها وإعادة الانتخاب فيها

"حيث إن هذه الوسيلة تتلخص في دعوى، أن عامل إقليم بنسليمان أقحم بشكل تعسفي ناخبي ثلاث جماعات قروية، جماعة بني يخلف وجماعة سيدي موسى بن علي وجماعة سيدي موسى المجدوب، للمشاركة في الانتخابات النيابية الجزئية بدائرة بنسليمان، التي حدد مرسوم صادر في 13 ماي 2004 إجراءها يوم 6 يوليو 2004، مع أن الجماعات الثلاث المذكورة، التي كانت تابعة لإقليم بنسليمان، أصبحت بموجب المرسوم عدد 2.03.527 الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 2003 المتعلق بتغيير وتتميم الظهير الشريف في شأن التقسيم الإداري للمملكة المؤرخ في 2 دجنبر 1959 حسبما وقع تغييره وتتميمه، تابعة لعمالة المحمدية، وقد أدى إشراك ناخبي هذه الجماعات الثلاث في الاقتراع المذكور ضمن الدائرة الانتخابية لبنسليمان إلى وقوع خلط في مجال الاختصاص الترابي لكل من عامل عمالة المحمدية وعامل إقليم بنسليمان بخصوص الإجراءات التنظيمية الممهدة للاقتراع الجزئي ليوم 6 يوليو 2004، فيما يتعلق بإعداد بطائق الناخبين وأوراق التصويت وتعيين أماكن الاقتراع وتعيين رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت والمكاتب المركزية والمحاضر المتعلقة بذلك، مما يكون معه عامل إقليم بنسليمان قد خرق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل وتجاوز النفوذ الترابي للدائرة الانتخابية بنسليمان التي تتطابق مع النفوذ الترابي لإقليم بنسليمان الذي يشرف عليه، بالإضافة إلى عدم حرص وزير الداخلية على تطبيق النصوص التنظيمية المتعلقة بالتقسيم الإداري للمملكة فيما يخص إقليم بنسليمان وعمالة المحمدية، ونتيجة لذلك يكون الاقتراع المجرى يوم 6 يوليو2004 بدائرة بنسليمان مخالفاً للقانون، مما يتعين إبطاله تطبيقاً لمقتضيات المادة 83 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب ؛

لكن، حيث من جهة، إن النفوذ الترابي للدائرة الانتخابية "بنسليمان" موضوع الاقتراع المجرى في 6 يوليو 2004، قد حُددَ بمقتضى المرسوم عدد 2.02.587 وتاريخ 7 غشت 2002، المتعلق بإحداث الدوائر الانتخابية وتحديد عدد المقاعد المخصص لكل دائرة، في إقليم بنسليمان الذي كان يشمل ضمن الجماعات المكونة له جماعات بني يخلف وسيدي موسى بن علي وسيدي موسى المجدوب، وأن هذا التحديد لا يغيره المرسوم عدد 2.03.527 الصادر في 10 سبتمبر 2003 الذي يختلف عن المرسوم الأول ما دام موضوعه يهم تعديل التقسيم الإداري للمملكة، الأمر الذي يجعل مشاركة ناخبي الجماعات الثلاث المذكورة في الاقتراع الذي أعلن المجلس الدستوري إلغاءه سابقاً في محلها، وإلا تم حرمان ناخبي هذه الجماعات من التعبير عن إرادتهم في اختيار ممثليهم بمجلس النواب"؛ (قرار رقم 599 بتاريخ 2 فبراير 2005).

ب – الطعن في حكم المحكمة الابتدائية المتعلق برفض التصريح بالترشيح[1]:

"يسوى النزاع المتعلق بإيداع الترشيح طبق الأحكام الآتية :

يجوز لكل مرشح وقع رفض التصريح بترشيحه أن يرفع قرار الرفض إلى المحكمة الابتدائية التابعة لها الدائرة الانتخابية.

غير أن دعوى الطعن المنصوص عليها في الفقرة السابقة ترفع إلى المحكمة الابتدائية بالرباط فيما يخص الترشيحات التي رفضها كاتب اللجنة الوطنية للإحصاء المشار إليها في المادة 79 أعلاه.يمكن إقامة دعوى الطعن التي تسجل بالمجان خلال أجل يوم واحد يبتدئ من تاريخ تبليغ الرفض.

تبت المحكمة الابتدائية بصفة انتهائية في ظرف ثلاثة أيام تبتدئ من تاريخ إيداع الشكوى وتبلغ حكمها فورا إلى المعني بالأمر وإلى العامل أو عند الاقتضاء إلى كاتب اللجنة الوطنية للإحصاء. ويتعين

1- قرار رقم 675 بتاريخ 26 ديسمبر 2007

قرار رقم 482 بتاريخ 24 ديسمبر 2002

قرار رقم 218 بتاريخ 9 يونيو 1998

على السلطة المختصة أن تسجل فورا الترشيحات التى حكمت المحكمة بقبولها وتعمل على إشهارها حسب الكيفية المنصوص عليها في المادة 27 أعلاه.

لا يمكن أن يطعن في حكم المحكمة الابتدائية إلا أمام المجلس الدستوري المحال إليه أمر الانتخاب."

المادة 81 من القانون التنظيمى المتعلق بمجلس النواب
المادة 50 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين

لقبول الطعن في حكم المحكمة الابتدائية المتعلق برفض الترشيح يجب أن يستجيب للشروط المنصوص عليها في القانون

"حيث إنه يستفاد من أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 81 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب كما وقع تغييره وتتميمه أن الطعن في حكم المحكمة الابتدائية المتعلق برفض الترشيح لانتخاب مجلس النواب يجب – لكي يكون مقبولا – أن يرفع إلى المجلس الدستوري في نطاق الدعوى المرفوعة إليه بقصد إلغاء نتيجة الاقتراع في الدائرة التي كان الطاعن يريد ترشيح نفسه أو لائحته فيها ؛

وحيث إن الطعن الذي قدمه السيدان ..... والسيد.... في حكم المحكمة الابتدائية بمكناس القاضي برفض طلبهم الرامي إلى إلغاء قرار العامل برفض ترشيح لائحتهم لانتخابات مجلس النواب المقرر إجراؤها في 27 سبتمبر 2002 لا يتوفر على الشروط المشار إليها أعلاه، الأمر الذي يجعله غير مقبول على الحالة" ؛ (قرار رقم 483 بتاريخ 24 سبتمبر 2002).

لقبول الطعن في حكم المحكمة الابتدائية المتعلق برفض الترشيح، يجب أن يرفع إلى المجلس في نطاق الدعوى المرفوعة إليه بقصد إلغاء العملية الانتخابية

"حيث إن القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب ينص في المادة 81 منه على أن حكم المحكمة الابتدائية المتعلق برفض الترشيح

لانتخابات مجلس النواب لا يمكن الطعن فيه إلا أمام المجلس الدستوري المحال إليه أمر الانتخاب ؛

وحيث إنه يستخلص من هذه الأحكام أن الطعن في حكم المحكمة الابتدائية المتعلق برفض الترشيح لانتخابات مجلس النواب يجب، ليكون مقبولا، أن يرفع إلى المجلس الدستوري في نطاق الدعوى المرفوعة إليه بقصد إلغاء العملية الإنتخابية في الدائرة التي كان الطاعن يريد الترشح فيها ؛

وحيث إن الطعن الذي قدمه السيد ..... في حكم المحكمة الابتدائية بطنجة القاضي بعدم قبول طلبه الرامي إلى إلغاء القرار المتضمن – حسب دعواه – رفض ترشيحه لانتخابات مجلس النواب المقرر إجراؤها في 14 نوفمبر 1997 لا تتوافر في الشروط المشار إليها أعلاه، الأمر الذي يجعله غير مقبول على الحالة" ؛ (قرار رقم 127 بتاريخ 13 نونبر 1997).

لقبول الطعن أمام المجلس الدستوري في حكم المحكمة الابتدائية يجب أن يقدم خلال الأجل القانوني الذي يحال فيه أمر الانتخاب على المجلس وليس قبل ذلك

"وحيث إنه يبين من التحقيق أن عريضة السيد ..... التي تتضمن طلب إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بآسفي في 12 ستبمبر 2000 القاضي برفض ترشحه قدمت في 13 سبتمبر 2000 وأن عريضة السيد ..... وإن كانت تتضمن علاوة على طلب إلغاء الحكم الابتدائي بتاريخ 12 سبتمبر 2000 القاضي برفض الترشيح، طلبا بإلغاء الاقتراع فإنها قدمت بتاريخ 15 سبتمبر 2000 أي قبل الإعلان عن نتيجة الاقتراع ؛

وحيث إن العريضتين معا قدمتا قبل أن يحال على المجلس الدستوري أمر الانتخاب مما يتعين معه التصريح بعدم قبولها" ؛ (قرار رقم 449 بتاريخ 18 أبريل 2001)

لقبول الطعن المتعلق برفض الترشيح يجب أن يقدم إلى المحكمة الابتدائية داخل الأجل القانوني

"لكن حيث، إن الطاعن صرح أنه تقدم لدى المحكمة الابتدائية بطعن ضد قرار شفوي صادر عن السيد العامل، مؤكدا أنه منذ تاريخ 11

سبتمبر 2002 قد تم إشعاره من لدن الموظف المكلف بتلقي التصريحات بالترشح بأن السيد العامل يرفض ترشيحه بسبب شغله مهام بالعمالة تحول دون ذلك ؛

وحيث إن المحكمة الابتدائية صرحت عن صواب بعدم قبول الطعن المقدم لها لوروده خارج الأجل المنصوص عليه بالمادة 81 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المومأ إليه أعلاه، وذلك اعتبارا لتاريخ تبليغ قرار الرفض الصادر عن السيد العامل وفق ما صرح به أمامها الطاعن من جهة، ولتاريخ تقديم الطعن من جهة أخرى، الأمر الذي يتعين معه رفض طلب إلغاء نتيجة الاقتراع"، (قرار رقم 605 بتاريخ 21 مارس 2005).

أجل الطعن في القرار الضمني برفض الترشح يبتدئ بانصرام أجل تسلم ملفات الترشيح ولا يبقى مفتوحا إلى حين تبليغ القرار

"لكن حيث، إنه يبين من أوراق الملف الذي عرض على المحكمة الابتدائية ومن تنصيصات حكمها أن الطاعن تقدم يوم 13 سبتمبر 2002 بملف للترشيح لدى المصلحة المختصة بعمالة إقليم أوسرد التي رفضت تسلمه ولم تمكنه بالتالي من الوصل المؤقت لإيداع ملف الترشيح .....، وهي وضعية لا تنطبق على الطاعن وتجعل من ادعائه أن أجل إقامة الدعوى بقي مفتوحا إلى حين تبليغه بقرار الرفض، غير مرتكز على أساس، وإن ما تم اعتباره - عن حق - في النازلة قرارا ضمنيا برفض الترشح هو الامتناع عن تسلم ملف الطاعن وهو القرار الذي أصبح نهائيا مع انصرام أجل تسلم ملفات الترشيح من لدن المصلحة المختصة أي بعد الساعة الثانية عشرة من يوم الجمعة 13سبتمبر2002، وتبعا لذلك فإن المحكمة الابتدائية عندما اعتبرت أن الطلب الذي تقدم به الطاعن بتاريخ 17 سبتمبر 2002 ورد خارج الأجل المنصوص عليه في المادة 81 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المومأ إليه أعلاه وحكمت بعدم قبوله، فإنها صادفت الصواب ؛ (قرار رقم 579 بتاريخ 14 يوليو 2004) .

ج – الطعن في القرارات الصادرة عن مكاتب ولجان إحصاء الأصوات[1] :

"إن القرارات التي تتخذها مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجان الإحصاء التابعة للعمالات أو الأقاليم واللجنة الوطنية للإحصاء، يمكن الطعن فيها من لدن الناخبين والمرشحين المعنيين بالأمر لدى المجلس الدستوري... "

الفقرة الأولى من المادة 82 من القانون التنظيمى المتعلق بمجلس النواب.
الفقرة الأولى من المادة 51 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين

توجيه الطعن ضد نتيجة الاقتراع لا يجعله مخالفا لأحكام المادة 51 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين

"حيث إن المطعون في انتخابه السيد .... يدفع بعدم قبول الطعن لكونه جاء مخالفا لمقتضيات المادة 51 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين التي أشارت إلى وجوب الطعن في القرارات التي تتخذها مكاتب التصويت .... في حين أن الطاعن اكتفى بتوجيه طعنه ضد العارض، الشيء الذي ينبغي معه الحكم بعدم قبول طعنه ؛

لكن، حيث إن الطعون في مجال المنازعات الانتخابية، وإن لم توجه صراحة ضد القرارات التي تتخذها مكاتب التصويت والمكاتب المركزية واللجان الجهوية للإحصاء واللجنة الوطنية للإحصاء، فإن توجيهها، كما في النازلة، ضد نتيجة الاقتراع التي تصدر بمقتضى قرارات هذه المكاتب واللجان لا يجعلها مخالفة لأحكام المادة 51 المومأ إليها أعلاه، الأمر الذي يكون معه الدفع مردودا ما دامت عريضة الطعن مستوفية للشروط المتضمنة في المادة 31 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري، وكل ذلك في نطاق أحكام الفصل 81 من الدستوري التي تنص على أن المجلس الدستوري يفصل في صحة الانتخاب"، (قرار رقم 800 بتاريخ 27 يناير 2010).

---

1 – قرار رقم 648 بتاريخ 3 أغسطس 2007.
قرار رقم 642 بتاريخ 5 يوليو 2007.
قرار رقم 582 بتاريخ 3 أغسطس 2004.

توجيه الطعن ضد نتيجة الاقتراع يجعله مقبولا ما دام أن هذه النتيجة تأسست على قرارات مكاتب التصويت ...

"لكن، حيث إن العريضة تضمنت طلب إلغاء نتيجة الاقتراع، علما بأن هذه النتيجة تأسست على قرارات مكاتب التصويت والمكاتب المركزية وتم الإعلان عنها من لدن اللجنة الجهوية للإحصاء، فيكون بذلك الطعن موافقا لأحكام المادة 51 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين" ؛

(قرار رقم 639 بتاريخ 10 يونيو 2007).

توجيه الطعن إلى صحة انتخاب المطعون في انتخابه عملا بأحكام الفصل 81 من الدستور يكون مقبولا ما دام أن العريضة تضمنت الشروط التي تقتضيها المادة 31 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري

"حيث إن المطعون في انتخابه السيد... يدفع بعدم قبول عرائض الطعن من حيث الشكل بدعوى أن الطعن في العمليات الانتخابية يجب أن يوجه ضد القرارات التي تتخذها مكاتب التصويت المركزية واللجن الجهوية للإحصاء، كما تنص على ذلك المادة 51 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، في حين أن الطاعنين اكتفوا بتوجيه طعنهم ضد المطعون في انتخابهم ومن معهم، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطعن شكلا ؛

لكن، حيث إنه يبين من الاطلاع على العرائض المذكورة أن المعنيين بها وجهوا طعنهم إلى صحة انتخاب المطعون في انتخابهم عملا بأحكام الفصل 81 من الدستور، وأن هذه العرائض تضمنت الإسم العائلي والإسم الشخصي للمنازع في انتخابهم وفق ما يقتضيه نص الفقرة الأولى من المادة 31 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري، مما يكون معه الدفع بعدم قبول الطعن غير مرتكز على أساس سليم من القانون" ؛ (قرار رقم 795 بتاريخ 28 أبريل 2010).

لا يشترط القانون عرض الطعن المقدم إلى المجلس مسبقا على اللجنة الإقليمية لتتبع العمليات الانتخابية

"لكن... وحيث، من جهة ثالثة، إن القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري لا ينص على عرض الطعن في انتخاب أعضاء مجلس النواب على اللجنة الإقليمية لتتبع العمليات الانتخابية قبل تقديمه إلى المجلس الدستوري .... ؛ وعلى مقتضى ما سبق بيانه، تكون دفوع المطعون في انتخابه بعدم قبول الطعنين من حيث الشكل غير مرتكزة على أساس صحيح" ؛ (قرار رقم 393 بتاريخ 3 مايو 2000).

II – مواضيع لا تندرج في اختصاص المجلس[1] :

ليس في الدستور ولا في القوانين التنظيمية ما يخول المجلس النظر في الطعون المتعلقة بالانتخابات المهنية

"وحيث إنه ليس في أحكام الدستور ولا في القوانين التنظيمية ما يخول المجلس الدستوري صلاحية النظر في الطعون المتعلقة بالانتخابات المهنية... وعلى مقتضى ذلك يكون المجلس الدستوري غير مختص للنظر في الطلب" ؛ (قرار رقم 535 بتاريخ 9 سبتمبر 2003).

ليس في الدستور ولا في القوانين التنظيمية ما يخول المجلس صلاحية النظر في طلب تعليق نتائج الانتخاب إلى أن يبت المجلس الأعلى في الاستئناف المرفوع إليه

"وحيث إنه ليس في أحكام الدستور ولا في القوانين التنظيمية ما يخول المجلس الدستوري صلاحية النظر في طلب (الطاعن بتعليق نتائج الانتخاب في دائرة... إلى أن يبت المجلس الأعلى في الاستئناف المرفوع إليه)

1 - قرار رقم 628 بتاريخ 30 أغسطس 2006.

.... لذا يصرح بعدم الاختصاص بالنظر في طلب االسيد...." ؛ (قرار رقم 174 بتاريخ 9 فبراير 1998).

لا يقبل المجلس عرائض الطعن التي لا توجه إليه مباشرة[1].

"حيث إن المادة 30 من القانون التنظيمي للمجلس الدستوري توجب في مستهلها إحالة النزاع إلى المجلس الدستوري، وبما أن عريضة الطعن وإن سجلت بالأمانة العامة للمجلس الدستوري فإن الخطاب موجه فيها إلى الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى التي كانت تمارس صلاحيات المجلس الدستوري إلى حين تنصيبه في 21 مارس 1994 و لم يبق لها وجود منذ هذا التاريخ ؛

وحيث إن المجلس الدستوري يعتبر، والحالة هذه، غير مخاطب بالعريضة وليس له بالتالي أن يتصدى للنظر فيها" ؛ (قرار رقم 26 بتاريخ 4 يوليوز 1994)

لا يدخل في اختصاص المجلس مراقبة صحة انتخاب رئيس مجلس المستشارين

"وحيث إن الفصل 81 من الدستور ينص على أن المجلس الدستوري يمارس الاختصاصات المسندة إليه بفصول الدستور أو بأحكام القوانين التنظيمية،

وحيث، إنه لا يوجد لا في الدستور ولا في القوانين التنظيمية أي نص يسند إلى المجلس الدستوري الاختصاص لمراقبة صحة انتخاب رئيس مجلس المستشارين والبت في الطعون المقدمة بهذا الخصوص ؛ الأمر الذي يكون معه الطلب خارجا عن نطاق اختصاص المجلس الدستوري" ؛ (قرار رقم 629 بتاريخ 7 يناير 2010).

1 – وقد صرح المجلس أيضا في قراره رقم 4 بتاريخ 19 أبريل 1994، بعدم قبول الطلبات المرفوعة إلى الغرفة الدستورية لإعادة النظر في القرارات الصادرة عنها.

الفرع الثاني : الشروط العامة لقبول الطعن :

"إن القرارات التي تتخذها مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجان الإحصاء التابعة للعمالات أو الأقاليم واللجنة الوطنية للإحصاء يمكن الطعن فيها من لدن الناخبين والمرشحين المعنيين بالأمر لدى المجلس الدستوري. يخول الحق في تقديم الطعن نفسه للعمال وكذا لكاتب اللجنة الوطنية للإحصاء كل فيما يخصه. غير أن النواب المعلن انتخابهم يستمرون في مزاولة مهامهم إلى أن يقع البت النهائي في المنازعات وإلى أن يعلن المجلس الدستوري إلغاء انتخابهم".

المادة 82 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب.
المادة 51 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين.

I – الجهات التي يحق لها الطعن :

أولا– الناخب[1] :

لا يقبل طلب الطاعن الذي لا يتوفر على صفة ناخب

"حيث إنه يتضح من الاطلاع على أوراق الملف أن العارض السيد ..... لا يتوفر على صفة الناخب، ذلك أنه، لئن سبق له الطعن في عدم إدراج اسمه ضمن اللوائح للجماعة التي ينتمي إليها، فإن المحكمة المختصة في المنازعات الانتخابية المتعلقة بالتقييد في اللوائح الانتخابية، وهي المحكمة الإدارية، التي لجأ إليها طالبا منها تسجيله في اللوائح الانتخابية المذكورة، قضت في 23 غشت 2007 بعدم قبول طلبه بعلة أنه، فضلا عن كونه لم يدل بما يفيد تقديم طلب تسجيله باللجنة الإدارية المكلفة بمراجعة اللوائح الانتخابية بصفرو، فإنه لم يتقيد بالضوابط المسطرة في المواد 12 إلى 14 و25 و27 من مدونة الانتخابات التي تلزم كل طاعن في قرار اللجنة الإدارية المشار

1 – قرار رقم 693 بتاريخ 13 مايو 2008.
قرار رقم 438 بتاريخ 21 فبراير 2001.

إليها، أن يتقدم بطلبه أمام لجنة الفصل قبل الالتجاء إلى المحكمة الإدارية، وحيث إنه يتعين والحالة هذه عدم قبول الطلب الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع المجرى بتاريخ 7 شتنبر 2007 بدائرة صفرو وذلك لانعدام الصفة" ؛

(قرار رقم 667 بتاريخ 28 نونبر2007).

لا يمكن لناخب أن يطعن في نتيجة الانتخاب إلا إذا كان من المقيدين في اللوائح الانتخابية للدائرة التي اجري فيها الاقتراع

"حيث يستفاد من أحكام المادة 82 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب أن المشرع ربط بين إمكانية مزاولة حق الطعن من طرف الناخب في نتيجة الاقتراع لدى المجلس الدستوري وبين نوع معين من العلاقة بين هذا الناخب والمستوى الترابي الذي ينظم في إطاره الانتخاب، وأنه لا يمكن للناخب أن يطعن في نتيجة الانتخاب إلا إذا كان من المعنيين بها، أي من الناخبين المقيدين في اللوائح الانتخابية للدائرة التي أجري فيها الاقتراع، سواء كانت محلية أو وطنية، والمؤهلين قانونا ليمارسوا في إطارها حقهم في التصويت ضمن الحقوق الأخرى المخولة لهم والمنصوص عليها على الخصوص في القانون التنظيمي رقم 97-31 المومأ إليه أعلاه،

وحيث إن العارض لم يقتصر على الطعن في نتيجة الاقتراع الذي أجري في الدائرة الانتخابية التي ينتمي إليها بصفته مقيدا في لوائحها، بل تعدى ذلك إلى الطعن في نتيجة الانتخاب المجرى في جميع الدوائر الانتخابية، الأمر الذي يتعين معه عدم قبول طلبه دون حاجة إلى سابق تحقيق في شأنه" ؛

(قرار رقم 484 بتاريخ 27 نونبر 2002).

لاكتساب صفة الطاعن، يتوجب توفر شرط الانتماء إلى الهيئة الناخبة في تاريخ إجراء الانتخاب

"حيث إنه يتضح من الرجوع إلى وثائق الملف، خصوصا لائحة الهيئة الناخبة لممثلي الجماعات المحلية لجهة "سوس – ماسة – درعة"، المتعلقة

بالانتخابات الجزئية لأعضاء مجلس المستشارين التي أجريت يوم 22 أبريل 2010 التي استحضرها المجلس الدستوري، أن الطاعن السيد ..... لم يرد اسمه ضمن الأشخاص المسجلين بها.

وحيث إنه، والحالة هذه، فإن الطاعن المذكور لم يكن متوفرا على شرط الانتماء إلى الهيئة الناخبة المكونة من ممثلي الجماعات المحلية للجهة المذكورة، في تاريخ إجراء الانتخاب موضوع الطعن، كما تشترط ذلك المادة 8 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، وبذلك يكون فاقدا للصفة التي تخوله حق الطعن في النتيجة التي أسفرت عنها العملية الانتخابية الخاصة بالانتخابات الجزئية التي أجريت بتاريخ 22 أبريل 2010، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول هذا الطعن عملا بأحكام المادة 51 المذكورة سالفا" ؛ (قرار رقم 801 بتاريخ 29 يونيو 2010).

لا يجوز للناخبين أكلول محل المرشحين للطعن في قرارات رفض الترشيح

"حيث إنه لئن كان القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، بموجب مادته 51، يفسح المجال أمام الناخبين للطعن في العمليات الانتخابية، فإن هذا الحق لا يمتد إلى حالات المنازعات المتعلقة بإيداع الترشيحات، التي أفرد القانون التنظيمي السالف الذكر أحكاما خاصة لتسويتها بمقتضى مادته 50، والتي ينحصر مجال تطبيقها على المرشحين الذين رفضت طلبات ترشيحهم وحدهم دون الناخبين الذين لا يجوز لهم، في هذه الحالة، الحلول محل هؤلاء المرشحين،

وحيث إنه إذا كان الناخبان المعنيان قد أدرجا طعنيهما في نطاق ما تنص عليه المادة 51 من القانون التنظيمي المومأ إليه أعلاه، مستندين في ذلك على ادعاء حدوث مناورات تدليسية أثناء عمليات الانتخاب، وعدم إجراء هذا الأخير طبقا للإجراءات المقررة في القانون، إلا أنه يتبين من إمعان النظر في عريضتي الطعن أن جوهر النزاع ينصب على رفض الترشيح، مما يكون معه طعنهما غير مقبول تأسيسا على ما سبق بيانه" ؛ (قرار رقم 796 بتاريخ 19 مايو 2010).

ثانيا– المرشح[1] :

لاكتساب صفة الطاعن يتوجب ورود اسم الطاعن ضمن لائحة المرشحين أو إثبات تسجيله في لائحة الناخبين

"وحيث إنه يبين من الرجوع إلى لائحة المرشحين في الدائرة المذكورة أن الطاعن لم يرد اسمه ضمن الأشخاص المسجلين فيها.....وأن الطاعن لم يدل بما يثبت أنه ناخب في الدائرة المذكورة؛

وحيث إنه، والحالة هذه، يكون غير ذي صفة للطعن في النتيجة التي أفرزتها العملية الانتخابية بدائرة "القرويين" التابعة لعمالة فاس المدينة، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول طلبه دون حاجة إلى سابق تحقيق في شأنه" ؛ (قرار رقم 167 بتاريخ 26 يناير 1998).

المرشح الفائز يبقى مرشحا له المصلحة في تقديم الطعن

"لكن، حيث إن هذا الدفع مردود عليه لكون الفائز السيد ... الذي قدم الطعن في مواجهة السيد... بمفرده، طالبا إلغاء انتخابه يبقى مرشحا له الصفة (المصلحة) التي تخول له حق تقديم الطعن، (قرار رقم 708 بتاريخ 4 يونيو 2008).

يحق للشخص الذي رفض تسجيل ترشيحه الطعن في العملية الانتخابية التي كان يرغب في الترشح لها

"لكن حيث إن القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب إذا كان يقتصر بمقتضى مادته 82 حق الطعن في الانتخاب على الناخبين والمرشحين في الدائرة الانتخابية التي ينازعون في صحة الانتخاب المجرى فيها وعلى عمال الأقاليم والعمالات في الدوائر التابعة لأقاليمها وعمالاتهم، فإن المادة 81 منه تضيف إلى هؤلاء وأولئك الأشخاص الذين رفض ترشيحهم وتخولهم حق الطعن في الدائرة الانتخابية التي رفض ترشيحهم فيها" ؛ (قرار رقم 401 بتاريخ 13 يونيو 2000).

---

1 – قرار رقم 415 بتاريخ 21 نوفمبر 2000.

قرار رقم 265 بتاريخ 30 ديسمبر 1998.

يحق للمرشح الذي رفض ترشيحه الطعن في حكم المحكمة الابتدائية

"لكن حيث إن المادة 81 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب تجيز الطعن في حكم المحكمة الابتدائية الصادر في شأن رفض تسجيل الترشح، على أن يكون ذلك أمام المجلس الدستوري المحال إليه أمر الانتخاب في نطاق الطعن المرفوع إليه بقصد إلغاء العملية الانتخابية في الدائرة التي كان الطاعن يريد الترشح فيها ؛

وحيث إنه، على مقتضى ذلك، تثبت للطاعن الصفة المتطلبة قانونا للطعن في العملية الانتخابية التي كان يرغب في الترشح لها ويكون الدفع المثار في شأن ذلك غير قائم على أساس من القانون" ؛ (قرار رقم 218 بتاريخ 9 يونيو 1998).

ثالثا– العامل :

يحق للعامل الطعن في العمليات الانتخابية

"لكن حيث، إن هذه الدفوع مردودة، لأن السيد والي جهة تازة – الحسيمة – تاونات، عامل إقليم الحسيمة، يستمد صفة الطعن في الدعوى من مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 51 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، بوصفه إحدى الجهات التي خولها القانون حق الطعن في العمليات الانتخابية"، (قرار رقم 617 بتاريخ 21 يونيو 2006).

رابعا : كاتب اللجنة الوطنية للإحصاء :

يخول لكاتب اللجنة الوطنية للإحصاء الطعن في أهلية المرشح المدعو لشغل المقعد الشاغر

"وحيث إن كاتب اللجنة الوطنية للإحصاء، ... من الجهات المخولة قانونا حق الطعن في أهلية المرشح المدعو لشغل المقعد الشاغر، تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 35 من القانون التنظيمي المذكور....، الأمر الذي يتعين معه رفض طلب الطاعن" ؛ (قرار رقم 809 بتاريخ 6 يناير 2010).

خامسا– جهات لا تملك صفة الطعن :

لا تملك لجنة منطقة طنطان لمنظمة العمل الديمقراطي الشعبي الصفة القانونية التي تخول لها حق الطعن

"حيث إن الفصل 48 من الظهير الشريف رقم 177-77-1 المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب الذي تحيل إليه المادة 29 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري يقصر حق الطعن في المقررات التي تتخذها مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجان العمالات أو الأقاليم واللجنة الوطنية للإحصاء على الناخبين والمرشحين المعنيين بالأمر وعمال العمالات والأقاليم وكاتب اللجنة الوطنية للإحصاء دون الهيئات والأحزاب السياسية ؛

وحيث يبين مما تقدم أن الطاعن (لجنة منطقة طانطان لمنظمة العمل الديمقراطي الشعبي) ليس له الصفة القانونية التي تخوله ذلك، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول طلبه" ؛ (قرار رقم 21 بتاريخ 7 يونيو 1994) ؛

لا تملك النقابة الوطنية لمحترفي المسرح الصفة القانونية التي تخول لها حق الطعن

"وحيث إن القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين ينص على أن القرارات التي تتخذها مكاتب التصويت والمكاتب المركزية .....يمكن الطعن فيها من لدن الناخبين والمرشحين المعنيين بالأمر أمام المجلس الدستوري ويخول الحق في تقديم الطعن نفسه لعمال العمالات والأقاليم مراكز الجهات وكذا لكاتب اللجنة الوطنية للإحصاء.. ؛

وحيث يبين مما تقدم أن النقابة الوطنية لمحترفي المسرح ليست لها الصفة القانونية التي تخولها ذلك ومن تم يتعين الحكم بعدم قبول طلبها"، (قرار رقم 419 بتاريخ 13 دجنبر2000).

II – الشروط الواجب توفرها في العريضة :

"يجب أن تكون العرائض ممضاة من أصحابها أو من محام مسجل في جدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب، وأن تتضمن الاسم العائلي والاسم الشخصي للطاعن وصفته وعنوانه والإسم العائلي والإسم الشخصي للمنتخب المنازع في انتخابه، وبيان الوقائع والوسائل المحتج بها لإلغاء الانتخاب.

ويجب على الطاعن أن يشفع عريضته بالمستندات المدلى بها لإثبات الوسائل التي يحتج بها ويمكنه الاستعانة بمحام.

وللمجلس الدستوري أن يمنح الطاعن، بصورة استثنائية، أجلا للإدلاء بجزء من المستندات المشار إليها أعلاه.

وليس للعريضة أثر واقف، وهي معفاة من الرسم القضائي وجميع رسوم الدمغة والتسجيل".

المادة 31 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري.

أولا– الإمضاء :

إذا كان المجلس الدستوري لم تتح له الفرصة للبت في عريضة غير موقعة من طرف الأشخاص المنصوص عليهم في القانون، فإن الغرفة الدستورية ومن قبلها اللجنة الدستورية المؤقتة سبق لهما أن قضيا بعدم قبول عدة عرائض لكونها غير ممضاة[1]، وهذا مثال عن ذلك :

إغفال إمضاء عريضة الطعن من قبل الطاعن أو نائبه يعد إخلالا بقاعدة شكلية جوهرية

"وحيث إنه يستنتج....من الفصل 24 من القانون التنظيمي للغرفة الدستورية وجوب إمضاء عريضة الطعن من قبل الطاعن أو نائبه للتعريف

1- قرار اللجنة الدستورية رقم 36 بتاريخ 11 شتنبر 1970.
قرار اللجنة الدستورية رقم 35 بتاريخ 09 أكتوبر 1970.
قرار اللجنة الدستورية رقم 34 بتاريخ 09 أكتوبر 1970.

بصاحبها، وأن إغفال هذا الإجراء يعد إخلالا بقاعدة شكلية جوهرية، مما يجعل هذه العريضة غير مقبولة" ؛ (قرار الغرفة الدستورية رقم 37 بتاريخ 09 أكتوبر 1970).

ثانيا – الإسم العائلي والاسم الشخصي للطاعن[1] :

لا تقبل العريضة التي لا تتضمن الاسم العائلي والشخصي للطاعن

"حيث إن عريضة الطاعن لا تتضمن الإسم الكامل للطاعن، الأمر الذي يتعين معه عدم قبول الطلب دون سابق تحقيق في شأنه" ؛ (قرار رقم 178 بتاريخ 24 فبراير 1998).

ثالثا– صفة الطاعن[2] :

لا تقبل العريضة التي لا تتضمن الإشارة إلى صفة الطاعن

"حيث إن عريضة الطعن لا تتضمن الإشارة إلى الصفة التي تخول له الطعن، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب"؛ (قرار رقم 693 بتاريخ 13 مايو 2008).

يحق لكل ناخب أو مرشح الطعن بصفة شخصية بغض النظر عن انتمائه لمنظمة نقابية

"حيث إن المطعون في انتخابهما السيدين ... يدفعان بعدم قبول الطعن بدعوى انعدام الصفة... لدى الطرف الطاعن لكونه تقدم بالطعن بصفة شخصية رغم انتمائه لمنظمة نقابية... ؛

---

1 - قرار رقم 742 بتاريخ 5 مارس 2009.
قرار رقم 600 بتاريخ 9 فبراير 2005.
قرار رقم 154 بتاريخ 14 يناير 1998.

2 - قرار رقم 693 بتاريخ 13 مايو 2008.
قرار رقم 617 بتاريخ 21 يونيو 2006.
قرار رقم 419 بتاريخ 13 ديسمبر 2000.
قرار رقم 167 بتاريخ 26 يناير 1998.

لكن حيث إن المادة 51 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين... تخول لكل ناخب أو مرشح معني حق الطعن في نتائج الانتخابات، وأن الطعن مقدم من مرشحين، مما يجعل هذا الدفع غير مرتكز على أساس صحيح من القانون" ؛ (قرار رقم 802 بتاريخ 30 يونيو 2010).

لقبول عريضة الطعن يكفي أن تكون متضمنة لبعض البيانات التي يستفاد منها أن الطاعن له صفة مرشح

"لكن حيث إن الدفع بعدم قبول عريضة الطعن مردود...، لكون الطاعن وإن لم يفصح عن صفته في مستهل عريضته، فإن ما أورده فيها من بيانات يستفاد منه أنه قدم طعنه بصفته مرشحا....." ؛ (قرار رقم 200 بتاريخ 2 أبريل 1998).

رابعا– عنوان الطاعن[1] :

لا تقبل العريضة التي لا تتضمن عنوان الطاعن

"حيث إن العريضة التي قدمها الطاعن لا تتضمن بيان عنوانه، الأمر الذي يتعين معه، التصريح بعدم قبول طلبه ....." ؛ (قرار رقم 789 بتاريخ 18 مارس 2010).

لا تقبل العريضة التي لا تتضمن عنوان الطاعن دون حاجة إلى سابق تحقيق في شأنها

"وحيث إن عريضة الطعن التي قدمها الطاعن لا تتضمن بيان عنوانه، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول طلبه دون حاجة إلى سابق تحقيق في شأنه" ؛ (قرار رقم 663 بتاريخ 28 نونبر2007).

---

1 - قرار رقم 789 بتاريخ 18 مارس 2010.
قرار رقم 676 بتاريخ 22 يناير 2008.
القرار رقم 432 بتاريخ 6 فبراير 2001.

ليس في القانون ما يمنع عددا من الطاعنين من الإدلاء بعنوان مشترك

"لكن حيث إن الدفع مردود لكون.....أنه ليس في أحكام المادة 31 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري ما يمنع عددا من الطاعنين من الإدلاء بعنوان مشترك....." ؛ (قرار رقم 802 بتاريخ 30 يونيو 2010).

خامسا- الاسم العائلي والاسم الشخصي للمنتخب المنازع في انتخابه[1] :

لا يقبل المجلس العريضة التي لا تتضمن الاسم العائلي والاسم الشخصي للمطعون في انتخابه

"حيث إن عريضة الطاعن لا تتضمن بيان الاسم العائلي والاسم الشخصي للمطعون في انتخابه، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول طلبه دون سابق تحقيق في شأنه". (قرار رقم 177 بتاريخ 24 فبراير 1998).

عدم ذكر الاسم الشخصي للمطعون في انتخابه يترتب عنه التصريح بعدم قبول الطلب

"حيث إن الطاعن اقتصر في عريضة الطعن على ذكر الإسم العائلي للمنتخب المنازع في انتخابه دون أن يبين اسمه الشخصي، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول طلبه" ؛ (قرار رقم 440 بتاريخ 13 مارس 2001).

لا يقبل المجلس العريضة التي توجه ضد وكلاء اللوائح دون ذكر أسمائهم العائلية والشخصية

"وحيث إنه يبين من الرجوع إلى عريضة الطعن التي تقدم بها السيد... أنه اكتفى بتوجيه الطعن ضد وكلاء اللوائح المطعون في انتخابهم بهذه الصفة

1- قرار رقم 723 بتاريخ 27 موفمبر 2008.
قرار رقم 197 بتاريخ 30 مارس 1998.

دون ذكر أسمائهم العائلية والشخصية كما تستوجب ذلك المادة 31 المذكورة أعلاه، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول الطعن شكلا"، (قرار رقم 439 بتاريخ 21 فبراير 2001).

لا يقبل المجلس العريضة التي يكتفي فيها الطاعن بالقول أنه يطعن في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين دون ذكر أسم المطعون في انتخابه

"حيث إن السيد .... لم يضمن طلبه الاسم العائلي والاسم الشخصي للمطعون في انتخابه واكتفى بالقول بأنه يطعن في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين لهيئة الصناعة التقليدية لجهة (تازة ــ الحسيمة ــ تاونات) ملتمسا إحالة ملفه إلى المحكمة المختصة ؛

وحيث إن طلبه لا تتوافر فيه، والحالة هذه، الشروط المتطلبة قانونا لقبول الطعن في صحة انتخاب أعضاء البرلمان، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبوله" ؛ (قرار رقم 259 بتاريخ 2 دجنبر 1998).

لا يقبل المجلس العريضة التي توجه ضد مجموعة من المرشحين بصفة مجملة ودون ذكر الاسم العائلي والشخصي للمنتخب المنازع في انتخابه

"حيث إن عريضة الطاعن المذكور قد وجهت ضد مرشحي أحزاب الاستقلال والحركة الشعبية والبيئة والتنمية، بصفة مجملة بمن فيهم غير الفائزين، كما أنها بالإضافة إلى ذلك لم تتضمن الاسم العائلي والاسم الشخصي للمنتخب المنازع في انتخابه، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبولها" ؛ (قرار رقم 646 تاريخ 18 يوليوز 2007).

المشرع أجاز صراحة تقديم الطعن ضد منتخب منازع في انتخابه انفراديا حتى وإن تعلق الأمر بالانتخاب باللائحة

"لكن حيث إنه بخصوص الجهة الأولى من الدفع فالمادة 51 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين أجازت للناخبين والمرشحين المعنيين

بالأمر إمكانية الطعن ضد القرارات التي تتخذها مكاتب التصويت والمكاتب المركزية واللجان الجهوية للإحصاء أمام المجلس الدستوري، كما يستفاد من مبنى ومعنى أحكام المادة 31 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري أن المشرع أجاز صراحة تقديم الطعن ضد منتخب متنازع في انتخابه انفراديا حين عبر بلفظ المنتخب المنازع في انتخابه" ؛ (قرار رقم 432 بتاريخ 6 فبراير 2001).

تضمين العريضة بيانات زائدة إلى جانب البيانات المطلوبة قانونا لا يؤثر على قبول الطعن

"لكن حيث إن الفقرة الأولى من المادة 31 من القانون التنظيمي للمجلس الدستوري لا توجب أن تتضمن عريضة الطعن عنوان المطعون في انتخابه بجانب اسمه الشخصي والعائلي وأن ورود ذلك في عريضة الطاعن يعد بيانا زائدا لا يترتب على عدم صحته – على فرض ثبوته – تأثير في قبول الطعن" ؛ (قرار رقم 200 بتاريخ 2 أبريل 1998).

ليس في القانون ما يمنع الطعن بعريضة واحدة في نتائج انتخابية لفائزين متعددين بنفس الدائرة الانتخابية

"لكن، حيث إنه ليس في القانون ما يمنع الطعن، بعريضة واحدة، في نتائج انتخابية لفائزين متعددين (تتباين الوقائع المتعلقة بكل واحد منهم) ما دام هذا الطعن يهم نفس الدائرة الانتخابية ونفس الانتخاب ويستوفي الشروط المضمنة في الفقرة الأولى من المادة 31 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري"، (قرار رقم 762 بتاريخ 02 يونيو 2009).

ورود الاسم العائلي للمطعون في انتخابه معرفا لا يعدو أن يكون مجرد خطإ مادي

"لكن، حيث إن هذه الدفوع مردودة، لكون ...الطعن موجه كما يبين من العريضة ضد المطعون في انتخابه السيد ..... بصفته أحد الفائزين، وأن

ورود الاسم العائلي لهذا الأخير مُعرفاً في هذه العريضة لا يعدو أن يكون مجرد خطأ مادي في كتابة الاسم العائلي"، (قرار رقم 582 بتاريخ 3 غشت 2004).

سادسا– بيان الوقائع والوسائل المحتج بها[1] :

لا يعتد بالادعاءات العامة وغير الدقيقة

- "لكن حيث إن الادعاءات السابقة جاءت خالية من أي تحديد لرقم كل من مكتبي التصويت المعنيين بعملية التحويل، كما أنها لم تشر بما يكفي من الدقة إلى الأماكن الجديدة التي أقيما فيها، وهي بذلك لا تتضمن المعلومات الضرورية ليتمكن المجلس الدستوري من التأكد من صحة ما نعي من أن هذين المكتبين للتصويت تم تحويل مقريهما وأن العموم لم يقع إشعاره بذلك طبقا لما تنص عليه أحكام المادة 67 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، الأمر الذي يكون معه المأخذ المتعلق بتغيير أماكن إقامة بعض المكاتب غير جدير بالاعتبار" ؛ (قرار رقم : 517 بتاريخ 10 يونيو 2003).

لا يعتد بالوقائع التي لا تستند إلى معطيات مضبوطة

"لكن، حيث إنه فضلا عن أن عرض المأخذ من طرف الطاعنة اعترته عدة أخطاء مادية سواء بالنسبة للأرقام المدونة بمحضر اللجنة الوطنية للإحصاء (554.177 عوض 554.316 فيما يتعلق بالأصوات التي حصلت عليها لائحة المطعون في انتخابها، و2139 عوض 2000 فيما يتعلق بالفارق المدعى بين ما نسب للائحة المطعون في انتخابها ورقمها الحقيقي حسب التقدير الوارد بالعريضة)، فإن الطاعنة لم تبين المحاضر المدعى أن بها تباينا مع ما توصلت إليه اللجنة الوطنية للإحصاء من أرقام، كما لم تبين، بالنسبة لكل محضر من هذه المحاضر، حجم التباين الذي قد يكون بين الأرقام الواردة وبين

---

1 - قرار رقم 714 بتاريخ 25 شتنبر 2008.

قرار رقم 519 بتاريخ 9 يوليو 2003.

قرار رقم 436 بتاريخ 21 فبراير 2001.

الأرقام المدونة في محضر اللجنة الوطنية، مما يكون معه ادعاء الطاعنة عاما ومبهما ولا يستند إلى معطيات مضبوطة"، (قرار رقم 530 بتاريخ 23 أبريل 2003).

لا يعتد بالادعاءات التي لا تستند إلى معطيات ملموسة ولا تتضمن معطيات دقيقة

"حيث إن ما ادعته الطاعنة بشأن عدد الأصوات الذي حصلت عليه على الصعيد الوطني، جاء عاما ومبهما ومجردا من أي معطى ملموس وأن الطاعنة لم تحدد بدقة مضمون إفادات ممثليها ولا أوجه النقص في النتائج المعلنة ولا أرقام مكاتب التصويت التي تطعن في نتائجها ولا نوعية الأخطاء التي تطلب إصلاحها...، تأسيسا على ما سلف بيانه، يكون المأخذ المتعلق بالمناورات التدليسية ومخالفة القانون غير مؤثر من وجه وغير جدير بالاعتبار من وجه آخر" ؛ (قرار رقم 513 بتاريخ 28 مايو 2003).

لا يعتد بالادعاءات العامة وغير المعززة بالحجج المثبتة

"لكن حيث، إن الادعاء في وجهه الثاني جاء عاما ومبهما وغير معزز بالحجج المثبتة لما ورد به....، مما يتعين معه اعتبار ما جاء بهذه الوسيلة غير قائم على أساس صحيح في وجهه الأول وغير جدير بالاعتبار في وجهه الآخر"، (قرار رقم 684 بتاريخ 09 أبريل 2008).

لا يؤخذ بالوقائع غير المدعمة بحجج الإثبات

"لكن حيث إن ما تضمنته الادعاءات المنسوبة للمطعون في انتخابه الثاني من قيامه بحملة انتخابية سابقة لأوانها ومن تقديم الوعود وبذل الأموال والضغط على بعض الناخبين وتهديدهم تتعلق كلها بوقائع لم تدعم بأي حجة تثبت صحة حدوثها.. مما يكون معه هذا المأخذ غير قائم على أساس صحيح." (قرار رقم 763 بتاريخ 8 يونيو 2009).

لا يعتد بالإشارة إلى وسائل إثبات دون ذكر مراجعها

"لكن حيث، إنه فضلا عن أن الطرف الطاعن لم يشر في عريضته إلى مراجع محضر الضابطة القضائية المتعلقة بادعائه إلقاء القبض على مساعد أحد المطعون في انتخابهما وهو يوزع المال على الناخبين قرب مكاتب التصويت، فإن باقي الادعاءات تتعلق كلها بوقائع لم تدعم بأي حجة أو مستند لا فيما يخص حقيقة حصولها ولا إثبات ما قد يكون ترتب عليها بالفعل من تأثير في نتيجة الاقتراع، الأمر الذي تكون معه المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية وحرية التصويت غير قائمة على أساس صحيح" ؛ (قرار رقم 717 بتاريخ 23 أكتوبر 2008).

لا يعتد بالإفادات والأفعال التي تفتقر إلى أدلة

"لكن حيث إن هذه المآخذ في فرعها الأول المتعلق بشراء أصوات الناخبين بالمال والتبرعات العينية والهدايا والتأثير فيهم استدل فيها الطاعن على مجرد إفادات لا يمكن أن تقوى بمفردها حجة ثبوتية على الأفعال المدعى بها، كما أن قرينة سحب المطعون في ا نتخابه لأمواله من مجموعة أبناك حتى على فرض ثبوته جدلا لا يمثل حجة كافية ولا حتى قرينة على الاستعمال غير المشروع لتمويل المطعون في انتخابه لحملته الانتخابية"؛ (قرار رقم 330 بتاريخ 28 سبتمبر 1999).

تكون غير جديرة بالاعتبار الوقائع غير المدعمة بأي سند فيما يخص تأثيرها في نتيجة الاقتراع.

"لكن، حيث إن هذه الادعاءات تتعلق كلها بوقائع لم تدعم بأي سند لا فيما يخص حقيقة حصولها ولا إثبات ما قد يكون ترتب عليها بالفعل من تأثير في نتيجة الاقتراع ومن ثم تكون كلها غير جديرة بالاعتبار" ؛ (قرار رقم 523 بتاريخ 9 يوليوز 2003).

تعتبر غير مجدية المآخذ التي تتعلق بمرشحين غير فائزين

"... وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق يانه، وبصرف النظر على المآخذ غير المجدية الواردة في عرائض الطعن التي تم استبعادها لتعلقها

بمرشحين غير فائزين، تكون المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية والمناورات التدليسية غير قائمة على أساس صحيح" ؛ (قرار رقم 764 بتاريخ 16 يونيو 2009).

لا يعتد بالوقائع التي ليس لها علاقة مباشرة بالاقتراع

"لكن حيث إن ما أدلى به الطاعن غير كاف لإثبات ما ادعاه، إذ إنه يتعلق بحالة ليست لها علاقة مباشرة بالاقتراع، الأمر الذي يكون معه المأخذ المثار غير جدير بالاعتبار"، (قرار رقم 195 بتاريخ 27 مارس 1998).

سابعا– إرفاق العريضة بالمستندات[1] :

تكون غير مقبولة العريضة التي لا ترفق بالمستندات التي تثبت الوسائل المحتج بها .

"حيث إن الطاعن لم يرفق عريضته بأي مستند لدعم أسباب البطلان التي يتمسك بها، الأمر الذي يجعل طلبه مجردا من أي حجة تثبت ما ادعاه ويستوجب بالتالي التصريح بعدم القبول" ؛ (قرار رقم 18 بتاريخ 20 يوليوز 1999).

ترفض عريضة الطعن غير المرفقة بالمستندات دون سابق تحقيق في شأنها

"حيث إن عريضة الطعن المقدمة لم ترفق بأي مستند لدعم أسباب البطلان المثارة ؛

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة 34 من القانون التنظيمي للمجلس الدستوري تنص على أنه يمكن للمجلس أن يقضي بعدم قبول العرائض أو برفضها دون تحقيق سابق في شأنها إذا كانت غير مقبولة أو كانت لا تتضمن سوى مآخذ يظهر جليا أنه لم يكن لها تأثير في نتائج الانتخاب... مما يستوجب إذن رفض العريضة دون سابق تحقيق في شأنها" ؛ (قرار رقم 23 بتاريخ 7 يونيو 1994).

---

1 - قرار رقم 504 بتاريخ 28 يناير 2003.
قرار رقم 373 بتاريخ 16 فبراير 2000.
قرار رقم 256 بتاريخ 25 نوفمبر 1998.

ترفض العريضة التي تقتصر على طلب حفظ الحق في تقديم الوثائق لاحقا

"لكن حيث إن الطاعن لم يشفع عريضته بأي مستند لإثبات ادعائه، إذ اقتصر على طلب حفظ حقه في تقديم ما يمكن أن يحصل عليه من وثائق لاحقا، وهو ما لا تنطبق عليه أحكام المادة 31 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري، طالما أن الطاعن لم يعزز عريضته بجزء من المستندات الضرورية لإثبات ما ادعاه ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، تكون الادعاءات الواردة في عريضة الطعن مجردة من أي حجة، مما يتعين معه، تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 34 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري، رفض هذه العريضة...."، (قرار رقم 791 بتاريخ 24 مارس 2010).

لقبول الوثائق التي يدلي بها الطاعن يجب أن تكون لها علاقة بالوسائل المحتج بها في العريضة

"وحيث إن ما أدلى به الطاعن من محضر كل من مكتب التصويت رقم 3 والمكتب المركزي والوصل النهائي بالترشيح ومطبوع انتخابي ليس له علاقة بالوسائل المحتج بها في عريضة الطعن،

وحيث إن الطاعن لم يدل بأي مستند لدعم أسباب البطلان التي يتمسك بها، الأمر الذي يجعل طلبه مجردا من أي حجة تثبت ما ادعاه، ويستوجب بالتالي التصريح بعدم قبوله" ؛ (قرار رقم 557 بتاريخ 27 يناير 2004).

لاتقبل المستندات الإضافية إذا كانت تثير وسائل جديدة

"وبعد الاطلاع على المستندات الإضافية المدلى بها بتاريخ 9 فبراير 1998 بعد منح الطاعن أجلا لذلك، واستبعاد ما تضمنته من وسائل الطعن الجديدة المثارة لأول مرة" ؛ (قرار رقم 323 بتاريخ 8 ديسمبر 1999).

III – أجل إيداع عريضة الطعن :

أولا – الأجل القانوني العام[1] :

"يحدد في خمسة عشر يوما من تاريخ الإعلان عن نتيجة الاقتراع الأجل الذي يتم داخله الطعن في انتخاب أعضاء البرلمان أمام المجلس الدستوري"

المادة 29 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري

"تكون جميع الآجال المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي آجالا كاملة".

المادة 20 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري

لا يقبل المجلس طلب الطعن الذي يتوصل به قبل فتح أجل إحالة أمر الانتخاب إليه

"حيث إنه يبين من التحقيق أن عريضة الطعن التي تتضمن طلب إلغاء الاقتراع المجرى بالجهة الشرقية في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من ممثلي الجماعات المحلية...، قد قدمت بتاريخ 8 سبتمبر 2006 أي قبل فتح أجل إحالة أمر الانتخاب إلى المجلس الدستوري، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطعن المذكور"؛ (قرار رقم 636 بتاريخ 17 مايو 2007).

يحتسب الأجل القانوني للطعن ابتداء من تاريخ إعلان نتيجة الاقتراع

"حيث إن أحكام المادة 29 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري تحدد أجل الطعن في انتخاب أعضاء مجلس النواب في خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان نتيجة الاقتراع،

1– قرار رقم 582 بتاريخ 3 أغسطس 2004.
قرار رقم 393 بتاريخ 3 مايو 2000.
قرار رقم 166 بتاريخ 26 يناير 1998.

وحيث إن عريضة الطعن التي تقدم بها السيد ... أودعت لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري في فاتح أغسطس 2008، أي خارج الأجل القانوني المذكور أعلاه الذي يسري ابتداء من تاريخ الإعلان عن نتيجة الاقتراع، مما يتعين معه التصريح بعدم قبولها" ؛ (قرار رقم 741 بتاريخ 4 مارس 2009).

يعتد في احتساب أجل الطعن عند وضع العريضة بمصالح البريد بتاريخ تسجيل وصولها إلى المجلس

"وحيث إن السيد... وجه إلى المجلس الدستوري عريضة الطعن بواسطة رسالة مضمونة الوصول وفي غلاف تضمن الإشارة إلى تاريخ تسليم المراسلة إلى مصالح البريد، وهو 26 شتنبر 2006، وأن العريضة تم تسجيلها بالمجلس الدستوري اعتبارا لتاريخ وصولها إلى أمانته العامة، أي في 2 أكتوبر2006،

وحيث إنه يتضح، بناء على هذه المعطيات وبالرجوع إلى تاريخ الإعلان عن نتيجة الاقتراع الذي هو 8 شتنبر 2006، أن العريضة وردت على المجلس الدستوري خارج الأجل القانوني الذي يتم داخله الطعن في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين والمحدد، طبقا لما تنص عليه أحكام المادة 29 المشار إليها أعلاه، في خمسة عشر يوما، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب الذي تقدم به السيد ... " ؛ (قرار رقم 633 بتاريخ 25 أبريل2007).

لا تقبل المذكرات الإضافية التي يتوصل بها المجلس خارج الأجل القانوني

"....تستبعد المذكرة الإضافية المرفقة بالمستندات المدلى بها من طرف الطاعن السيد .....والمؤرخة في 29 أبريل 2003 لإيداعها خارج الأجل القانوني" ؛ (قرار رقم 559 بتاريخ 17 فبراير 2004).

يخضع الطعن في حكم المحكمة الابتدائية لنفس الأجل القانوني العام لإيداع عريضة الطعن.

"حيث إنه يستفاد من أحكام المادة 29 من القانون التنظيمي رقم 93-29 ومن الفقرة الأخيرة من المادة 81 من القانون التنظيمي رقم 97-31...، أن الطعن في حكم المحكمة الابتدائية المتعلق برفض الترشيح لانتخابات مجلس

النواب يجب – لكي يكون مقبولا – أن يرفع إلى المجلس الدستوري داخل الأجل القانوني المحدد في 15 يوما ابتداء من الإعلان عن نتيجة الاقتراع، على أن يكون ذلك في نطاق الدعوى المرفوعة إليه بقصد إلغاء نتيجة الاقتراع في الدائرة التي كان الطاعن يريد ترشيح نفسه أو لائحته فيها ؛

وحيث إن الطعن الذي قدمه السيد ... في حكم المحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب القاضي برفض طلبه الرامي إلى إلغاء قرار السيد والي جهة الغرب – الشراردة – بني احسن برفض ترشيح اللائحة التي هو وكيلها لانتخابات مجلس النواب المقرر إجراؤها في 7 شتنبر 2007، لا يتوفر على الشروط المشار إليها أعلاه، الأمر الذي يجعله غير مقبول" ؛ (قرار رقم 675 بتاريخ 26 دجنبر 2007).

يكون أجل الطعن كاملا ويمتد إلى أول يوم عمل إذا صادف يومه الأخير يوم عطلة

"لكن، حيث إنه لما كان أجل الطعن استنادا لأحكام المادة 20 من القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري أجلا كاملا لا يدخل في حسابه اليوم الأول التي يبتدئ فيه ولا اليوم الأخير الذي ينتهي فيه، وأن اليوم الأخير صادف يوم عطلة نهاية الأسبوع فإن الأجل يمتد إلى أول يوم عمل بعد العطلة ...، الأمر الذي تكون معه العريضة قد قدمت داخل الأجل القانوني" ؛ (قرار رقم 353 بتاريخ 24 نونبر 1999).

ثانيا– الأجل الاستثنائي[1]:

> "...للمجلس الدستوري أن يمنح الطاعن، بصورة استثنائية، أجلا للإدلاء بجزء من المستندات المدلى بها لإثبات الوسائل التي يحتج بها...".
>
> الفقرة الثالثة من المادة 31 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري.

1 - قرار رقم 703 بتاريخ 27 مايو 2008.
قرار رقم 634 بتاريخ 09 مايو 2007.
قرار رقم 560 بتاريخ 18 فبراير 2004.

لا تقبل المستندات المدلى بها من طرف الطاعن خارج الأجل القانوني دون أن يمنحه المجلس أجلا لذلك

"وبعد استبعاد الوثائق التي أدلى بها السيد ... في 30 يناير 2003 لوقوع هذا الإدلاء خارج الأجل القانوني ودون أن يمنحه المجلس الدستوري أجلا لذلك" ؛ (قرار رقم 558 بتاريخ 11 فبراير 2004).

لا تقبل المذكرة التي يقدمها الطاعن خارج الأجل ودون الحصول على إذن من المجلس

"وبعد استبعاد المذكرة التي قدمها الطاعن السيد ... والمسجلة بنفس الأمانة العامة في 4 أبريل 2001 لتقديمها خارج الأجل ودون الحصول على إذن المجلس بذلك" ؛ (قرار رقم 450 بتاريخ 16 مايو 2001).

لقبول المذكرات الإضافية التي يدلي بها الطاعن يجب أن تكون داخل الأجل القانوني للطعن وبعد حصوله على أجل من المجلس

"وبعد استبعاد المذكرة الإضافية التي قدمها الطاعن بتاريخ 16 يناير 1998 لإيداعها خارج أجل الطعن ودون أن يمنحه المجلس أجلا لذلك" ؛ (قرار رقم: 356 بتاريخ 15 دجنبر1999).

لا يمنح المجلس للطاعن أجلا إضافيا للإدلاء بمستنداته إلا إذا كان قد أدلى بجزء من هذه المستندات

"حيث إن الطاعنين، اللذين لم يرفقا عريضتيهما بأي مستند، طالبا بمنحهما أجلا إضافيا للإدلاء بمستندات تعزز ما ادعياه ؛

لكن، حيث إنه يستفاد من أحكام الفقرة الثالثة من المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 93-29 المومأ إليه أعلاه أن هذا الطلب لا يكون مقبولا

إلا إذا سبق للطرف الطاعن أن عزز، داخل الأجل القانوني، عريضته بجزء من المستندات التي يعتمد عليها لإثبات ادعاءاته، وهو ما لم يقع في النازلة؛

وحيث إنه، والحالة هذه، تكون عريضتا الطعن قد جاءتا مجردتين من أي حجة من شأنها إثبات ما ورد فيهما، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلبين دون إجراء تحقيق سابق في شأنهما" ؛ (قرار رقم 664 بتاريخ 28 نوفمبر 2007).

لقبول المستندات الإضافية يجب أن ينقيد الطاعن بالموضوع الذي منح من أجله الأجل الإضافي

"حيث إن هاتين المذكرتين لم تتقيدا بالموضوع الذي منح من أجله الأجل الإضافي، وهو فقط الإدلاء بالقرار الصادر في طلب إعادة النظر في قرار المجلس الأعلى الذي ارتكز عليه الطعن، بل تضمنتا في مجملهما ردودا وملاحظات على عريضة الطعن جاء الإدلاء بها خارج أجل الخمسة عشر يوما المحدد للإجابة عليها على إثر توجيهها إلى السيد ..... في 29 يناير 1998 وتبليغها إليه في 23 فبراير 1998 كما سبق التنبيه إليه ؛

وحيث إنه، على مقتضى ما سلف بيانه، واعتبارا لمضمون المذكرتين المسجلتين في 24 و29 ديسمبر 1998، يكون القول بأنه وقع الإدلاء بهما خارج الأجل صحيحا لا يتطلب أي تصويب، ويكون ما ادعاه السيد... على خلاف ذلك غير قائم على أساس صحيح" ؛ (قرار رقم 271 بتاريخ 26 يناير 1999).

الفرع الثالث : إجراءات الطعن :

I – الإثبات :

أولا– عبء الإثبات :

> "يجب على الطاعن أن يشفع عريضته بالمستندات المدلى بها لإثبات الوسائل التي يحتج بها ويمكنه الاستعانة بمحام "
>
> الفقرة الثانية من المادة 31 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري

أ- إثبات الطاعن للادعاءات والوقائع [1]:

إثبات صحة الوقائع التي يدعيها الطاعن

"لكن، حيث، من جهة أولى، إن ما تضمنته هذه الادعاءات يتعلق كله بوقائع لم تدعم بأي سند لا فيما يخص حقيقة حصولها ولا إثبات ما قد يكون ترتب عليها بالفعل من تأثير في نتيجة الاقتراع...، مما يكون معه هذا المأخذ غير قائم على أساس صحيح" ؛ (قرار رقم 553 بتاريخ 20 يناير 2004).

إثبات عدم التقيد بأجل إحاطة العموم علما بإقامة أماكن التصويت

"لكن حيث، من جهة أولى، إنه فضلا عن عدم الإدلاء بما يثبت أن مكاتب التصويت تمت إقامتها بأماكن بعيدة عن الناخبين المعنيين، فإن المرشحين والناخبين يقع إخبارهم بهذه الأماكن كما يستفاد من أحكام الفقرة الثالثة من المادة 67 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب التي تنص على أن العموم يحاطون علما بإقامة أماكن التصويت عشرة أيام على الأقل قبل تاريخ الاقتراع والطاعن لم يثبت عدم التقيد بهذا الإجراء....." ؛ (قرار رقم 581 بتاريخ 27 يوليو 2004).

إثبات الطاعن أنه سلك المسلك الذي حدده المشرع للاطلاع على اللوائح الانتخابية النهائية

"لكن، حيث، من جهة أولى، إن الاطلاع والحصول على نسخ من اللوائح الانتخابية النهائية يتم وفق أحكام وآجال حددتها مدونة الانتخابات، ولم يثبت الطاعن أنه سلك المسلك الذي حدده المشرع لهذه الغاية، كما لم يثبت أن بعض رجال السلطة وأعوانهم تدخلوا لصالح المطعون في انتخابه الثاني، ولا أن مقر مكتبي التصويت المشار إليهما في بطائق الناخبين غير

1- قرار رقم 598 بتاريخ 22 ديسمبر 2004.

قرار رقم 536 بتاريخ 10 شتنبر 2003.

قرار رقم 93 بتاريخ 15 نوفمبر 1995.

مطابق لما هو مثبت في قائمة مقار مكاتب التصويت التي لم يدل الطاعن بنسخة منها...."، (قرار رقم 758 بتاريخ 05 مايو 2009).

إثبات ادعاء تدخل السلطة المحلية في العملية الانتخابية

"وحيث، من جهة ثانية وثالثة، إن الطاعن لم يثبت ادعاءه تدخل السلطة المحلية في العملية الانتخابية في جماعة مريزيك ولا كونها سمحت بتوزيع المال في هذه الجماعة وجماعة سيدي حجاج وأن الإفادات التي أدلى بها دعما لهذين المأخذين، لا تكفي وحدها لإثبات ما ورد فيهما" ؛ (قرار رقم 507 بتاريخ 22 أبريل 2003).

إثبات مواصلة المطعون في انتخابه للحملة الانتخابية يوم الاقتراع

حيث إن الطاعن يدعي - من جهة أولى - أن المطعون في انتخابه قام بالتجول يوم الاقتراع بالدائرة الانتخابية "تارودانت" مرتديا لباسا باللون المخصص لهيئته السياسية وموزعا أوراق دعايته ومنشوراته في بعض الأزقة والشوارع ؛

لكن حيث إن هذا الادعاء جاء مجردا من أي إثبات، الأمر الذي يجعله غير جدير بالاعتبار..." (قرار رقم 195 بتاريخ 27 مارس 1998).

إقامة الدليل على أن تدخل السلطة هو الذي أدى إلى ارتفاع نسبة مشاركة الناخبين في التصويت في جماعة وانخفاضه في أخرى

"لكن حيث إنه بخصوص الفرعين الأول والثاني من المآخذ أعلاه، فالطاعنان لم يقيما الدليل على أن تدخل السلطة هو الذي أدى إلى ارتفاع نسبة مشاركة الناخبين في التصويت بجماعة بني عمارت وضآلتها بجماعتي شقران وامرابطن وعرقلة عملية سحب البطائق الانتخابية وتوجيهها بقصد دعم المطعون في انتخابه" ؛ (قرار رقم 361 بتاريخ 03 يناير 2000).

الإدلاء بحجة لإثبات عدم التقيد بالقانون عند تشكيل مكاتب التصويت

"لكن حيث، من جهة أولى، إن مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 68 المحتج بها أعطت للعامل صلاحية تعيين ثلاثة أعضاء ومن ينوب عنهم لمساعدة رئيس مكتب التصويت في عميلة الاقتراع، و لم تترك ذلك لاختيار رئيس المكتب إلا عندما يتعذر حضور الأشخاص المعينين، و لم يقع الإدلاء بأي حجة لإثبات أنه لم يتم التقيد بالقانون عند تشكيل مكاتب التصويت رقم 22 بجماعة ولاد زمام و12 و29 و42 و44 بجماعة الفقيه بن صالح و7 و14 و25 بجماعة كريفات" ؛ (قرار رقم 587 بتاريخ 22 شتنبر 2004).

الإدلاء بحجة تدعم ادعاءات الطاعن

"حيث إن المآخذ التي أثارها الطاعن تتلخص في دعوى أن "الجهاز" المكلف بالسهر على الانتخابات قام بتصرفات غير قانونية، وأن المرشحين ارتكبوا عدة خروقات أبلغت بها السلطة ولجنة الشكاية بولاية مراكش، وأن محاضر مكاتب التصويت شابها كشط وتغيير في النتائج، وأن الورقة الفريدة وقع تسريبها واستعملت من طرف المطعون في انتخابهما لإفساد الاقتراع ؛ .... فضلا عن كون هذه الادعاءات جاءت عامة ومبهمة، فإن الطاعن لم يدل بأي حجة تدعمها" ؛ (قرار رقم 508 بتاريخ 29 أبريل 2003).

ب- إثبات الطاعن لتأثير الادعاءات والوقائع في نتيجة الاقتراع[1] :

إثبات أن الادعاءات كان لها تأثير في نتيجة الاقتراع

"وحيث ....، فضلا عن عدم تحديد اسم الجماعة وأرقام المكاتب التي تقل أو تزيد بها أوراق التصويت بالنسبة لعدد المسجلين، فإن الطاعن لم يثبت بل و لم يدع أن ذلك، على فرض صحته، كان له تأثير في نتيجة الاقتراع" ؛ (قرار رقم 604 بتاريخ 16 مارس 2005).

1- قرار رقم 803 بتاريخ 7 يوليو 2010.
قرار رقم 774 بتاريخ 10 يوليو 2009.
قرار رقم 522 بتاريخ 9 يوليو 2003.

إثبات وقوع إخلال في مجال الولوج إلى الوسائل السمعية البصرية حتى يتسنى للمجلس تقدير تأثير هذا الخلل على نتيجة الاقتراع

"لكن حيث، من جهة أولى، إنه فضلا عن أن الشكاية المقدمة من طرف الطاعن الأول إلى المجلس الأعلى للاتصال السمعي - البصري المناطة به، وفق الفقرة 14 من المادة 3 من الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 31 أغسطس 2002 القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي - البصري، مهمة السهر على التقيد بالنصوص التشريعية والتنظيمية التي تحدد القواعد والشروط المتعلقة بإنتاج وبرمجة وبث الفقرات المتعلقة بالحملات الانتخابية التي يتعين التقيد بها من لدن هيئات الاتصال بالقطاعين العام والخاص، تم عدم قبولها، فإن الطاعن لم يدل بما يثبت وقوع إخلال في مجال الولوج إلى الوسائل السمعية البصرية خلال الحملة الانتخابية بمبدإ التكافؤ بين المترشحين للانتخاب طبقا للضوابط السارية، حتى يتسنى للمجلس الدستوري تقدير تأثير هذا الإخلال على نتيجة الاقتراع" ؛ (قرار رقم 774 بتاريخ10 يوليو 2009).

إثبات أن تغيير ممثل إحدى اللوائح المرشحة ناتج عن مناورات تدليسية أثرت في نتيجة الاقتراع

"لكن حيث إنه، ولئن كانت أحكام المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المشار إليه أعلاه تفيد أن تعيين ممثلي اللوائح المرشحة يتم وفق شروط وآجال محددة، فإنه لم يثبت، في النازلة، أن تغيير ممثل إحدى اللوائح عند افتتاح الاقتراع ودون مراعاة الأحكام المذكورة نتج عن مناورات تدليسية أثرت في نتيجة الاقتراع"؛ (قرار رقم 607 بتاريخ 29 مارس 2005).

إثبات أن عدم الاستعانة بفاحصين كان نتيجة مناورات تدليسية أثرت على نتيجة الاقتراع

"حيث إن ادعاء عدم استعانة رؤساء مكاتب التصويت بفاحصين في الفرز رغم تجاوز عدد الناخبين المقيدين بها المائتين، حتى على فرض صحته، لم يثبت الطاعن أن ذلك كان نتيجة مناورات تدليسية أثرت على نتيجة الاقتراع" ؛ (قرار رقم 769 بتاريخ 30 يونيو2009).

ثانيا– وسائل الإثبات :

أ – وسائل مؤثرة :

1 – الأحكام القضائية[1] :

إثبات واقعة ارشاء الناخبين بمقتضى حكم قضائي

"وحيث إن واقعة إرشاء الناخبين الخمسة الأوائل...، قد تم إثباتها بمقتضى الحكم الابتدائي الصادر من المحكمة الابتدائية بأزيلال المؤيد بالقرار الصادر عن محكمة الاستئناف ببني ملال، ...، مما يستنتج منه أن ما يقرب من ربع الهيئة الناخبة وربع المصوتين قد وقع التأثير في إرادتهم بواسطة المال من طرف المطعون في انتخابه، وأن هذا العدد ـــ وهو خمسة ـــ عند خصمه من مجموع الأصوات التي حصل عليها المطعون في انتخابه يصير الفرق بين هذا الأخير والمرشح الذي يليه في الترتيب ثلاثة أصوات وهو عدد يقل عن خمسة، مما لا يمكن معه استبعاد ما كان قد يترتب على نتيجة الانتخابات من تغيير لو شارك فيها كل الناخبين بمن فيهم الخمسة، المشار إليهم أعلاه، بإرادة حرة كما يقضي بذلك القانون (إلغاء الاقتراع)"، (قرار رقم 338 بتاريخ 20 أكتوبر 1999).

إثبات خرق سرية التصويت بموجب حكم قضائي

"وحيث إن ما ثبت من ظروف النازلة وملابساتها ومن الوثائق المدرجة بالملف، أن ممارسات خطيرة منافية للقانون، شابت العملية الانتخابية برمتها، أدت إلى خرق سرية التصويت والمس بنزاهة الانتخاب، وهو أمر أكده القضاء، مما يبعث على عدم الاطمئنان لصدق وسلامة الاقتراع بالدائرة الانتخابية موضوع الطعن، ويستوجب بالتالي التصريح بإلغاء الاقتراع وإبطال النتيجة التي أسفر عنها"؛ (قرار رقم 564 بتاريخ 14 أبريل 2004).

---

1 - قرار رقم 704 بتاريخ 26 مايو 2008

قرار رقم 434 بتاريخ 13 فبراير 2001

إثبات براءة المطعون في انتخابه من شراء ذمم الناخبين بواسطة حكم قضائي

"وحيث إن المحكمة الابتدائية ببرشيد قضت ببراءة المتابع بمقتضى الحكم الصادر عنها بتاريخ 11 فبراير 2008 في الملف الجنحي رقم 07/3694 اعتمادا على أن "الإشهادات المستدل بها لا تنهض حجة كافية للقول بأن المتهم حاول من وراء ذلك شراء ذمم الناخبين في غياب قرائن أخرى معززة ومؤيدة لها"، وهو الحكم الذي أيدته محكمة الاستئناف بسطات بمقتضى القرار الصادر عنها بتاريخ 12 يونيو 2008 في الملف الجنحي رقم 08/660... وتأسيسا على ذلك يكون هذا المأخذ غير مرتكز على أساس صحيح" ؛ (قرار رقم 777 بتاريخ17 يوليو 2009).

صدور حكم بالبراءة لا ينفي واقعة عقد اجتماع انتخابي سابق لأوانه

"وحيث إنه، إذا كانت المحكمة الابتدائية بالرباط قد أصدرت حكما بتاريخ 7 يوليو2008 في الملف رقم 22/07/715، أيد بمقتضى قرار استئنافي صادر بتاريخ 17 ديسمبر2008 في الملف رقم 20/08/2663، يقضي ببراءة المطعون في انتخابه السيد ..... من التهم المنسوبة إليه، فإن ذلك لا ينفي واقعة عقد الاجتماع آنف الذكر، مما يثير مسألة مدى تأثير هذا الاجتماع على سيرورة العملية الانتخابية،

وحيث إن مهمة المجلس الدستوري في المجال الانتخابي، طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 81 من الدستور والمادة 83 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، تتمثل في البت في صحة الانتخاب عبر مراقبة صدقه وسلامته، ومدى تأثير أو عدم تأثير المخالفات المرتبطة به على نتيجة الاقتراع، بغض النظر عن كونها تشكل أو لا تشكل في طبيعتها أفعالا تستوجب عقوبات زجرية" ؛ (قرار رقم 747 بتاريخ 24 مارس 2009).

2 – محاضر الضابطة القضائية :

إثبات مخالفة للمقتضيات المتعلقة بالحملة الانتخابية بواسطة محضر الضابطة القضائية

وحيث، من جهة أخرى إنه، لئن كان يستفاد من الاطلاع على محضر الضابطة القضائية المستحضر من طرف المجلس الدستوري، أن السيد .... قام يوم 25 غشت، مع انطلاق الحملة الانتخابية وخلافا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 30 من القانون التنظيمي رقم 31/97 المتعلق بمجلس النواب، بتنصيب ثلاث لافتات بأماكن عمومية بمدينة أرفود، تتضمن كلها شعار الحزب الذي ينتمي إليه، الأولى بالحي الجديد والثانية بمدارة البريد والثالثة قرب الباب الخاص بالسوق المركزي، فإنه اعتباراً لظروف النازلة وعلى فرض أن مجموع الأصوات التي احتسبت له في مكاتب التصويت ببلدية أرفود والبالغ عددها 1734، حصل عليها كلها بواسطة ما قام به من دعاية انتخابية ضمن اللافتات المذكورة، فإن ما يترتب عن ذلك من خصم هذا العدد من حصيلة أصوات المطعون في انتخابه المذكور في الدائرة الانتخابية، لن يكون له تأثير في نتيجة الاقتراع ..... ؛ (قرار رقم 703 بتاريخ 27 مايو 2008).

إثبات أفعال من شأنها إفساد العملية الانتخابية عن طريق محضر الضابطة القضائية

"وحيث إنه اتضح للمجلس الدستوري، من الاطلاع على مضمون محضر الضابطة القضائية المدلى بنسخة منه وعلى البيانات الواردة فيه، أن السيد ..... أشرف شخصيا على إفساد العملية الانتخابية، مسندا مهمة إنجاز ذلك إلى بعض أعوان السلطة، وذلك لاستمالة الناخبين وحملهم على التصويت له، وأن هذه الممارسات المنافية للقانون مست بنزاهة وصدق الاقتراع؛.. ولما كان من شأن هذه الأفعال والممارسات التي قام بها السيد..... أن تبعث بالنظر، لما تضمنته من مناورات تدليسية ولظروف النازلة، على

الشك في مدى توفر حرية الاختيار للناخبين، الأمر الذي يتعين معه التصريح بإلغاء انتخابه عضوا بمجلس النواب، (قرار رقم 704 بتاريخ 28 مايو 2008).

3 – اعترافات رئيس وأعضاء المكتب :

إثبات توقيع المحاضر على بياض باعتراف رئيس وأعضاء مكتب التصويت

"وحيث إنه يبين من محضر اللجنة الإقليمية لتتبع الانتخابات بإقليم سطات، الذي أدلى المطعون في انتخابه بنسخة منه، أن رئيس وأعضاء مكتب التصويت صرحوا في شكوى قدموها إلى هذه اللجنة بأنه "بعد انتهاء عملية التصويت وفرز الأصوات وإحصائها تم الشروع في تحرير المحاضر وكتابة الأسماء وتوقيع أعضاء المكتب وقبل الانتهاء من تعبئة الأرقام 19 لفائدة السيد..... و4 لفائدة السيد..... عمد السيد ..... نائب المرشح السيد.... بمكتب التصويت إلى اختلاس المحضر والانصراف به" ؛

"وحيث إنه أيا كانت الظروف التي حصل فيها ممثل الطاعن على محضر مكتب التصويت المدلى به فإنه من الثابت على كل حال وباعتراف رئيس وأعضاء مكتب التصويت أنه كان مذيلا بتوقيعاتهم من غير أن تضمن فيه نتائج الاقتراع، الأمر الذي يستخلص منه بالضرورة أن توقيعه تم على بياض" ؛

"وحيث إنه لا يمكن الاطمئنان إلى أن ذلك لم يكن حال باقي نظائر المحضر المذكور، الأمر الذي يجعل النتائج المدونة فيها التي خلا منها المحضر المدلى به، محل شبهة تحول دون اعتمادها وتستوجب بالتالي إلغاءها وإبطال الانتخاب تبعا لذلك"، (قرار رقم 274 بتاريخ 10 فبراير 1999).

4 – محاضر مكاتب التصويت[1] :

يعتمد المجلس محضر مكتب التصويت في حالة عدم إدلاء الطاعن بحجة على ما يدعيه

"وحيث، من جهة ثانية، إنه فضلا عن كون الطاعن لم يدل بأدنى حجة على ما يدعيه، فإنه يتضح من الرجوع إلى محضر كل من مكتبي التصويت رقم 25 و207 أنهما لا يتضمنان أي ملاحظة تتعلق بالادعاء"؛ (قرار رقم 553 بتاريخ 20 يناير 2004).

يعتمد المجلس نظائر محاضر مكاتب التصويت المودعة بالمحكمة الابتدائية كوسيلة اثبات

"لكن حيث وإنه بالرجوع إلى نظائر محاضر المكاتب المذكورة المودعة بالمحكمة الابتدائية بآسفي يلاحظ أنها لا تتضمن أي ملاحظة في هذا الشأن، الأمر الذي تكون معه هذه المآخذ غير قائمة على أساس صحيح" (قرار المجلس الدستوري رقم 329 بتاريخ 28 شتنبر 1999).

يؤخذ بالمحاضر المودعة لدى المحكمة الابتدائية لإثبات تطابق أرقام نتائج الاقتراع

"وحيث، إنه يبين من الرجوع إلى محضري مكتبي التصويت رقم 21 و23 بجماعة دار ولد زيدوح، المودعين بالمحكمة الابتدائية، أنهما يتضمنان تطابقا بين عدد الأوراق الصحيحة والأوراق الموزعة المدونة في كل منهما، وأن هذا الانسجام العددي يؤكده التطابق الموجود بين الأصوات الموزعة المدونة في كل من المحاضر المدلى بها والمودعة بالمحكمة، الأمر الذي يستنتج منه أن الأرقام الصحيحة هي تلك المدونة في المحضرين المودعين بالمحكمة والتي تم نقلها إلى محضر المكتب المركزي المعني سواء المدلى به أو المودع بالمحكمة الابتدائية " ؛ (قرار رقم 587 بتاريخ 22 شتنبر2004).

---

1 - قرار رقم 764 بتاريخ 16 يونيو 2009
قرار رقم 546 بتاريخ 19 نوفمبر 2003
قرار رقم 377 بتاريخ 23 فبراير 2000

يعتمد المجلس محاضر مكاتب التصويت
في حالة عدم كفاية الوسائل المدلى بها من طرف الطاعن

"لكن، حيث إنه بخصوص الفرع الأول من المآخذ ففضلا عن عدم تحديد المكتب الذي تم فيه التصويت مكان الناخب الغائب خارج الدائرة، وعدم كفاية حجية الإفادتين المدلى بهما بمفردهما في لإثبات،فإنه يبين من الرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت رقم 3 و5 و10 و13 بجماعة بني عمارت و4 و5 بجماعة بوزينب و9 بجماعة بني حديفة سواء صور المحاضر المدلى بها أو المحاضر المودعة لدى المحكمة الابتدائية بالحسيمة أنها لا تتضمن أي ملاحظة تثبت واقعة التصويت مكان الناخبين الغائبين والأموات أو تثبت مرافقة الناخبين المعوقين من طرف أحد أعوان السلطة إلى داخل المعزل، الأمر الذي تكون معه المآخذ المتعلقة بالتصويت مكان الناخبين الغائبين والموتى غير قائمة على أساس صحيح ؛(قرار رقم 361 بتاريخ 03 يناير 2000).

لتكتسي محاضر مكاتب التصويت قوة الإثبات القانونية
يجب أن تكون موقعة وفق الشروط القانونية

"وحيث إن .... عدم توقيع محضر مكتب التصويت وفق الشروط المنصوص عليها في أحكام المادة 41 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين يفقده قوة الإثبات القانونية ويكون مآله البطلان..."، (قرار رقم 794 بتاريخ 13 أبريل 2010).

5 – توقيع كمبيالات لأغراض انتخابية :

ثبوت توقيع كمبيالات لفائدة مجهول ضمانا لتصويت الناخبين
من شأنه إثارة الشك حول المضمون الحقيقي لهذه الكمبيالات
والأهداف المتوخاة منها

"حيث إنه ثبت وجود كمبيالات تم الإدلاء بنسخ منها، ممضاة لفائدة مجهول، وذلك من لدن ناخبين صرحوا أنهم وقعوها لأغراض انتخابية قبل

تسليمها للمطعون في انتخابه، ضماناً لتصويتهم له ويتعلق الأمر بالسيدين ... و...، الأول أنكر في بداية البحث أمام الضابطة القضائية أن يكون وقع على كمبيالة، قبل التراجع عن تصريحه والاعتراف بوجودها، أما الثاني الذي اتسمت تصريحاته في كل مراحل التحقيق معه بالاستقرار، فإنه يكون بتقديم شكاية ضد السيد ... وبإقراره أنه قبل مقايضة تشغيل ابنه مقابل التصويت للمطعون في انتخابه، قد عرض نفسه لمخاطر الإدانة والحكم عليه من لدن القضاء ...وأنه، بالإضافة إلى الكمبيالتين السابقتين، تم العثور على أثار كمبيالات أخرى، وذلك في شكل ورقتين من سجل تصحيح الإمضاءات لبلدية حمرية بمكناس، أُدليَ بنسخة لكل منهما، الأولى، تحمل إمضاء السيد ..... والثانية توقيع السيدين .....، مع الإشارة في الخانة المقابلة للتوقيع إلى موضوعه وهو "كمبيالة"، وإنه لئن كان من الصعب الجزم أمام إنكار المعنيين بالأمر وفي غياب الحجة، أن الأمر يتعلق بكمبيالات وقعت لأغراض انتخابية، فإن ما حدث من وقائع غير منتظرة وغير عادية ببلدية مكناس من بتر الورقة التي دون فيها إسما السيدين .....من أحد السجلات، وهي الوقائع التي توحي بوجود إرادة التستر عن حقائق لهاعلاقة بالانتخاب، ومن عدم تمكن مصالح نفس البلدية من العثور على توقيع السيد ..... ضمن سجلاتها الخاصة بتصحيح الإمضاءات رغم التوفر على تاريخ التوقيع ورقمه الترتيبي، كل ذلك من شأنه، بالنظر لانتماء الأشخاص المعنيين للهيئة الناخبة، ولظروف وملابسات التوقيع، إثارة الشك حول المضمون الحقيقي للكمبيالات والأهداف المتوخاة منها" ؛ (قرار رقم 650 بتاريخ 26 يوليوز 2007).

6 – تظافر مجموعة من العناصر:

ثبوت عدم التزام السلطة المحلية للحياد عن طريق مجموعة من العناصر من شأنه أن يخلق جوا ينعدم فيه الاختيار الحر للناخبين

"وحيث إنه يستخلص من نتيجة البحث الذي أجراه المجلس الدستوري ومن الشهادات التي أدلى بها ممثلان سابقان للسلطة المحلية ومن الاستماع إلى

أعضاء في مكاتب التصويت، أن السلطة المحلية لم تلتزم الحياد الذي يتوخاه القانون منها وأن ممثليها تدخلوا في بعض الجماعات لتعيين أعضاء في مكاتب التصويت والدعوة للتصويت للمطعون في انتخابه ؛...الأمر الذي تكون الممارسات السابقة مخالفة لأحكام المادة 32 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المومأ إليه أعلاه، أدت إلى تجريد الاقتراع من الشروط التنظيمية الضامنة لسيره العادي، كما أنها خلقت في بعض الجماعات جوا ينعدم فيه الاختيار الحر للناخبين الذي يشكل العنصر الضروري لاقتراع يطبعه الصدق والسلامة" ؛ (قرار رقم 399 بتاريخ 13 يونيو 2000).

ب – وسائل غير كافية في حد ذاتها أو وحدها :

1 – لائحة شهود ومحاضر الاستماع إلى الشهود[1] :

لائحة بعض الشهود لا تنهض وحدها حجة لإثبات ما ورد فيها

"لكن، حيث إن الطرف الطاعن لم يدل بأي حجة حول صحة الوقائع الواردة في ادعائه بخصوص المبالغة في صرف الأموال، ولا بشأن المآخذ المتعلقة بتقديم أموال وهدايا ووعود، وبهذا الخصوص فإن الشكاية المتعلقة بتسليم المطعون في انتخابه الأول عن طريق مساعديه مبلغ 400 درهم لسيدة، أمر قاضي التحقيق لدى المحكمة الابتدائية بطاطا بتاريخ فاتح نوفمبر 2007 بعدم متابعة الأظناء، .... أما باقي الادعاءات فإنها لم تدعم إلا بلائحة بعض الشهود لا تنهض وحدها حجة لإثبات ما ورد فيها" ؛ (قرا ر رقم 739 بتاريخ 29 فبراير 2009).

ينزع طابع الإثبات عن شهادة الشهود الذين تم تضليلهم

"لكن وحيث، من جهة أخرى، إن البحث الذي قام به المجلس الدستوري بتاريخ 28 ماي 2007 والذي أخذ شكل جلسات استماع إلى شهود تم اقتراح أسمائهم من طرف الطاعنين، أظهر أن الجزء الكبير من هؤلاء

1 - قرار رقم 761 بتاريخ 21 مايو 2009.
قرار رقم 464 بتاريخ 28 نوفمبر 2001 .

تم إقحامهم للشهادة، إذ صرح البعض منهم أن لا علاقة لهم بانتخاب 8 شتنبر 2006 المذكور، ولا يمكنهم لذلك الإدلاء بمعلومات عن جريانه، كما أن التوقيعات التي ذيلوا بها الإفادات المدلى بها من طرف أحد الطاعنين، وهي الإفادات التي كانت أساس استدعائهم من طرف المجلس الدستوري، قد انتزعت منهم بواسطة الغش والتدليس، بعد إيهامهم أنهم مطالبون بالتوقيع على مجرد وثيقة تمكنهم من العمل في أحد الأوراش المفتوحة للبناء، في حين أن البعض الآخر صرح أنه وقع على الإفادات تعاطفا وتضامنا مع الطاعن المذكور وبدون أن يكون لهم العلم بأنها تضمنت الإشارة إلى توزيع المال على الناخبين وإفساد الاقتراع الذي يعتبرون أنه مر في أجواء عادية، أما باقي الشهود، ويتعلق الأمر بالأقلية، فإنه يتشكل من منتمين إلى حزب الطاعن الثاني، الذين هم، بالإضافة إلى ذلك، من المساعدين الأقرباء له داخل الجماعة التي يرأس مجلسها، الأمر الذي ينزع عن شهادتهم طابع الإثبات" ؛ (قرار رقم 644 بتاريخ 18 يوليو 2007).

2 – إفادات[1] :

الإفادات لا تقوم بمفردها دليلا على ثبوت الادعاء

"لكن وحيث إن الإفادات المدلى بها لا تقوم بمفردها دليلا على ثبوت الادعاء إزاء خلو محضر مكتب التصويت من أي ملاحظة تعزز الادعاء، الأمر الذي تكون معه المآخذ المتعلقة بكون الانتخاب لم يكن حرا وشابته مناورات تدليسية غير قائمة على أساس"، (قرا ر رقم 436 بتاريخ 21 فبراير 2001)

الإفادات لا تشكل وحدها حجة على صحة ما ورد فيها من وقائع

"لكن حيث، إن ما تضمنته ادعاءات الطاعنين من تسخير موظفي ووسائل الجماعات وتوزيع المال ونقل الناخبين واستمرار العنف ومواصلة

1 - قرار رقم 766 بتاريخ 18 يونيو 2009
قرار رقم 699 بتاريخ 22 مايو 2008
قرار رقم 345 بتاريخ 2 نوفمبر 1999

الحملة الانتخابية يوم الاقتراع، وكذا موقف السلطة أمام هذه الممارسات، تتعلق كلها بوقائع لم تدعم إلا بإفادات... لا تشكل وحدها حجة على صحة ما ورد فيها، كما أن الشكاية المقدمة في هذا الشأن إلى النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية بتمارة تقرر حفظها" ؛ (قرار رقم 751 بتاريخ 02 أبريل 2009).

الإدلاء بإشهادات لا يكفي لوحده لإثبات الإدعاء ما لم يعزز بأدلة وقرائن أخرى

"وحيث إنه إذا كان الطرف الطاعن قد أدلى لتدعيم طعنه أمام المجلس الدستوري بإشهادات أخرى تبلغ الثلاثين، فإنها لا تعدو أن تكون إشهادات مماثلة للإشهادات الأربعة المشار إليها، ودون تعزيزها بأية أدلة أو قرائن تنفي عنها صبغة وثائق اعترافات بديون وتدل على أن الغاية منها كانت هي استمالة الناخبين والتأثير على إرادتهم، كما أن الوثيقة المتضمنة لإقرار أحد موقعي الإشهادات المذكورة بأن المبلغ الذي تسلمه من المطعون في انتخابه الأول كان على أساس الالتزام بالتصويت لفائدته، تراجع عن مضمونها الشخص المذكور بمقتضى إشهاد ثالث أدلى به المطعون في انتخابه الأول رفقة مذكرته الجوابية عن عريضة الطعن" ؛ (قرار رقم 777 بتاريخ17 يوليو 2009).

3 – مراسلات وشكايات موجهة إلى السلطة المحلية[1] :

المراسلات الموجهة إلى السلطة المحلية لا تكفي في حد ذاتها دليلا على صحة الادعاءات

"لكن حيث، إن ما تضمنته الادعاءات من منح الهبات واستخدام موارد بشرية لتوزيع مجلة وقرص مدمج بقصد استمالة الناخبين وحملهم على التصويت لفائدة لائحة المطعون في انتخابه الأول، ومن مواصلة الحملة الانتخابية يوم الاقتراع لم تدعم إلا .... ومراسلات موجهة إلى السلطة المحلية، لا تكفي في حد ذاتها دليلا على صحة ما ورد فيها، الأمر الذي تكون معه

1 - قرار رقم 777 بتاريخ 17 يوليو 2009.
قرار رقم 771 بتاريخ 2 يوليو 2009.
قرار رقم 755 بتاريخ 29 أبريل 2009 .

المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية غير مرتكزة على أساس صحيح" ؛ (قرار رقم 748 بتاريخ 31 مارس 2009).

الشكاية لا تنهض وحدها حجة على صحة الادعاء

لكن وحيث... أن الادعاء المتعلق بعدم تسليم محاضر مكاتب التصويت بسبب طرد ممثلي الطاعنين لم يحدد أرقام ومقار مكاتب التصويت المعنية و لم يعزز إلا بشكايتين موجهتين إلى السيد الوالي لا تنهضان وحدهما حجة على صحة الادعاء. (قرار رقم 719 بتاريخ 29 أكتوبر 2008).

لا يمكن اعتماد الشكاية المقدمة إلى اللجنة الإقليمية لتتبع الانتخابات وحدها حجة على مواصلة الحملة الانتخابية

"حيث إن هذا المأخذ يتلخص، من جهة، في ادعاء أن المطعون في انتخابه واصل، بواسطة مناصريه وبدعم من رئيس مكتب التصويت بالزريفية من ممثل السلطة المحلية بالكدية، الحملة الانتخابية يوم الاقتراع داخل وخارج مكاتب التصويت، وأنه شكل عدة عصابات سخرها لاعتراض طريق باقي المرشحين، ومن جهة أخرى في كون مرشح آخر قدم للناخبين أثناء الحملة الانتخابية، كما يبين من أوراق دعايته المدلى بها، وعودا علنية بالتنازل، في حالة فوزه وطيلة الولاية التشريعية المقبلة، عن مبلغ عشرة آلاف درهم من التعويض النيابي الشهري لإقامة الأنشطة الثقافية والرياضية في الدائرة الانتخابية وإحياء المناسبات الدينية والاجتماعية بها، الأمر الذي أفسد العملية الانتخابية ؛

لكن حيث إن الوجه الأول من الادعاء جاء مجردا من أي إثبات، وإن نسخة الشكاية المدلى بها، المقدمة إلى اللجنة الإقليمية لتتبع الانتخابات، لا يمكن اعتمادها وحدها حجة على صحة ما ورد فيها وفيما يتعلق بالوجه الثاني من المأخذ لم يقع الإدلاء بأي حجة تثبت أن الوعود التي قدمها المرشح المشار إليه أعلاه كان **لها** تأثير في نتيجة الاقتراع ؛ مما يكون معه المأخذ المتعلق بالحملة الانتخابية غير جدير بالاعتبار" (قرار رقم 209 بتاريخ 27 أبريل 1998).

4 – قرص مدمج صوتي :

تدعيم الادعاءات بقرص مدمج صوتي لا يعتبر في حد ذاته وسيلة إثبات

"لكن، حيث إنّ الادعاءات المذكورة لم تدعم سوى بقرص مدمج صوتي لا يعتبر في حد ذاته وسيلة إثبات، وبلائحة أسماء وإفادات لأشخاص لا تنهض وحدها حجة على صحة تلك الإدعاءات، علما أن المطعون في انتخابه أدلى بدوره بإفادات لنفس الأشخاص ينفون فيها تصريحاتهم السابقة، الأمر الذي تكون معه المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية غير قائمة على أساس صحيح" ؛ (قرار رقم 781 بتاريخ 07 أكتوبر 2010).

5 – أوراق التصويت :

الإدلاء بأوراق تصويت ليس في حد ذاته حجة على صحة الادعاء[1]

"وحيث، من جهة ثالثة، إنه لم يقع الإدلاء بما يثبت أن أوراق التصويت تم تسريبها من العمالة أو القيادة أو من مكاتب للتصويت ..... أو أن هذه الأوراق كانت بين يدي مرشحين بغرض استعمالها لإفساد العملية الانتخابية وإن مجرد الإدلاء بأوراق للتصويت، ليس في حد ذاته، كافيا ليقوم حجة على صحة الادعاء" (قرار رقم 581 بتاريخ 27 يونيو2004).

الإدلاء بصور أوراق تصويت لا يقوم وحده حجة على إفساد العملية الانتخابية

"وحيث، من جهة ثالثة، إن صور أوراق التصويت المدلى بها لا تقوم وحدها حجة على أنه قد وقع إخراجها من مكاتب التصويت واستعمالها من

1 - قرار رقم 734 بتاريخ 12 فبراير 2009.
قرار رقم 582 بتاريخ 3 غشت 2004.
قرار رقم 529 بتاريخ 23 يوليو 2003.

طرف المطعون في انتخابهم قصد إفساد العملية الانتخابية" ؛ (قرا ر رقم 553 بتاريخ 20 يناير 2001).

6 – عريضة مبصومة :

الإدلاء بعريضة مبصومة لا تكفي لوحدها لاثبات الادعاء

"وحيث إن ادعاء تدخل بعض أعوان السلطة لفائدة المطعون في انتخابه وإرهاب جماعة من السكان لم يعزز سوى بعريضة مبصومة من طرف بعض الأشخاص وهي لا تكفي وحدها لإثبات الادعاء " ؛ (قرار رقم 360 بتاريخ 03 يناير 2000).

7 – صور لملصقات دعائية :

صور لملصقات دعائية لا تكفي لوحدها حجة لإثبات صحة الادعاء

" ... وحيث من جهة ثانية، إن ما ادعي من تجاوز الملصقات الدعائية، عند تعليقها، للأماكن المحددة لها قانونا لم يدعم سوى بصور لملصقات مرشح غير فائز لا تكفي وحدها لإثبات صحة الادعاء" (قرار رقم 774 بتاريخ 10 يونيو 2009).

8 – صور وقصاصات صحفية[1] :

الإدلاء بصور وقصاصات صحفية لا يكفي وحده حجة لإثبات صحة الادعاء

"لكن حيث، من جهة أولى، إن ادعاء سماح بعض أعضاء مكاتب التصويت لأشخاص بالإدلاء بأصواتهم رغم عدم توفرهم على بطاقة الناخب أو بطاقة التعريف الوطنية أو التصويت نيابة عن الغير جاء عاما لعدم تحديد

1 - قرار رقم 327 بتاريخ 21 سبتمبر 1999.
قرار رقم 239 بتاريخ 27 أغسطس 1998.

أرقام ومقار مكاتب التصويت المعنية، وأن ما أدلي به من صورة وقصاصات صحفية غير كاف وحده لإثبات صحته...، (قرار رقم 755 بتاريخ : 29 أبريل 2009).

ج- وسائل لا يعتد بها :

1 - شكايات تم حفظها[1] :

لا يعتد بالشكايات التي يتم حفظها لانعدام الإثبات

"لكن حيث ....، يبين من التحقيق أن اللجنة الإقليمية لتتبع الانتخابات بإقليم تاوريرت التي وجهت إليها شكايتان تتعلقان بتوزيع المال على الناخبين صرحت بعدم اختصاصها للنظر في ذلك، وأن النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية بوجدة، المحال إليها المحضر الذي حررته الضابطة القضائية بتاوريرت في نفس الموضوع، قررت حفظه لانعدام الإثبات، الأمر الذي يكون معه المأخذ المثار غير قائم على أساس" ؛ (قرار رقم 227 بتاريخ 30 يوليوز 1998).

2 – صور شمسية :

لا يعتد بالصور الشمسية لمحاضر مكاتب التصويت[2]

"لكن حيث، إن المحاضر المدلى بها والتي هي مجرد صور لا يمكن اعتمادها، وبالرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت المودعة بالمحكمة، ومحاضر المكاتب المركزية سواء المدلى بها أو المودعة بالمحكمة، يتبين أن محاضر مكاتب التصويت رقم 5 و21 و29 و291 و292 و299 و316، تتضمن جميع البيانات الخاصة بعدد كل من المسجلين والمصوتين والأوراق الصحيحة والباطلة...."، (قرار رقم 571 بتاريخ 26 مايو 2004).

---

1 - قرار رقم 779 بتاريخ 18 يوليو 2009.
قرار رقم 771 بتاريخ 2 يوليو 2009.
قرار رقم 755 بتاريخ 29 أبريل 2009.

2 - قرار رقم 763 بتاريخ 8 يونيو 2009.
قرار رقم 758 بتاريخ 5 مايو 2009.

لا يعتد بالصور الشمسية لنظائر المحاضر

" ..لكن وحيث. أن محاضر مكاتب التصويت رقم 18 و35 و39 بجماعة بومعيز، المودعة لدى المحكمة الابتدائية تتضمن أن عدد الأوراق الصحيحة مطابق لعدد الأصوات الموزعة على اللوائح المرشحة وهي التي تم نقلها إلى محضر المكتب المركزي المعني، وأن النظائر المدلى بها لا يمكن الاعتداد بما ورد فيها لكونها مجرد صور شمسية؛" (قرار رقم 604 بتاريخ 16 مارس 2005).

لا يعتد بنسخة محضر غير مصادق عليه

"حيث إن نسخة المحضر المدلى بها غير مصادق عليها ولا يمكن بالتالي اعتمادها حجة على عدم توقيع محضر مكتب التصويت رقم 78 طبقا للقانون..." (قرار رقم 441 بتاريخ 22 فبراير 1999).

لا يعتد بالصور الشمسية لكمبيالات واعترافات بالدين

"لكن وحيث إن ما تضمنته الادعاءات المنسوبة للمطعون في انتخابه الثاني من قيامه بحملة انتخابية سابقة لأوانها ومن تقديم الوعود وبذل الأموال والضغط على بعض الناخبين وتهديدهم تتعلق كلها بوقائع لم تدعم بأي حجة تثبت صحة حدوثها، وأن الكمبيالات والاعترافات بالدين المشار إليها في المحضر الاستجوابي وصفحتين لسجل تصحيح الإمضاءات، اللذين ليسا إلا مجرد صور شمسية لا يمكن اعتمادها، فإنه لم يثبت أنها حررت لأغراض انتخابية، لاسيما أنها تتعلق بمعاملات تعود إلى سنة 2003" ؛ (قرار رقم : 763 بتاريخ 08 يونيو 2009) .

3 – محضر معاينة اختيارية :

لا يعتد بمحضر معاينة اختيارية لا يعكس مضمونه ما ورد في الادعاء

"حيث، من جهة، إنه يبين من الرجوع إلى محضر "المعاينة الاختيارية" المدلى به، والمنجز لمعاينة "مواطنين يقومون باقتناء جريدة الحدث الوطني" يوم

الاقتراع، أنه اقتصر على الإشارة إلى أن مجموعة من المواطنين كانت بيدهم الجريدة المذكورة، وأن أحدهم عندما سئل عن الكيفية التي حصل بها عليها، صرح بأنه اقتناها في نفس اليوم من مكتبة بشارع فاس، فيكون بذلك مضمون المحضر المذكورة غير عاكس لما وردفي الادعاء من أن عناصر موالية لأحد المطعون في انتخابهما قامت بتوزيع الصحيفة المذكورة على الناس يوم الاقتراع ... وتأسيسا على ما سبق يكون هذا المأخذ غير قائم على أساس صحيح" (قرار رقم : 691 بتاريخ 13 مايو 2008).

4 – وثائق لا تحمل أي علامة لطابع رسمي :

لا يعتد بوثائق مجهولة المصدر ولا تحمل أي علامة لطابع رسمي

"لكن حيث، من جهة أولى، إن الوثائق المدلى بها لدعم ادعاء عدم التطابق بين عدد الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية "سلا- الجديدة" وعدد البطائق الانتخابية، والمقدمة على أنها لوائح انتخابية في حين أنها مجرد جداول تحيل على أرقام بدون أن تتضمن أسماء الناخبين، لم تقع الإشارة إلى مصدرها كما أنها لا تحمل أي علامة لطابع رسمي ولا يمكن اعتمادها على الحالة" ؛ (قرار رقم 571 بتاريخ 26 مايو 2004).

5 – ميثاق شرف :

لا يمكن اعتبار ميثاق شرف مرجعا قانونيا لتحديد المخالفات في المجال الانتخابي

"لكن حيث، إن ما تضمنته هذه الادعاءات يتعلق كله بوقائع لم تدعم سوى بملخص لما ورد بإحدى الجرائد اليومية يهم الحملة الانتخابية بالدائرة موضوع الطعن و"ميثاق شرف"، ليس من شأن الأول وحده إثبات حصول ما تم ادعاؤه، ولا يمكن اعتبار الثاني ـــ على فرض وجوده وبصرف النظر عن قيمته الأدبيةـــ مرجعا قانونيا لتحديد المخالفات في المجال الانتخابي، مما تكون معه المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية والمناورات التدليسية غير قائمة على أساس صحيح (قرار رقم 765 بتاريخ 16يونيو2009).

6 – مطبوعات عادية :

المطبوعات العادية لا يمكن الاعتداد بها وتعتبر مجردة من أي قيمة قانونية إثباتية

"لكن وحيث من جهة ثالثة، إن الأوراق المدلى بها من طرف الطاعن الأول باعتبارها محاضر هي مجرد مطبوعات عادية وليست نسخا من نظائر المحاضر، مما يجردها من أي قيمة قانونية ولا يمكن الاعتداد بها، (قرار رقم 779 بتاريخ 18 يوليوز 2009).

7 – ملاحظات مدونة من طرف ممثل المرشح بنظير محضر مكتب التصويت :

تعتبر الملاحظات المدونة من طرف ممثل المرشح بنظير محضر مكتب التصويت كأنها لم تكن ويتعين صرف النظر عنها

"وحيث إنه إذا كانت المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المومأ إليه أعلاه تخول في فقرتها السادسة كل مرشح الحق في أن يكون له في كل مكتب تصويت ممثل يمكنه أن يطلب تضمين محضره جميع الملاحظات التي قد يدلي بها بشأن العمليات الانتخابية، فإن إثبات هاته الملاحظات في المحضر يجب أن يتم على يد مكتب التصويت المعهود إليه تحرير محضره وألا يترك لممثل كل مرشح أن يتولى بنفسه تدوين ملاحظاته بنظير محضر مكتب التصويت المسلم إليه، لأن ذلك، فضلا عن تجاوزه لنص القانون وروحه، يفضي إلى تضارب في مضمون نظائر محضر مكتب التصويت ؛ مما يتعين معه صرف النظر عن جميع الملاحظات التي يقع إثباتها في نظير محضر مكتب التصويت على خلاف ما يقتضيه القانون واعتبارها كأن لم تكن" (قرار رقم 268 بتاريخ 14 يناير 1999).

8 – ادعاءات عامة[1] :

تكون غير مرتكزة على أساس الادعاءات المتعلقة بعملية التصويت التي لا يتم فيها تحديد مقار وأرقام المكاتب المعنية

"لكن حيث من جهة أولى وثانية إن ما ادعي من تعريف أعضاء مكاتب التصويت بهوية أشخاص سمح لهم بالتصويت دون توفرهم على بطاقة التعريف الوطنية أوغيرها من الوثائق الرسمية، ومن عدم وضع مداد غير قابل للمحو على أصابع ناخبين مما سهل تكرار تصويتهم، فضلا عن عدم الإدلاء بما يثبته، فإنه جاء عاما لعدم تحديد مقار وأرقام مكاتب التصويت المعنية، ومن جهة ثانية، إن ما أدعي من عدم تحقق رؤساء مكاتب التصويت من كون عدد أوراق التصويت يقل أو يزيد عن عدد المصوتين جاء عاما لعدم تحديد مقار وأرقام مكاتب التصويت المعنية، الأمر الذي يجعل هذه المآخذ غير مرتكزة على أساس" (قرار رقم 780 بتاريخ 18 يوليوز 2009).

تعتبر غير جديرة بالاعتبار المآخذ التي تقتصر على مجرد عموميات

"لكن حيث، إنه فضلا عن أن أسباب الطعن يجب أن تكون دقيقة ومحددة، والطرف الطاعن

اقتصر في مآخذه على مجرد عموميات، فإن ادعاءاته تتعلق كلها بوقائع لم تدعم بأي حجة، الأمر الذي تكون معه المآخذ المتعلقة باللوائح الانتخابية والمناورات التدليسية غير جديرة بالاعتبار" ؛ (قرار رقم 760 بتاريخ 07 مايو 2009) ؛

تكون غير جديرة بالاعتبار الادعاءات التي تأتي بشكل عام ومبهم

"لكن، حيث إن هذا الادعاء جاء عاما ومبهما، إذ لا يحدد عدد الأصوات التي ادعي أنها ألغيت بدون سند قانوني ولا الأسباب المعتمدة لهذا الإلغاء ولا المكاتب التي يكون قد وقع فيها، وأن عدم الإشارة لهذه العناصر

---

1 - قرار رقم 759 بتاريخ 7 مايو 2009.

قرار رقم 642 بتاريخ 5 يوليو 2007.

قرار رقم 635 بتاريخ 9 مايو 2007.

ليس من شأنه تمكين المجلس الدستوري من مراقبة صحة المأخذ الذي يكون لذلك غير جدير بالاعتبار ؛ (قرار رقم 556 بتاريخ 21 يناير 2004).

II – سير إجراءات التحقيق :

أولا– مآل الدفوعات الشكلية للمطعون في انتخابه :

"يوجه المقرر المعين لعضو مجلس النواب أو مجلس المستشارين المطعون في انتخابه نسخة من العريضة المتعلقة بذلك، ويضرب له أجلا ليطلع على المستندات المرفقة بها في الأمانة العامة للمجلس الدستوري ويأخذ صورا منها وليدلي كتابيا بملاحظاته في شأنها.

وللمجلس الدستوري أن يبلغ المذكرات الجوابية للأطراف المعنية ويضرب لهم أجلا للرد عليها".

المادة 32 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري

لا حاجة إلى الفصل في الدفوعات الشكلية للمطعون في انتخابه إذا لم يدل الطاعن بأي حجة لإثبات ادعاءاته

"وحيث إنه فضلا عن كون هذه الادعاءات جاءت عامة ومبهمة، فإن الطاعن لم يدل بأي حجة تدعمها.... ؛ لهذه الأسباب.... ومن غير حاجة إلى الفصل فيما أثاره المطعون في انتخابهما من دفوع بعدم قبول الطلب من حيث الشكل... يقضي المجلس برفض طلب السيد ..... الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع.... "، (قرار رقم 508 بتاريخ 29 أبريل 2003).

الدفوع الشكلية المثارة من طرف المطعون في انتخابه لا يترتب عنها عدم قبول الطعن حين تتعلق بوقوع مناورات تدليسية وبمخالفة القانون

حيث إنه طبقا للمذكرة المدلى بها في 11 فبراير 2003 جوابا على عريضة الطعن المقدمة من طرف السيد .... تمسك السيد .... بدفوع اعتبرها كلها شكلية تتلخص في كون الطاعن، من جهة أولى، لم يدل بما يفيد وقوع مناورات تدليسية وما يثبت أن الانتخاب لم يجر وفق القانون...،

وحيث من جهة أولى، إن الدفوع المثارة المتعلقة بوقوع مناورات تدليسية وبمخالفة القانون لا تمت للشكل بصلة بل تتعلق بموضوع الطعن... ؛ وتأسيسا على ما سبق تكون الدفوع الشكلية المثارة غير كفيلة بالإفضاء إلى عدم قبول طلب الطاعن...، (قرار رقم 558 بتاريخ 11 فبراير 2004).

دفع المطعون في انتخابه بعدم قبول الطعن لمخالفته للمادة 51 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين مردود ما دام أن عريضة الطعن تهدف إلى إلغاء نتيجة الاقتراع

"حيث إن المطعون في انتخابه السيد .... دفع بعدم قبول الطعن بدعوى أنه جاء مخالفا لمقتضيات المادة 51 من القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين التي تنص على وجوب الطعن في القرارات التي تتخذها مكاتب التصويت والمكاتب المركزية واللجان الجهوية للإحصاء، في حين أن الطاعن وجه طعنه في مواجهة المطعون في انتخابه المذكور، الشيء الذي يتعين معه الحكم بعدم قبول طعنه ؛

لكن، حيث إن هذا الدفع مردود لأن عريضة الطعن ترمي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع، علما أن هذه النتيجة تأسست على قرارات مكاتب التصويت والمكاتب المركزية وتم الإعلان عنها من لدن اللجنة الجهوية للإحصاء، الأمر الذي يكون معه الطعن موافقا لأحكام المادة 51 من القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين"؛ (قرار رقم 648 بتاريخ 19 يوليو 2007).

دفع المطعون في انتخابه بتطبيق المادة 34 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري يكون مردودا عندما يتعلق الأمر بحصول أخطاء في النتائج المدونة ببعض محاضر مكاتب التصويت أثناء نقلها إلى محاضر المكاتب المركزية

حيث إن الدفع الوحيد الذي تقدم به أحد المطعون في انتخابهم السيد .... مفاده أن عرائض الطعن لا تتضمن سوى مآخذ يظهر جليا أنه لن يكون

لها تأثير في نتيجة الاقتراع، طالبا عدم قبولها، بناء على مقتضيات المادة 34 من القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري؛

لكن، حيث إن هذا الدفع مردود، لأن من بين المآخذ الواردة في عرائض الطعن ما يتعلق بحصول أخطاء في النتائج المدونة في بعض محاضر مكاتب التصويت وعند نقلها إلى محاضر المكاتب المركزية التابعة لها أدى إلى تغيير في نتيجة الاقتراع، الأمر الذي يستوجب مراقبة صحة المآخذ المثارة وبالتالي قبول الطعن؛ (قرار رقم 571 بتاريخ 26 مايو 2004).

ثانيا– بعض المتطلبات لقيام المجلس بالتحقيق[1] :

أ– الاستدلال بحجة أو بداية حجة :

عدم الاستدلال بحجة أو بداية حجة يجعل الادعاء غير قائم على أساس

"لكن حيث إن الطاعن لم يدل بأي حجة أو بداية حجة على ما ادعاه، الأمر الذي يكون معه ما نعي على الحملة الانتخابية وحرية الاقتراع غير قائم على أساس" (قرار رقم 378 بتاريخ 29 فبراير 2000).

ب – تحديد المآخذ بدقة :

لا يمكن للمجلس القيام بمراقبته حين يكون الادعاء عاما وخاليا من أي تحديد لتناقضات معينة

لكن، حيث إن هذا الادعاء جاء عاما وخاليا من أي تحديد لتناقضات معينة تكون قد حصلت بين مضمون كل من محاضر مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ومحضر اللجنة الجهوية للإحصاء، أما الوثيقتان المدلى بهما،

1 - قرار رقم 807 بتاريخ 22 ديسمبر 2010 .

قرار رقم 590 بتاريخ 29 شتنبر 2004.

قرار رقم 80 بتاريخ 20 يونيو 1995.

ويتعلق الأمر بما أسماه الطاعن "المحضرين رقم 1 ورقم 2"، هما في الواقع مجرد ورقتين لم يذكر مصدرهما وقد وردتا في شكل صورتين شمسيتين لا يعتد بهما، الأمر الذي يعتبر معه طلب مراقبة محاضر مكاتب التصويت من لدن المجلس الدستوري مفتقرا للسند والارتكاز...؛ وتأسيسا على ما سبق عرضه، يكون المأخذ المثار غير جدير بالاعتبار"، (قرار رقم 687 بتاريخ 6 مايو 2008).

لكي يتأتى للمجلس القيام بمراقبته يجب تحديد المآخذ بدقة

"لكن، حيث إنه فضلا عن الغموض الذي يكتنف المأخذ، فإن الطاعن لم يحدد بدقة العيوب التي شابت كل محضر من هذه المحاضر حتى يتأتى للمجلس الدستوري مراقبة مدى صحة الادعاء، الأمر الذي يجعل هذا المأخذ غير جدير بالاعتبار" ؛ (قرار رقم 581 بتاريخ 27 يوليو 2004).

ج – تحديد أرقام مكاتب التصويت :

حتى يتأتى للمجلس القيام بمراقبته يجب تحديد أرقام مكاتب التصويت المدعى وقوع خطأ فيها

"لكن، حيث، من جهة أولى، إن الطاعنين لم يحددوا أرقام ومقار مكاتب التصويت المدعى وقوع خطأ فيها، أثناء عملية الفرز، لتمكين المجلس الدستوري من مراقبته.... الأمر الذي يكون معه هذا المأخذ غير مجد...، (قرار رقم 587 بتاريخ 22 شتنبر2004).

د– تحديد مراجع الوثائق المستدل بها :

حتى يتأتى للمجلس القيام بالتحقيق في واقعة معينة يجب تحديد مراجع الوثائق المستدل بها

"وحيث من جهة ثانية، إن ادعاء واقعة حجز شاحنتين وسيارتين واعتقال شخص مساند لأحد المطعون في انتخابهم، لم يتم الإدلاء بأي حجة لدعمه و لم يشر إلى مراجع المحضرين اللذين ادعي تحريرهما من لدن الضابطة

القضائية حتى يتأتى للمجلس الدستوري التحقيق في شأنهما... الأمر الذي يكون معه المأخذ غير مجد "؛ (قرار رقم 571 بتاريخ 26 مايو 2004).

هـ – ارتباط الوقائع والمآخذ بالدائرة الانتخابية المطعون في نتائجها :

لا داعي لقيام المجلس بالبحث المطلوب حين تكون الوقائع والمآخذ لا علاقة لها بالدائرة الانتخابية المطعون في نتائجها

"حيث إنه تبين للمجلس الدستوري أن عريضة الطعن تتضمن بعض الوقائع والمآخذ التي لا علاقة لها بالدائرة الانتخابية المطعون في نتائجها، مما يتعين معه استبعادها... وبناء على ما سبق عرضه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب" ؛ (قرار 727 بتاريخ 25 ديسمبر 2008).

ثالثا– إجراءات التحقيق :

أ– تلقي تصريحات الشهود[1] :

"يجب على كل جهة تودع لديها محاضر العمليات الانتخابية وملاحقها أن توجهها إلى المجلس الدستوري إذا طلب منها ذلك.

وللمجلس الدستوري أن يأمر بإجراء التحقيق في الموضوع ويكلف المقرر المعين بتلقى تصريحات الشهود بعد أدائهم اليمين بين يديه.

ويدلي الشهود بشهادتهم للمقرر في غيبة الطاعن والمنتخب المنازع في انتخابه ويؤدون القسم المنصوص عليه في الفصل 85 من قانون المسطرة المدنية.

ويحرر المقرر محضرا بذلك ويدعو المعنيين بالأمر للإطلاع عليه في الأمانة العامة للمجلس الدستوري وإيداع ملاحظاتهم في شأنه كتابة في غضون ثمانية أيام.

1 - قرار رقم 738 بتاريخ 18 فبراير 2009.

وللمجلس الدستوري كذلك أن يكلف عضوا من أعضائه أو المقرر المعين للقيام في عين المكان بإجراءات التحقيق التي يرى ضرورة القيام بها".

المادة 33 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري.

تأكيد الشهود لواقعة عرض مبالغ مالية على الناخبين يبعث على عدم الاطمئنان لصدق وسلامة الاقتراع

وحيث إن البحث الذي تم خلاله الاستماع إلى عدد من الشهود جاء مؤكدا لما تبين من المكالمات الهاتفية، من أن السيد .... كان يعرض على الناخبين أثناء الحملة الانتخابية، مبالغ مالية قصد حملهم على التصويت له ؛

وحيث إن العناصر أعلاه والمتعلقة بالأفعال المنسوبة للسيد .... أثرت في صدق وسلامة الاقتراع موضوع الطعن، الأمر الذي يتعين معه التصريح بإلغاء انتخابه عضوا بمجلس المستشارين؛ (قرار رقم 648 بتاريخ 10 يوليو 2007).

تأكيد جميع الشهود المستمع إليهم بأن العملية الانتخابية جرت في ظروف عادية يجعل ادعاء الطاعن غير قائم على أساس صحيح

"لكن وحيث ... من جهة أخرى، فإن الشهود المستمع إليهم خلال البحث الذي أجراه المجلس الدستوري في النازلة بتاريخ 15 مارس 2007 قد أكدوا جميعا أن العملية الانتخابية موضوع الطعن قد جرت في ظروف عادية وأنهم لم يلاحظوا أي استعمال للمال أو غيره ؛ ... الأمر الذي تكون الوسيلة المتخذة من أن الاقتراع لم يكن حرا وشابته مناورات تدليسية غير قائمة على أساس صحيح ؛" (قرار رقم 640 بتاريخ 20 يونيو 2007).

تراجع الشاهد عن شهادته أمام المجلس الدستوري يبعث على عدم الاطمئنان لصدق وسلامة الاقتراع

"وحيث إن ما استخلصه المجلس الدستوري مما سبق عرضه، بدءاً بوجود تصريحات متناقضة بين الشاهد ..... المطعون في انتخابه ....، المدلى

بها أثناء البحث الذي قام به المجلس الدستوري، والتي أكد فيها الأول ما ورد بإفادته المرفقة بعريضة الطعن من تسلمه مبالغ مالية، ومن بينها مبلغ بواسطة شيك بنكي من المطعون في انتخابه، وتوزيعها على بعض الناخبين لدفعهم إلى التصويت لصالحه، وقد أكد المطعون في انتخابه أن هذا الشيك صادر عنه لفائدة الشاهد، وانتهاءاً، بإدلاء المطعون في انتخابه بتصريح يتراجع بمقتضاه الشاهد المذكور عن شهادته أمام المجلس الدستوري، هذا التراجع الذي يدعو في حد ذاته إلى التساؤل عن باعثه الحقيقي ودوافعه ويجعله مجتمعاً مع العناصر الأخرى، وبالنظر إلى ظروف النازلة وملابساتها، مثيراً للشك حول السبب الحقيقي والأهداف الكامنة وراء تسليم المطعون في انتخابه مبالغ مالية أثناء تهييء حملته الانتخابية لشخص سلوكه مريب، الأمر الذي يجعل هذه التصرفات محل شبهة ويبعث على عدم الاطمئنان لصدق وسلامة نتيجة فوز المطعون في انتخابه السيد....، ويتعين معه إلغاء انتخابه عضوا بمجلس النواب"، (قرار رقم 738 بتاريخ 18 فبراير 2009).

لا يعتد بشهادة الشهود التي تنتزع بواسطة الغش والتدليس

"وحيث، من جهة أخرى، إن البحث الذي قام به المجلس الدستوري بتاريخ 28 ماي 2007 والذي أخذ شكل جلسات استماع إلى شهود تم اقتراح أسمائهم من طرف الطاعنين، أظهر أن الجزء الكبير من هؤلاء تم إقحامهم للشهادة، إذ صرح البعض منهم أن لا علاقة لهم بانتخاب 8 شتنبر 2006 المذكور، ولا يمكنهم لذلك الإدلاء بمعلومات عن جريانه، كما أن التوقيعات التي ذيلوا بها الإفادات المدلى بها من طرف أحد الطاعنين، وهي الإفادات التي كانت أساس استدعائهم من طرف المجلس الدستوري، قد انتزعت منهم بواسطة الغش والتدليس، بعد إيهامهم أنهم مطالبون بالتوقيع على مجرد وثيقة تمكنهم من العمل في أحد الأوراش المفتوحة للبناء، في حين أن البعض الآخر صرح أنه وقع على الإفادات تعاطفا وتضامنا مع الطاعن المذكور وبدون أن يكون لهم العلم بأنها تضمنت الإشارة إلى توزيع المال على الناخبين وإفساد الاقتراع الذي يعتبرون أنه مر في أجواء عادية، أما باقي الشهود، ويتعلق الأمر بالأقلية، فإنه يتشكل من منتمين إلى حزب الطاعن الثاني، الذين هم، بالإضافة إلى ذلك، من المساعدين الأقرباء له داخل الجماعة

التي يرأس مجلسها، الأمر الذي ينزع عن شهادتهم طابع الإثبات... ؛ وبناء على ما سبق عرضه، يكون هذا المأخذ غير قائم على أساس صحيح" ؛ (قرار رقم 644 بتاريخ 18 يوليو 2007).

ب – التحقيق في عين المكان[1] :

التحقيق يكشف عن عدم التطابق بين محضر المكتب المركزي ومحاضر مكاتب التصويت مما يعني أن العملية الانتخابية شابتها ممارسات تدليسية

"وحيث يستخلص من الوثائق المدرجة بالملف ومن البحث الذي قام به المجلس الدستوري بالدائرة الانتخابية المعنية أن محضر المكتب المركزي رقم 83 الذي على أساسه تم احتساب النتيجة النهائية للاقتراع يتضمن أرقاما غير مطابقة لتلك الواردة بمحاضر مكاتب التصويت، مما تبين معه أن العملية الانتخابية شابتها ممارسات تدليسية وأن هذه الممارسات ترتب عنها إخلال بصدق عملية الاقتراع أدى إلى إفسادها، الأمر الذي يتعين معه إبطالها عملا بأحكام المادة 83 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب....." (قرار رقم 396 بتاريخ 07 يونيو2000).

تأكد المجلس من خلال التحقيق الذي قام به من واقعة دعوة الناخبين المعنيين بالأمر للتصويت يجعل الادعاء غير مرتكز على أساس

"وحيث إنه ـــ خلافا لما ادعاه الطاعن ـــ يبين من التحقيق الذي أجري بمقتضى القرار التمهيدي رقم 64 الصادر عن المجلس الدستوري بتاريخ 13 مارس 1995، أن عامل عمالة "الإسماعيلية" أصدر في السادس من شهر سبتمبر 1993 مقررا تحت رقم 365 يدعو فيه الناخبين المعنيين بالأمر للتصويت يوم الجمعة 17 سبتمبر 1993 ابتداء من الساعة الثانية بعد الزوال بمكاتب التصويت الستة التي حدد مواقعها، وهو مقرر وقع إخبار الناخبين به

1 – قرار رقم 399 بتاريخ 13 يونيو2000 .

عن طريق بث بلاغ صحفي، وقد شارك في التصويت جميع أعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية العشرة الذين تتألف منهم هذه الهيئة، وعددهم 174 عضوا، كما يتضح ذلك سواء من محاضر مكاتب التصويت الستة ـــ المودعة بمقر المحكمة الابتدائية بمكناس ـــ أو من نظير محضر اللجنة الإقليمية للإحصاء الذي أدلى به الطاعن نفسه ؛ مما يجعل هذا المأخذ غير مرتكز على أساس... " ؛ (قرار رقم 105 بتاريخ 12 مارس 1996).

لا يرى المجلس داعيا لإجراء البحث حين تكون الادعاءات عامة ومفتقرة للحجج المثبتة

"لكن حيث إن هذه الادعاءات جاءت عامة ومفتقرة لحجج تثبتها، وما أدلى به الطاعن من صور شمسية لوصولات لا يفيد وجود علاقة للمطعون في انتخابه بها، أسماء بعض الشهود لا يقوم وحده حجة على صحة هذه الادعاءات، وأما الشكايتان المقدمتان إلى النيابة العامة في الموضوع فقد تم حفظهما، الأمر الذي تكون معه المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية غير قائمة على أساس صحيح،

...وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب" (قرار رقم 759 بتاريخ 7 مايو 2009).

III – توقف الدعوى :

أ – التنازل عن الدعوى[1] :

يقبل المجلس تنازل الطاعن عن دعواه الانتخابية شريطة أن يكون هذا التنازل صريحا

"حيث إن تنازل الطاعن عن طعنه جاء صريحا، فإنه لا مانع من الاستجابة لطلبه"، (قرار رقم 759 بتاريخ 07 مايو 2009).

---

1 - قرار رقم 787 بتاريخ 17 مارس 2010.
قرار رقم 575 بتاريخ 16 يونيو 2004.
قرار رقم 171 بتاريخ 3 فبراير 1998.

لا يرى المجلس مانعا من الاستجابة لطلب التنازل عن الطعن بعد تأكده من توفر المطعون في انتخابه على الأهلية

حيث إن السيد ...قدم إلى المجلس الدستوري طلبا صريحا يرمي إلى التنازل عن طعنه، والذي أثار فيه مسألة أهلية المطعون في انتخابه، وبعد أن تأكد المجلس من توفر هذا الأخير على الأهلية، فإنه لا يرى مانعا من الاستجابة لطلبه، "(قرار رقم 790 بتاريخ 18 مارس 2010).

لا يقبل المجلس التنازل عن الطعن إذا كان المطعون في انتخابه فاقدا للأهلية

"حيث إن السيد ... قدم إلى المجلس الدستوري طلبا صريحا يرمي إلى التنازل عن الطعن الذي قدمه في مواجهة المطعون في انتخابهم، غير أنه يبين من الاطلاع على عريضة الطعن التي تقدم بها أنها تثير، بخصوص أحد المطعون في انتخابهم، مسألة الأهلية التي لها مساس بالنظام العام والتي لا يحق التقيد فيها بالإرادة الانفرادية للطاعن، مما يتعين معه عدم الاستجابة لطلب التنازل الذي تقدم به الطاعن المذكور بخصوص السيد ... وقبوله بالنسبة لباقي المطعون في انتخابهم ؛

وحيث إن الأهلية من صميم النظام العام يمكن إثارتها تلقائيا وتعد شرطا جوهريا للترشح في الانتخابات والاستمرار في تمثيل الأمة، الأمر الذي حدا بالمشرع إلى التأكيد عليها في أحكام عدة من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، مفردا لها فقرة خاصة في المادة 83 منه باعتبارها حالة مستقلة موجبة للبطلان الجزئي أو المطلق للانتخاب، مما يجعل فقدان الأهلية في أي مرحلة من المراحل يتولد عنه حتماً المنع من الترشح أو بطلان الانتخاب" ؛

(قرار رقم : 762 بتاريخ 02 يونيو 2009).

ب – وفاة الطاعن أو المطعون في انتخابه :

بوفاة الطاعن يكون الطعن المقدم من طرفه غير ذي موضوع

"حيث إن الثابت من النسخة المستخرجة من سجلات الحالة المدنية لمقاطعة الدار البيضاء ـــ أنفا أن الطاعن توفي ؛

وحيث إن الدعوى في الطعون الانتخابية تكتسي طابعا شخصيا، فإنه بوفاة المرحوم يصير الطعن المقدم من طرفه غير ذي موضوع" ؛ (قرا ر رقم 748 بتاريخ 31 مارس 2009).

بوفاة المطعون في انتخابه يكون طلب الطاعن الرامي إلى إلغاء الانتخاب غير ذي موضوع[1]

"حيث سبق للمجلس الدستوري أن أصدر بتاريخ 9 يناير 2000 قرارا تحت رقم 364 صرح فيه بشغور مقعد بمجلس النواب (بسبب وفاة المطعون في انتخابه)... مما يكون معه طلب الطاعن الرامي إلى إلغاء الانتخاب غير ذي موضوع" ؛ (قرار رقم 366 بتاريخ 25 يناير 2000).

1 - قرار رقم 11 بتاريخ 9 مايو 1994.

"لايحكم ببطلان الانتخابات جزئيا أو مطلقا إلا في الحالات الآتية :
1 - إذا لم يجر الانتخاب طبقا للإجراءات المقررة في القانون ؛
2 - إذا لم يكن الاقتراع حرا أو شابته مناورات تدليسية ؛
3 - إذا كان المنتخب أو المنتخبون من الأشخاص الذين لا يجوز لهم الترشيح للانتخابات بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائي".

المادة 83 من القانون التنظيمى المتعلق بمجلس النواب
المادة 52 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين

الفرع الأول : السهر على تطبيق الإجراءات المقررة في القانون :

I – الترشيح للانتخابات :

"الرجل والمرأة متساويان في التمتع بالحقوق السياسية.
لكل مواطن ذكرا كان أو أنثى الحق في أن يكون ناخبا إذا كان بالغا سن الرشد ومتمتعا بحقوقه المدنية والسياسية."

الفصل 8 من الدستور

أولا– الحق في الترشيح :

عدم إفساح المجال أمام جميع من يحق لهم الترشح ليتمكنوا من ممارسة حقهم في ذلك على قدم المساواة فيما بينهم يترتب عنه إلغاء الاقتراع

"وحيث إنه بالرغم من كون الطاعن السيد ..... لم يدل بما يثبت ما ادعاه من أن رفض مأمور الخزينة الجهوية تسلم مبلغ الضمان كان مناورة تهدف إلى إزاحته من المنافسة الانتخابية لمصلحة المطعون في انتخابه فإن الحيلولة بينه وبين الترشح لانتخابات مجلس النواب من شأنها، باعتبار ظروف النازلة، أن يكون قد ترتب عليها إخلال بما يتطلبه صدق العملية

الانتخابية من إفساح المجال أمام جميع من يحق لهم الترشح لها ليتمكنوا من ممارسة حقهم في ذلك على قدم المساواة فيما بينهم، وإتاحة الفرصة كاملة للناخبين ليختاروا بمحض إرادتهم من يفضلونه من بين المرشحين ؛ وتأسيسا على ذلك، يتعين إلغاء الاقتراع وإبطال النتيجة التي أسفر عنها" (قرار رقم 218 بتاريخ 9 يونيو 1998) ؛

رفض تسجيل الترشيحات بالرغم من صدور حكم قضائي في الموضوع، يعتبر مسا صريحا بحق أساسي يضمنه الدستور والقوانين المكملة له لجميع المواطنين

"وحيث إن تشبث السيد عامل عمالة وجدة ـــ أنكاد برفض تسجيل ترشيح الطاعن رغم تبليغه صدور حكم قضائي يعد خرقا لأحكام الفقرة الرابعة من المادة 81 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب التي تنص على أنه " يتعين على العامل أن يسجل فورا الترشيحات التي حكمت المحكمة بقبولها ويعمل على إشهارها"، كما يعتبر علاوة على ذلك مسا صريحا بحق أساسي ضمنه الدستور والقوانين المكملة له لجميع المواطنين"؛ (قرار رقم 401 بتاريخ 13 يونيو 2000).

استبعاد إحدى اللوائح بطريقة غير قانونية عن المنافسة يعد إخلالا بحق أساسي يضمنه الدستور والقوانين التنظيمية المكملة له

وحيث إن امتناع والي الجهة الشرقية عامل عمالة وجدة-أنكاد عن تسجيل ترشيح الطاعن المذكور لعضوية مجلس المستشارين، رغم صدور حكم قضى بإلغاء القرار الصادر عن الوالي برفض طلب ترشيح المعني بالأمر، يعد انتهاكا لسلطة الأحكام القضائية وإخلالا بأحكام المادة 50 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين التي تنص في فقرتها الرابعة على أنه "يتعين على السلطة المختصة أن تسجل فورا الترشيحات المعلن قبولها من طرف المحكمة وتعمل على إشهارها ..."

وحيث إن هذه الممارسة المنافية للقانون التي تخللت، في النازلة، العملية الانتخابية قبل وبعد صدور حكم المحكمة الابتدائية بوجدة، والتي ترتب عنها استبعاد إحدى اللوائح بطريقة غير قانونية عن المنافسة من أجل تمثيل الأمة، تعد، من جهة إخلالا صريحا بحق أساسي ضمنه الدستور والقوانين التنظيمية المكملة له لجميع المواطنين، المتمثل في حق الترشح، ومن جهة أخرى، مسا بحرية اختيار الناخبين وإتاحة الفرصة كاملة لهم ليختاروا بمحض إرادتهم من يفضلونه من بين المرشحين ؛

وحيث إنه، تبعا لما سبق عرضه، يتعين التصريح ببطلان الانتخاب موضوع الطعن وإلغاء ما أسفر عنه من نتائج، عملا بأحكام المادة 52 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين ؛ (قرار رقم 795 بتاريخ 28 أبريل 2010).

حرمان ناخب من حق الترشح لا يستبعد أن يكون له تأثير في نتيجة الاقتراع

"لكن حيث إن القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالجديدة بتاريخ 12 ديسمبر 1994 لم يكن عند تقديم الطاعن لترشحه قد أصبح نهائيا خلافا لما ذهبت إليه المحكمة الابتدائية بأسفي في حكمها المؤرخ في 12 سبتمبر 2000، ذلك أن الطاعن قام بالتعرض على هذا القرار حسب تصريح بالتعرض بتاريخ 11 سبتمبر 2000 تم الإدلاء به" ؛

حيث إنه يبين مما سلف أن ناخبين حرما من حق الترشح خلافا لما ينص عليه القانون وأنه لا يستبعد، والحالة هذه، أن يكون لذلك تأثير في نتيجة الاقتراع يتعين معه إلغاؤها ؛" (قرار رقم 449 بتاريخ 18 أبريل 2001).

للتصريح بانعدام الأهلية للترشيح يجب أن يكون القرار القضائي بالإدانة نهائيا عند تقديم المرشح لترشيحه

"لكن حيث، من جهة، إنه يبين من وثائق الملف ومن التحقيق أن لجنة الفصل لبلدية الزاك لئن كانت قضت بالتشطيب على اسم أحد المطعون في

انتخابهما فإن قرارها كان موضوع الطعن المنصوص عليه في المادة 14 من القانون رقم 97-9 بمثابة مدونة الانتخابات، وأن قرار اللجنة المذكورة القاضي بالتشطيب على اسم أحد الناخبين لا تصبح له آثار قانونية إلا بعد البت في الطعن المقدم في شأنه، مما يكون مع المطعون في انتخابه في تاريخ ترشيحه للانتخاب مقيدا بصفة قانونية في لائحة الناخبين بجماعة الزاك، وأن هذه الصفة التي كانت أساسا لمنحه بتاريخ 10 سبتمبر 2002 إشهادا بتسجيله بتلك اللائحة، مع الإشارة إلى أنه إذا كان رئيس لجنة الفصل قد طلب استئناف الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بتاريخ 25 يوليو 2002 القاضي بإعادة تسجيل المطعون في انتخابه المذكور بلائحة الناخبين، فإن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى أصدرت بوصفها مرجعا استئنافيا، قرارا بتاريخ 26 سبتمبر 2002 تحت عدد 809 قضى بعدم قبول طلب استئنافه، ومن جهة أخرى، إن الحكم الصادر بتاريخ 18 يونيو 2002 عن المحكمة الابتدائية القاضي بإدانة أحد المطعون في انتخابهما من أجل إصدار شيك بدون رصيد كان موضوع طلب استئناف، وأن قرار محكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 24 يونيو 2002 القاضي بتأييد إدانته من أجل إصدار شيك بدون رصيد مع قصر العقوبة الحبسية على شهرين موقوفة التنفيذ كان موضوع طلب النقض، بحيث إن القرارين القضائيين المذكورين لم يكونا نهائيين عند تقديم ترشيحه، وهو شرط يجب توفره من أجل التصريح بانعدام الأهلية للترشح" ؛ (قرار رقم 607 بتاريخ 29 مارس 2005).

يكون المرشح للانتخابات في وضعية قانونية سليمة مادامت متابعته لم تكن موضوع حكم نهائي قبل إجراء الانتخابات

وحيث إنه فيما يتعلق بالمطعون في انتخابه السيد .....، فإن التحقيق المذكور، وإن أبان صحة الادعاء من أنه توبع أمام المحكمة الابتدائية بابن جرير من أجل إصدار شيكات بدون رصيد، إلا أن هذه الوقائع لم يكن من شأنها أن تجعله في وضعية غير قانونية بالنسبة للمشاركة في الانتخابات التي جرت بتاريخ 27 سبتمبر 2002، ما دامت لم تكن قبل إجراء هذه العملية الانتخابية، موضوع حكم نهائي،. (قرار رقم 600 بتاريخ 9 فبراير 2005).

العقوبات التي يترتب عليها فقدان أهلية الترشح للانتخابات هي التي تقضي بها المحاكم المغربية

"لكن حيث إن العقوبات التي يرتب القانون عليها فقدان الأهلية للترشح للانتخابات هي التي تقضي بها المحاكم المغربية لا المحاكم الأجنبية، الأمر الذي تكون معه الوسيلة الثانية التي تمسك بها الطاعن غير قائمة على أساس صحيح" ؛ (قرار رقم 113 بتاريخ 3 يونيو 1996).

ثانيا – شروط وموانع الترشيح[1] :

أ– شروط وموانع الترشيح بمجلس النواب :

> "يشترط في من يترشح لانتخابات مجلس النواب أن يكون ناخبا وألا يقل سنه في تاريخ الاقتراع عن 23 سنة شمسية كاملة".
>
> المادة 4 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب

لا يشترط القانون في من يترشح للانتخابات التشريعية إلا أن يكون مسجلا في لائحة انتخابية عامة

"لكن حيث إن ما تمسك به الطاعن من أنه يجب على من يترشح للانتخابات التشريعية في دائرة من الدوائر أن يكون مسجلا في اللائحة الانتخابية العامة لإحدى الجماعات الحضرية أو القروية التي تتكون منها لدائرة التشريعية التي يريد أن يترشح فيها مردود بأن كل ما يشترطه القانون في هذا الشأن هو أن يكون المرشح للانتخابات التشريعية مسجلا في لائحة انتخابية عامة سواء أكانت هذه اللائحة لجماعة داخلة في الدائرة التشريعية المراد الترشح فيها أم كانت لجماعة خارجة عن نطاق هذه الدائرة" ؛ (قرار رقم 114 بتاريخ 16 يوليو 1996).

---

1 - قرار رقم 608 بتاريخ 6 أبريل 2005.

قرار رقم 69 بتاريخ 27 مارس 1995.

لا تنطبق موانع الترشيح على ممارسة مهام تقتصر على دائرة نفوذ تقسيمة فلاحية تابعة لمؤسسة عمومية

"لكن، حيث إنه يتبين، من جهة، أن التقسيمة الفلاحية لتاوريرت المحدثة بمقرر إداري لمكتب الاستثمار الفلاحي لملوية على إثر توسيع حدود ترابه بموجب المرسوم رقم 2.98.206 الصادر في 25 فبراير 1998، ما هي إلا مصلحة تابعة للمكتب المذكور الذي يعد مؤسسة عمومية بناء على المرسوم الملكي رقم 832.66 الصادر بتاريخ 22 أكتوبر 1966 المتعلق بإحداثه، وبذلك فإن هذه التقسيمة لا تعد مصلحة خارجية لوزارة الفلاحة، ومن جهة أخرى، أن التحقيق الذي قام به المجلس الدستوري أكد أن المهام التي كان يزاولها السيد ...، أثناء ترشحه، تقتصر على دائرة نفوذ تلك التقسيمة، وأنه لم يكن يمارس مهام رئيس المكتب سالف الذكر، مما تكون معه موانع الترشح الواردة في المادة 7 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب غير منطبقة، في النازلة، على المطعون في انتخابه". (قرار رقم 730 بتاريخ 8 يناير2009).

عزل رئيس مجلس جماعة من مهامه لا يسقط عنه أهلية الترشح للانتخاب

لكن، حيث إنه ... يستخلص من الاطلاع على الفرع الثاني من مدونة الانتخابات أن عزل رئيس مجلس جماعة من مهامه بموجب مرسوم صادر عن الوزير الأول لا يعتبر مانعا من التقييد في اللوائح الانتخابية العامة، الأمر الذي يكون معه المأخذ المتعلق بعدم أهلية المطعون في انتخابه للترشيح للانتخابات غير قائم على أساس في القانون" ؛ (قرار رقم 393 بتاريخ 3 مايو 2000)

لا يدخل ضمن الأشخاص الذين لا يمكن انتخابهم الأشخاص الذين صدرت عليهم عقوبات تأديبية أو المطلوب في حقهم تطبيق مسطرة الإكراه البدني

"لكن حيث إنه عملا بمقتضيات المقطع الثاني من الفصل الثامن من الظهير الشريف رقم 1-77-177 المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه فإن الأشخاص الذين لا يمكن انتخابهم

بسبب فقدان أهلية الانتخاب على إثر أحكام قضائية هم الأشخاص المشار إليهم في المقطع الثالث من المادة الرابعة من القانون رقم 92-12 المتعلق بوضع ومراجعة اللوائح الانتخابية العامة وتنظيم انتخابات مجالس الجماعات الحضرية والقروية ؛

وحيث إن الأشخاص الذين صدرت عليهم عقوبة تأديبية أو المطلوب في حقهم تطبيق مسطرة الإكراه البدني ليسوا من ضمن الأفراد الذين لا يمكن انتخابهم، الشيء الذي تكون معه الوسيلة الأولى غير جديرة بالاعتبار"؛ (قرار رقم 25 بتاريخ 14 يونيو 1994).

ب- شروط وموانع الترشيح لمجلس المستشارين[1]:

"يشترط في من يترشح لانتخابات مجلس المستشارين ألا يقل عمره عن 30 سنة شمسية كاملة في تاريخ الاقتراع.

> يجب بالإضافة إلى ذلك أن يكون المرشحون للانتخابات التي تجري في هيئة من الهيئات الناخبة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه أعضاء في الهيئة التي يترشحون عنها. ولا يحق لناخب أن يترشح في أكثر من هيئة واحدة".
>
> المادة 8 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين

عدم اكتساب صفة الانتساب إلى الهيئة الناخبة التي ترشح عنها الفائز يترتب عنها بطلان انتخابه

"لكن، حيث إن المحكمة الإدارية بوجدة أصدرت في 10 سبتمبر 1997 حكما بإلغاء انتخاب السيد .....عن هيئة غرفة الصناعة التقليدية، وإن المجلس الأعلى قضى في 20 نوفمبر 1997 بتأييد هذا الحكم.... ؛

وحيث إن المطعون في انتخابه لم تكن له إذن صفة الانتساب إلى الهيئة الناخبة التي ترشح عنها لعضوية مجلس المستشارين، الأمر الذي يترتب عليه

1 - قرار رقم 649 بتاريخ 26 يوليو2007.
قرار رقم 578 بتاريخ 6 يوليو2004.
قرار رقم 464 بتاريخ 28 نوفمبر2001.

بطلان انتخابه عضوا في هذا المجلس وفقا لأحكام المادة 52 من القانون التنظيمي رقم 97-32 المومأ إليه أعلاه" ؛ (قرار رقم 265 بتاريخ 3 دجنبر 1998).

فقدان صفة تمثيل الهيئة الناخبة بعد اجتياز المرشح بنجاح مرحلة الانتخاب لا تؤثر على مركزه القانوني

"لكن حيث إن..... المرشح الذي اجتاز بنجاح مرحلة الانتخاب وأصبحت عضويته في مجلس المستشارين غير مطعون فيها، فإن فقدانه فيما بعد صفة تمثيل الهيئة الناخبة، لا تأثير له على مركزه القانوني ما دام قد اكتسب صفة ممثل الأمة وفق ما تنص عليه أحكام الفصل 36 من الدستور" ؛ (قرار رقم 617 بتاريخ 21 يونيو 2006).

لا يعتد المجلس باكتساب الصفة القانونية لتمثيل هيئة الناخبين في تاريخ لاحق لتاريخ إيداع الترشيحات.

"وحيث، من جهة، إن المطعون في انتخابه السيد...، لئن أدلى بعقد شغل غير محدد المدة مبرم بينه وبين الاتحاد الجهوي لنقابات الدار البيضاء الكبرى بتاريخ 4 فبراير 2008، وبقرار لوزير التشغيل والتكوين المهني بتاريخ 16 يونيو 2010 يرخص له بالاستمرار في الشغل من فاتح يناير 2009 إلى فاتح يناير 2012، بناء على طلب لم يتقدم به إلا بتاريخ 4 يونيو 2010، فإن هذا الترخيص جاء لاحقا لتاريخ إيداع الترشيحات، الأمر الذي يعني أن السيد ... لم يكن، في هذا التاريخ الأخير، متوفرا على صفة أجير ولم تكن له بالتالي الصفة القانونية لتمثيل المأجورين، كما تقضي بذلك أحكام المادة 8 من القانون التنظيمي المذكور، مما يتعين معه إبطال انتخابه.. ؛ (قرار رقم 802 بتاريخ 30 يونيو 2010).

التسجيل المزدوج في لائحة هيئتين انتخابيتين لا يسمح القانون بالانتماء إليهما معا يكون سببا في انتفاء شرط من الشروط التي تؤهل للترشح للانتخابات

"وحيث إنه يبين من التحقيق الذي أجراه المجلس الدستوري ومن اللوائح التي استحضرها، أن المطعون في انتخابه مسجل باللائحة الانتخابية

لغرفة التجارة والصناعة والخدمات بمراكش لسنة 2009 صنف الخدمات تحت الرقم الترتيبي 362، وأنه ترشح لاقتراع 2 أكتوبر 2009 لتجديد ثلث أعضاء مجلس المستشارين ضمن لائحة الاتحاد العام الديمقراطي للشغالين بصفته مندوبا رسميا للأجراء، دون أن يقوم في الأجل القانوني، المحدد بموجب المرسوم الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2008، بما يأمر به القانون من طلب التشطيب على اسمه من اللائحة الانتخابية للغرفة المذكورة، مما يعني أنه كان، في تاريخ إيداع الترشيحات، مسجلا في لائحة هيئتين انتخابيتين لا يسمح القانون بالانتماء إليهما معا في ذات الوقت، الأمر الذي يجعل تقييده في اللائحة الانتخابية للهيئة التي ترشح عنها تقييدا مخالفا للقانون، وفيه، علاوة على ذلك، إخلال بمبدإ المساواة ما بين المرشحين، ما دام المستفيد من هذا التقييد المزدوج يمنح لنفسه، إلى حين حلول ميعاد إيداع الترشيحات، إمكانية اختيار الهيئة التي سيترشح في نطاقها، وهو ما لم يكن متاحا للمرشحين الآخرين الذين امتثلوا لأحكام القانون ؛

المرشح الذي يفقد عضويته في الهيئة الناخبة بين مرحلتي الترشيح والانتخاب يعتبر فاقدا للأهلية الانتخابية

"وحيث إنه، من جهة ثانية، يتضح من الرجوع إلى الوثائق المدلى بها أن السيد ..... لم يعد عضوا في الهيأة الناخبة المكونة من ممثلي الجماعات المحلية التي ترشح ضمنها، عند حلول فترة دعوة من يخلف المرحوم ..... لمجلس المستشارين، وأن هذه الوضعية التي تظل دون أثر على المركز القانوني للمرشح الذي اجتاز بنجاح مرحلة الانتخاب و لم يبق لذلك ممثلا لهيأة ناخبة معينة بل ممثلا للأمة وفق ما تنص عليه أحكام الفصل 36 من الدستور، فإنها تكون سببا في فقدان أهلية الانتخاب بالنسبة لمن يوجد، في حالة الطاعن، بين مرحلتي الترشيح والانتخاب،

وحيث إنه، من جهة ثالثة، نظرا لكون أهلية الانتخاب من النظام العام فإنه لا يسوغ استدعاء فاقدها، وهو الطاعن، لشغل مقعد الهالك في مجلس المستشارين، بعد أن تأكد المجلس الدستوري من ذلك"، (قرار رقم 612 بتاريخ 6 يونيو 2005).

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، فإن السيد ... يكون بذلك قد انتفى فيه شرط من الشروط التي تؤهله للترشح للانتخابات، تطبيقا لأحكام المادة 9 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، ويتعين لذلك إلغاء انتخابه" ؛ (قرار رقم 802 بتاريخ 30 يونيو 2010).

بلوغ سن التقاعد يجعل المرشح المعني خارج الهيئة الناخبة التي ترشح عنها

"وحيث يبين من الوثائق المدرجة في الملف أن السيد ..... المولود في 10 أبريل 1925 كان قد تجاوز سن الستين في تاريخ الإنتخابات التشريعية المجراة في نطاق الهيئة الناخبة المتكونة من ممثلي المأجورين في 17 من سبتمبر 1993،

وحيث إنه بحكم بلوغه سن الإحالة إلى التقاعد يكون قانونا خارج الهيئة المذكورة و لم يبق بالتالي عضوا فيها حتى يحق له أن يكون له أهلية الترشح للانتخابات التشريعية المجراة في نطاقها" ؛ (قرار رقم 69 بتاريخ 27 مارس 1995).

توقف المطعون في انتخابه لمدة خمس سنوات عن مزاولة النشاط الذي يؤهله لاكتساب صفة الانتساب إلى الهيئة الناخبة يفقده أهلية الترشح عن هذه الهيئة

"وحيث إنه يتضح من الأوراق المدرجة في الملف ومن التحقيق الذي أجراه المجلس الدستوري أن السيد... لم تكن له صفة الانتساب إلى الهيئة الناخبة التي ترشح عنها لعضوية مجلس المستشارين بالنظر لتوقفه منذ خمس سنوات عن استغلال الفرن الذي يملكه... وأن حالة التوقف هذه ما زالت مستمرة.....".

"وحيث إنه يبين من ظروف القضية وملابساتها أن إدراج اسم السيد...، رغم افتقاده أهلية الترشيح ضمن اللائحة التي كان وكيلها المطعون في انتخابه السيد ...، من شأنه أي يبعث على عدم الاطمئنان لسلامة انتخاب

هذا الأخير، الأمر الذي يتعين معه إبطال نتيجة الاقتراع فيما يخصه" ؛ (قرار رقم 438 بتاريخ 21 فبراير 2001).

اشتغال المطعون في انتخابه سنة كاملة متصلة في شركة للأشغال العمومية يجعله مستوفيا لشروط الترشح

"لكن، حيث إنه يبين من التحقيق الذي قام به المجلس الدستوري ومن الاطلاع على شهادة العمل المدلى بها من طرف المطعون في انتخابه، أن هذا الأخير اشتغل في شركة للأشغال العمومية بمكناس بصفة رسمية ابتداء من فاتح يناير 2008، كما أنه يتضح من شهادة إدارية لوالي جهة مكناس تافيلالت بتاريخ 3 فبراير 2010 ومن مراسلة مندوب وزارة التشغيل والتكوين المهني بمكناس بتاريخ 8 فبراير 2010، أن السيد ..... انتخب في 15 مايو 2009 مندوبا عن الأجراء، وبذلك يكون قد تجاوز، في هذا التاريخ، سنة كاملة متصلة من العمل المنصوص عليها في المادة 439 من مدونة الشغل، ومستوفيا لشروط الترشيح التي تقتضيها المادة 8 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، ومؤهلا بالتالي للترشح في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من ممثلي المأجورين" ؛ (قرار رقم 802 بتاريخ 30 يونيو 2010).

ثالثا– إجراءات الترشيح

أ– آجال تقديم الترشيح[1] :

"يجب فيما يخص الانتخابات في نطاق الدوائر الانتخابية أن تودع التصريحات بالترشيخ في ثلاثة نظائر من طرف وكيل كل لائحة أو كل مرشح بنفسه بمقر العمالة أو الإقليم المعنى وذلك إلى غاية الساعة الثانية عشرة من زوال اليوم الرابع عشر السابق لتاريخ الاقتراع على أبعد تقدير.

1 - قرار رقم 754 بتاريخ23 أبريل 2009.

فيما يخص الانتخابات على صعيد الدائرة الانتخابية الوطنية، يجب أن يودع وكيل كل لائحة أو كل مرشح بنفسه بمقر كتابة اللجنة الوطنية للإحصاء المنصوص عليها في المادة 79 بعده التصريح بالترشيح في ثلاث نظائر داخل الآجال المشار إليها في الفقرة أعلاه".

الفقرة الأولى والثانية من المادة 20 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب

"يجب فيما يخص الانتخابات في نطاق الهيئة الناخبة لممثلي الجماعات المحلية أن يودع الوكيل المكلف بكل لائحة بنفسه أو المرشح شخصيا عند الاقتضاء التصريح بالترشيح أو لائحة المرشحين في ثلاث نظائر بمقر العمالة أو الإقليم مركز الجهة المعنية وذلك إلى غاية الساعة الثانية عشرة من زوال اليوم الثامن السابق لتاريخ الاقتراع على أبعد تقدير".

الفقرة الأولى من المادة 24 من نفس القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين

"فيما يخص الانتخابات المقررة في نطاق الهيئات الناخبة للغرف المهنية، فإن الترشيحات أو لوائح المرشحين بعد أن يتم وضعها تودع بمقر كتابة اللجنة الجهوية للإحصاء المنصوص عليها في المادة 42 بعده.

فيما يخص الانتخابات المقررة في نطاق الهيئة الناخبة لممثلي المأجورين، فإن لوائح المرشحين بعد أن يتم وضعها تودع بمقر كتابة اللجنة الوطنية للإحصاء المنصوص عليها في المادة 46 بعده.

يخضع وضع لوائح المرشحين والتصريحات بالترشيحات الفردية وإيداعها للشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 24 من هذا القانون التنظيمي...".

الفقرة الأولى من المادة 25 من نفس القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين

لا يمكن إلزام المترشح للانتخابات بشرط لا ينص عليه القانون ويتسبب له في تفويت الأجل القانوني لإيداع الترشيحات

"وحيث إن الحكم المطعون فيه إذا كان من جهة، قد صادف الصواب بعدم مسايرته السيد العامل حينما اعتبر أن تقديم الملف كان خارج الأجل، (تم إشعار المرشح بأنه مطالب بالقيام بالمصادقة على نظائر التصريح بالترشيح.... إلا أن المعني بالأمر لم يعد إلا بعد انتهاء أجل إيداع الترشيحات) إلا أن هذا الحكم، من جهة أخرى، لم يطبق مقتضيات المادة 20 من القانون التنظيمي الموماً إليه أعلاه تطبيقا صحيحا عندما صرح أن الملف ناقص الوثائق وأيد بذلك ضمنيا القرار العاملي الذي استبعد وثيقة "التصريح بالترشيح" بحجة عدم المصادقة على توقيعها، علما أن المادة 20 المذكورة لا تلزم المصادقة على التوقيع إلا بالنسبة للائحة المرشحين ؛

وحيث إنه لذلك، يكون الحكم المطعون فيه حين قضى برفض طلب الطاعن الرامي إلى إلغاء قرار السيد العامل لمخالفته القانون باستبعاد لائحة الطاعن من الترشيح بعد إلزامه بشرط لم ينص عليه بالمادة 20 من القانون التنظيمي المذكور قد طبق مقتضيات هذه المادة تطبيقا غير مصادف للصواب، الأمر الذي يتعين معه إلغاؤه" ؛ (قرار رقم 576 بتاريخ 22 يونيو2004).

عدم إثبات رفض تسلم ملف الترشيح من طرف اللجنة المكلفة بتلقي الترشيحات يستفاد منه أن الطاعن فوت على نفسه فرصة إيداع طلب ترشيحه في الأجل القانوني

"لكن، حيث إنه يبين من البحث الذي قام به المجلس الدستوري في النازلة بتاريخ 12 مارس 2009 بمقر عمالة إقليم الحسيمة والذي تم فيه الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالترشيحات الخاصة بالانتخابات موضوع الطعن وعلى محضر اختتام أجل تلقي تلك الترشيحات والاستماع إلى عضوي اللجنة المكلفة بتلقي الترشيحات، المشار إليهما في المحضر الاستجوابي الذي أدلى به الطاعن، واللذين صرحا، بعد أدائهما اليمين طبقا للقانون، أنه خلال يوم الخميس 23 أغسطس 2007 تقدم الطاعن بملف التصريح بالترشيح بصفته وكيل اللائحة فتبين لهما أثناء تصفح الوثائق المدرجة فيه وجود اختلاف في اسم لائحته بين التزكية الصادرة عن الحزب الذي يترشح باسمه

وملف التصريح بالترشيح، الشيء الذي جعله يسترجع ملفه لتدارك هذا الخطأ، وفي اليوم الموالي أي في 24 أغسطس 2007 على الساعة التاسعة والنصف صباحا حضر من جديد وطلب منهما مساعدته في التأكد من اكتمال وثائق ملف ترشيحه، وأثناء ذلك اتضح لهما وجود اختلاف بين تاريخ ازدياده المثبت برسم الولادة وهو 1952 والوارد في بطاقتي التعريف الوطنية والسوابق العدلية وهو 1954، وعندما أدرك هذا الخطأ سحب وثائقه رغم طلب عضوي لجنة تلقي الترشيحات الاحتفاظ بالملف إلى حين استكماله، و لم يعد إلى حدود انتهاء الأجل القانوني واختتام لجنة الترشيحات أعمالها في الساعة الثانية عشرة زوالا من نفس اليوم ؛

وحيث إن الطاعن لم ينازع في مضمون تصريحات عضوي لجنة تلقي الترشيحات و لم يفند ما جاء فيها من وقائع في مذكرته المدلى بها إثر البحث الذي أجراه المجلس الدستوري، كما أنه لم يثبت بأي وسيلة رفض تسلم اللجنة المذكورة ملف ترشيحه، مما يستفاد منه أن الطاعن فوت على نفسه فرصة إيداع طلب ترشيحه في الأجل القانوني المقرر"،

(قرار رقم 754 بتاريخ 23 أبريل 2009)

ب – وثائق ملف الترشيح :

"... يجب أن تتضمن لوائح المرشحين عددا من الأسماء يعادل عدد المقاعد الواجب شغلها. كما يجب أن تحمل لوائح المرشحين أو الترشيحات الفردية إمضاءات المرشح أو المرشحين المصادق عليها وأن تبين فيها أسماء المرشحين الشخصية والعائلية وألقابهم إن كان لهم لقب وتواريخ وأماكن ولادتهم ومحلات سكناهم ومهنتهم والدائرة الانتخابية المعنية واللائحة الانتخابية المسجلين فيها وانتماؤهم السياسي عند الاقتضاء. ويتعين التنصيص على اسم المرشح الوكيل المكلف باللائحة وتسمية هذه اللائحة وترتيب المرشحين فيها. كما يجب أن تكون لوائح المرشحين أو الترشيحات الفردية مرفقة بنسخة من بطاقة السوابق لكل مرشح مسلمة من طرف الإدارة العامة للأمن الوطني منذ أقل من ثلاثة أشهر. ويجب أن يكون كل نظير من التصريح بالترشيح مصحوبا بصورة المرشح أو المرشحين.

يجب أن ترفق لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح المقدمة من طرف المترشحين ذوي انتماء سياسي بتزكية مسلمة لهذه الغاية من لدن الجهاز المختص في الهيئة السياسية التي تقدم باسمها اللائحة أو المرشح.

كما يجب أن ترفق لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح المقدمة من طرف الأشخاص بدون انتماء سياسي بما يلي:

أ- نص مطبوع لبرامجهم ؛

ب- بيان عن مصادر تمويل حملاتهم الانتخابية ؛

ج- وثيقة تتضمن :

لائحة التوقيعات المصادق عليها تتضمن، عن كل مقعد من المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية المحلية، مائة توقيع على الأقل منها 80% من التوقيعات لناخبين ينتمون للدائرة المذكورة و20% من التوقيعات لمنتخبي الجهة التابعة لها الدائرة الانتخابية المعنية، من بين أعضاء مجلسي البرلمان أو مجالس الجماعات المحلية أو الغرف المهنية أو من بينهم جميعا وذلك بالنسبة للترشيحات المقدمة برسم الدوائر الانتخابية المحلية.

لائحة التوقيعات المصادق عليها لخمسمائة عضو من أعضاء مجلسي البرلمان أو منتخبي مجالس الجماعات المحلية أو الغرف المهنية التابعة لنصف عدد جهات المملكة على الأقل أو من بينهم جميعا شرط ألا يقل عدد الموقعين في كل جهة عن 5% من عدد التوقيعات المطلوبة بالنسبة للترشيحات المقدمة برسم الدائرة الوطنية.

لا يجوز لناخب أو لمنتخب أن يوقع لأكثر من لائحة ترشيح واحدة أو لأكثر من مرشح واحد بدون انتماء سياسي.

يجب أن تتضمن الوثيقة المشار إليها في البند (ج) أعلاه أرقام بطائق التعريف الوطنية للموقعين والهيئة التابعين لها أو اللائحة الانتخابية العامة المقيدين فيها وأن تكون موضوع إيداع واحد.

إذا توفي أحد مرشحي اللائحة وجب على الوكيل المكلف باللائحة أو على المرشحين الآخرين عند وفاة وكيل اللائحة تعويضه بمرشح جديد خمسة أيام قبل تاريخ الاقتراع على أبعد تقدير. ولا يمكن إجراء أي تعويض خارج الأجل. غير أن اللائحة المعنية تعتبر صحيحة إذا وقعت الوفاة خلال الخمسة أيام المذكورة أو يوم الاقتراع."

المادة 20 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب

"يجب فيما يخص الانتخابات في نطاق الهيئة الناخبة لممثلي الجماعات المحلية أن يودع الوكيل المكلف بكل لائحة بنفسه أو المرشح شخصيا عند الاقتضاء التصريح بالترشيح أو لائحة المرشحين في ثلاث نظائر بمقر العمالة أو الإقليم مركز الجهة المعنية وذلك إلى غاية الساعة الثانية عشرة من زوال اليوم الثامن السابق لتاريخ الاقتراع على أبعد تقدير.

ويجب أن تتضمن لوائح المرشحين عددا من الأسماء يعادل عدد المقاعد الواجب شغلها.

كما يجب أن تحمل لوائح المرشحين أو الترشيحات الفردية إمضاءات المرشح أو المرشحين المصادق عليها وأن تبين فيها أسماء المرشحين الشخصية والعائلية وألقابهم إن كان لهم لقب وتواريخ وأماكن ولادتهم ومحلات سكناهم ومهنتهم وكذا الجماعة المحلية التي ينتمون إليها وكذا انتماءهم السياسي عند الاقتضاء. ويتعين

التنصيص على اسم المرشح الوكيل المكلف باللائحة وتسمية هذه اللائحة وترتيب المرشحين فيها. كما يجب أن تكون لوائح المرشحين أو الترشيحات الفردية مرفقة بنسخة من بطاقة السوابق لكل مرشح مسلمة من طرف الإدارة العامة للأمن الوطني منذ أقل من ثلاثة أشهر. ويجب أن يكون كل نظير من التصريح بالترشيح مصحوبا بصورة المرشح أو المرشحين.

يجب أن ترفق لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح برسم الهيئات الناخبة للجماعات المحلية أو الغرف المهنية المقدمة من طرف المرشحين ذوي انتماء سياسي بتزكية مسلمة لهذه الغاية من لدن الجهاز المختص في الهيئة السياسية التي تتقدم باسمها اللائحة أو المرشح.

يجب أن ترفق لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح برسم الهيئة الناخبة لممثلي المأجورين المقدمة من طرف المرشحين ذوي انتماء نقابي بتزكية مسلمة لهذه الغاية من لدن الجهاز المختص في المنظمة النقابية التي تتقدم باسمها اللائحة أو المرشح بصفتهم ممثلين للفئات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون التنظيمي.

كما يجب أن ترفق لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح المقدمة من طرف الأشخاص بدون انتماء سياسي أو نقابي بما يلي :

أ- نص مطبوع لبرامجهم ؛

ب- بيان عن مصادر تمويل حملاتهم الانتخابية ؛

ج- وثيقة تتضمن :

* بالنسبة للهيئات الناخبة لمجالس الجماعات المحلية والغرف المهنية، لائحة التوقيعات المصادق عليها لعشرين في المائة (20%) من

أعضاء الهيئات الناخبة لممثلي مجالس الجماعات المحلية والغرف المهنية التابعين لنفس الجهة ؛

* بالنسبة للهيئة الناخبة لممثلي المأجورين، لائحة التوقيعات المصادق عليها لخمسمائة عضو من أعضاء نفس الهيئة الناخبة التابعين لنصف عدد جهات المملكة على الأقل شرط ألا يقل عدد الموقعين في كل جهة عن 5% من عدد التوقيعات المطلوبة.

لا يجوز لعضو هيئة ناخبة أن يوقع لأكثر من لائحة ترشيح واحدة أو لأكثر من مرشح واحد بدون انتماء سياسي أو نقابي.

يجب أن تتضمن الوثيقة المشار إليها في البند (ج) أعلاه أرقام بطائق التعريف الوطنية للموقعين والهيئة الناخبة التابعين لها وأن تكون موضوع إيداع واحد.

إذا توفي أحد المرشحين وجب على الوكيل المكلف باللائحة أو على المرشحين الآخرين عند وفاة وكيل اللائحة تعويضه بمرشح جديد ثلاثة أيام قبل تاريخ الاقتراع على أبعد تقدير ولا يمكن إجراء أي تعويض خارج هذا الأجل."

المادة 24 من نفس القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين

1 – التزكية :

عدم التوفر على التزكية يعرض طلب ترشيح ذوي الانتماء السياسي للرفض

"لكن حيث، من جهة، إنه يبين من الاطلاع على الوثائق المدلى بها من طرف الطاعن وبالخصوص الشهادة الصادرة عن حزب العهد بتاريخ 14 سبتمبر 2006 المشار إليها أعلاه، وكذا الوثائق المستحضرة من لدن المجلس الدستوري التي من بينها اللائحة الثانية للمرشحين للهيئة الناخبة الممثلة للمستشارين الجماعيين التي قدمها الحزب المذكور، أنه، بصرف النظر عن

تقييم مدى صحة الرسالة التي قد يكون وجهها هذا الحزب بتاريخ 25 غشت 2006 إلى والي الجهة الشرقية عامل عمالة وجدة ــ أنكَاد المشار إليها أعلاه، من الثابت في النازلة أن الطاعن لم يكن يتوفر يوم 30 غشت 2006، أي داخل الفترة المحددة لإيداع الترشيحات، على تزكية حزب العهد، مما ينزع عن طلب ترشيحه، حتى في حالة قبوله، الطابع القانوني ويعرض هذا الطلب للرفض؛" (قرار رقم 636 بتاريخ 17مايو2007).

لا يقبل طلب تسجيل الترشيح الذي يقدم بناء على تزكية يمنحها شخص يفتقد الصفة القانونية التي تخول له حق منحها

"وحيث إن المحكمة الابتدائية بسلا خلصت في تعليلها إلى أنه، بقطع النظر عما إذا كانت الجهة المكلفة بتلقي الترشيحات قد رفضت تسليم المعني بالأمر وصلا مؤقتا وأرجعت إليه ملف الترشيح بدون علة قانونية و لم تبلغه رفض الترشيح، فإن موقفها يعد بمثابة رفض ضمني أفصحت عنه عند تقديم الطعن أمام هذه المحكمة، وإنه إذا كانت مقتضيات المادة 20 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المذكور في إحدى فقراتها، تلزم بأن "ترفق لوائح الترشيح .. المقدمة من طرف المرشحين ذوي انتماء سياسي بتزكية مسلمة لهذه الغاية من لدن الجهاز المختص في الهيئة السياسية..." فإن السيد...، وإن كان قد منح التزكية للائحته، فإنه في غياب المستندات الضرورية لا يتوفر على الصفة التي تجعل منه الجهاز المختص لمنح التزكية حسب الوثائق التي أدلى بها ؛

وحيث إن المحكمة عندما اعتبرت الملف المقدم من طرف الطاعن غير مكتمل الوثائق، وقضت تبعاً لذلك بعدم الاستجابة لطلب تسجيل ترشيح لائحته مستندة إلى كونه يفتقد الصفة القانونية التي تخوله حق منح التزكية التـــي لا تتوفر إلا بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في الفصل الخامـــس من ظهير 15 نونبر 1958 المتعلق بتأسيس الجمعيات، يكون قرارها قد صادف الصواب"، (قرار رقم 611 بتاريخ 04 مايو2005).

لا يمكن اعتماد الفاكس المتضمن للتزكية ما لم يقع تعزيزه بالوثيقة المتعلقة بها

"وحيث، من جهة أخرى، إن الفاكس الذي لم يدل بصدده أمام المجلس الدستوري إلا بوصل لا يستفاد منه بالضرورة أنه يتعلق بالفاكس المتضمن للتزكية، وعلى فرض وجود الفاكس المتمسك به فليس من شأنه إثبات وجود تزكية الهيئة السياسية التي ينتمي إليها الطاعن ما دام أن هذا الفاكس لم يقع تعزيزه بالوثيقة المتعلقة بالتزكية التي دونها تبقى الوثائق غير كاملة بالنظر إلى ما تستوجبه أحكام المادة 20 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، مما يجعل ما انتهت إليه المحكمة في حكمها قائما على أساس ويستتبع بالتالي رفض طلبه الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع؛" (قرار رقم 558 بتاريخ 11 فبراير 2004).

تراجع الهيئة السياسية عن تزكيتها قبل تقديمها إلى الجهة المختصة يجعل طلب الترشيح مرفوضا

"لكن حيث ... إن ما يستفاد من أوراق الملف من تراجع الهيئة السياسية التي ينتمي إليها (الطاعن) عن تزكيتها للائحة التي كان يتصدر قائمة أعضائها، بكتاب موجه إلى العامل قبيل تقديمها إلى الجهة المختصة، كان من شأنه تعريض طلبه للرفض، الأمر الذي يكون معه المأخذ المتعلق بترشيح الطاعن... غير قائم على أساس" (قرار رقم 554 بتاريخ 21 يناير 2004).

2 – دفع الضمان :

"يجب على كل وكيل مكلف بلائحة أو كل مرشح أن يدفع ضمانا يبلغ 5.000 درهم إلى قابض المالية بمقر العمالة أو الأقاليم أو عند عدم وجوده إلى قابض للمداخيل يعينه العامل.

لا يرجع الضمان إلا إذا حصلت اللائحة أو المرشح على نسبة خمسة في المائة على الأقل من الأصوات المعبر عنها ويتقادم ويصبح كسبا للخزينة إذا لم يطالب به في أجل سنة يبتدئ من تاريخ الاقتراع".

المادة 24 من القانون التنظيمى المتعلق بمجلس النواب
المادة 29 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين

الإدلاء بوصل دفع الضمان يكون وجوبا حتى يتسنى للسلطة الحكومية المختصة التأكد من كون التصريح بالترشيح قد استوفى جميع الشروط المطلوبة

"لكن، حيث إنه، من جهة أولى، يُستفاد من عريضتي الطعن اللتين قدمهما الطاعنان ومن المستندات المرفقة بهما ومن الوثائق المدرجة في الملف، أن كل واحد منهما قام بإيداع تصريحه بالترشيح وفق أحكام المادة 20 من القانون التنظيمي رقم 97-31 وبدفع الضمانة المالية بعد تسلم الوصل المؤقت عن تصريحه، إلا أن ايّا منهما لم يدل بوصل دفع الضمان المسلم من طرف قابض المالية أو قابض المداخيل قصد الحصول على الوصل النهائي الذي يثبت استيفاء طالب الترشيح للشروط التي يستلزم القانون توافرها في التصريح بالترشيح، ذلك أنه إذا كان القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب قد حدّد في المادة 20 منه البيانات التي يجب أن يتضمنها التصريح بالترشيح الذي يُسلم على إثره للمرشح وصل مؤقت عن تصريحه (المادة 23)، فإن المادة 25 من نفس القانون التنظيمي استلزمت وجوب الإدلاء بوصل دفع الضمان حتى يتسنى للسلطة الحكومية المختصة التأكد من كون التصريح بالترشيح قد استوفى جميع الشروط المطلوبة بما في ذلك دفع الضمانة المالية لتسلم بعدها للمرشح الوصل النهائي، هذا الوصل الذي يُعد بمثابة قرار إداري بقبول الترشيح وبأن المرشح المعني بالأمر تتوفر فيه الشروط القانونية المطلوبة الأمر الذي يُخوله وضعية قانونية معينة لاكتساب الحقوق التي يقرها القانون للمرشح...، (قرار رقم 412 بتاريخ 7 نوفمبر 2000).

رفض مأمور الخزينة تسلم مبلغ الضمان من المرشح للحيلولة بينه وبين الترشيح يؤدي إلى الإخلال بصدق العملية الانتخابية

"حيث إنه نتج من التحقيق أن الطاعن السيد ..... قدم ترشيحه يوم 31 أكتوبر 1997 في الساعة العاشرة وأربعين دقيقة، وأن زوجته تقدمت يوم 3 نوفمبر 1997 في الساعة الثالثة والنصف بعد الزوال لأداء مبلغ الضمان نيابة عن زوجها إلا أن مأمور الخزينة رفض تسلمه منها بعلة أن الأجل المحدد لأداء الضمان عن الترشح كان قد انتهى في الساعة الثانية عشرة من ذلك اليوم ؛

وحيث إن هذا الرفض يعد خرقا لأحكام المادتين 24 و25 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب التي يتأتى بمقتضاها أداء مبلغ الضمان ـــ من المرشح بنفسه أو بواسطة غيره ـــ في ظرف الثلاثة أيام التالية لإيداع التصريح بالترشيح، وهو الأجل الذي انتهى في النازلة في آخر يوم 3 نوفمبر 1997 لا في الساعة الثانية عشرة منه ؛

وحيث إنه بالرغم من كون الطاعن السيد... لم يدل بما يثبت ما ادعاه من أن رفض مأمور الخزينة الجهوية تسلم مبلغ الضمان كان مناورة تهدف إلى إزاحته من المنافسة الانتخابية لمصلحة المطعون في انتخابه فإن الحيلولة بينه وبين الترشح لانتخابات مجلس النواب من شأنها، باعتبار ظروف النازلة، أن يكون قد ترتب عليها إخلال بما يتطلبه صدق العملية الانتخابية من إفساح المجال أمام جميع من يحق لهم الترشح لها ليتمكنوا من ممارسة حقهم في ذلك على قدم المساواة فيما بينهم، وإتاحة الفرصة كاملة للناخبين ليختاروا بمحض إرادتهم من يفضلونه من بين المرشحين"؛ (قرار رقم 218 بتاريخ 09 يونيو 1998).

ج– مسطرة تسجيل الترشيحات :

"يجب فيما يخص الانتخابات في نطاق الدوائر الانتخابية أن تودع التصريحات بالترشيخ في ثلاثة نظائر من طرف وكيل كل لائحة أو كل مرشح بنفسه بمقر العمالة أو الإقليم المعني وذلك إلى غاية الساعة الثانية عشرة من زوال اليوم الرابع عشر السابق لتاريخ الاقتراع على أبعد تقدير.....

وفيما يخص الانتخابات على المستوى الوطني يجب أن يودع وكيل كل لائحة أو كل مرشح بنفسه بمقر كتابة اللجنة الوطنية للإحصاء المنصوص عليها في المادة 79 بعده التصريح بالترشيح في ثلاثة نظائر داخل الآجال المشار إليها في الفقرة أعلاه...."

الفقرة الأولى والثانية من المادة 20 من القانون التنظيمى المتعلق بمجلس النواب
الفقرة الأولى والثانية من المادة 24 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين

1 – إيداع الملف أمام الجهة المختصة :

يجب الإدلاء بما يثبت تقديم ملف الترشيح أمام الجهة المختصة إذا تعلق الأمر برفض لا يتخذ الشكل الكتابي

"لكن، حيث إنه لئن كان قرار رفض السلطة الإدارية المختصة تلقي ملفات التصريح بالترشيح لا يتخذ بالضرورة الشكل الكتابي، فإنه لا يمكن في النازلة، مع ذلك مجاراة الطاعن في ادعائه وجود قرار شفاهي بالرفض صادر بتاريخ 12 سبتمبر 2002 عن عامل إقليم شفشاون والحال أنه لم يدل بما يثبت تقديم ملف ترشيح لائحته أمام الجهة المختصة، " ؛ (قرار رقم 554 بتاريخ 21 يناير 2004).

2 – تسليم الوصل النهائي[1] :

"يسلم وصل نهائى في ظرف الثلاثة أيام الموالية لإيداع التصريح بالترشيح ما عدا في حالات الرفض المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه وذلك بعد الإدلاء وجوبا بوصل دفع الضمان المسلم من طرف قابض المالية أو قابض المداخيل، تحت طائلة رفض الترشيح تسجل الترشيحات المقبولة حسب ترتيب إيداعها.

يخصص لكل لائحة أو لكل مرشح رقم ترتيبى ورمز. ويثبت ذلك في الوصل النهائى. تحدد الرموز المخصصة للوائح المرشحة أو للمرشحين بقرار لوزير الداخلية."

المادة 25 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب

"تسلم السلطة المكلفة باستلام التصريحات بالترشيح، بعد الإدلاء بوصل دفع الضمان المسلم من طرف قابض المالية أو قابض المداخيل، وصلا نهائيا في ظرف الثلاثة أيام الموالية لإيداع التصريح بالترشيح ما عدا في حالات الرفض المنصوص عليها في المادة 26 أعلاه.

1 – قرار رقم 600 بتاريخ 9 فبراير 2005.
قرار رقم 51 بتاريخ 7 دجنبر 1994.

تسجل الترشيحات المقبولة حسب ترتيب إيداعها. ويخصص لكل مرشح أو لكل لائحة رقم ترتيبي ورمز يثبتان في الوصل النهائي.

تحدد الرموز المخصصة للمرشحين أو للوائح المرشحة بقرار لوزير الداخلية.

.بمجرد تسجيل الترشيحات، تقوم السلطة المكلفة باستلام التصريحات بالترشيح بإشهارها".

المادة 30 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين

لا يمكن تسليم الوصل النهائي للمرشح إلا بعد أدلائه بوصل دفع الضمان

" وحيث ..... إن الجزاء المترتب على عدم الإدلاء بوصل دفع الضمان يتمثل في عدم تسليم الوصل النهائي للمرشح ..... لأجل ذلك فإن أحكام المادة 25 من القانون التنظيمي رقم 97-31 لم ترد بصيغة الجواز والاختيار، كما ورد في الادعاء، بل بصيغة الأمر والوجوب"

وبالرجوع إلى مقرري رفض التصريح بالترشيح يلاحظ صدورهما عقب انتهاء المدة المخصصة لإيداع التصريحات بالترشيح حتى يتسنى للطاعنين الإدلاء بوصل الضمان وتسلم الوصل النهائي للترشيح طوال المدة المخصصة لإيداع الترشيحات، وهكذا فقد صدر المقرر برفض التصريح بترشيح الطاعن السيد..يوم 29 يونيه2000، كما صدر المقرر برفض التصريح بترشيح الطاعن السيد... يوم1 يوليو 2000 ؛ الأمر الذي يعني توصل الطاعنين بالنسخة الأصلية لمقرر رفض التصريح بالترشح..." (قرار رقم 412 بتاريخ 07 نونبر2000).

يعتبر رفض تسليم الوصل المؤقت لإيداع ملف الترشيح هو الوثيقة التي تبرر تبليغ قرار العامل للمرشح المعني بالأمر في حالة رفض ترشيحه

"لكن حيث، إنه يبين من أوراق الملف الذي عرض على المحكمة الابتدائية ومن تنصيصات حكمها أن الطاعن تقدم يوم 13 سبتمبر 2002

بملف للترشيح لدى المصلحة المختصة بعمالة إقليم أوسرد التي رفضت تسلمه و لم تمكنه بالتالي من الوصل المؤقت لإيداع ملف الترشيح وهو الوثيقة التي تبرر ـــ في حالة رفض الترشيح ـــ تبليغ قرار العامل للمرشح المعني بالأمر، وهي وضعية لا تنطبق على الطاعن وتجعل من ادعائه أن أجل إقامة الدعوى بقي مفتوحا إلى حين تبليغه بقرار الرفض، غير مرتكز على أساس، وإن ما تم اعتباره ـــ عن حق ـــ في النازلة قرارا ضمنيا برفض الترشح هو الامتناع عن تسلم ملف الطاعن وهو القرار الذي أصبح نهائيا مع انصرام أجل تسلم ملفات الترشيح من لدن المصلحة المختصة أي بعد الساعة الثانية عشرة من يوم الجمعة 13 سبتمبر 2002، وتبعا لذلك فإن المحكمة الابتدائية عندما اعتبرت أن الطلب الذي تقدم به الطاعن بتاريخ 17 سبتمبر 2002 ورد خارج الأجل المنصوص عليه في المادة 81 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المومأ إليه أعلاه وحكمت بعدم قبوله، فإنها صادفت الصواب" ؛ (قرار رقم 579 الصادر في 14 يوليوز 2004).

لا يشترط الإدلاء بالوصل النهائي ضمن المستندات التي تقدم للمجلس الدستوري

لكن وحيث من جهة أخرى، لكون الفقرة الثانية من المادة 31 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري، وإن كانت توجب على الطاعن أن يشفع عريضته بالمستندات المدلى بها لإثبات الوسائل التي يحتج بها إلا أنها لا تشترط الإدلاء بالوصل النهائي للترشيح ضمن المستندات المذكورة ؛ (قرار رقم 401 بتاريخ 13 يونيو 2000).

د – رفض التصريح بالترشيح :

"يجب أن يبلغ رفض التصريح بالترشيح الذي يجب أن يكون معللا بالطريق الإدارية حالا ومقابل إبراء إلى الوكيل المكلف باللائحة أو إلى المرشح المعني بالأمر"

المادة 22 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب
المادة 27 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين

عدم إثبات المرشح لرفض لجنة تلقي الترشيحات تسلم ملف ترشيحه يجعل ادعاءه غير قائم على أساس

"حيث إن الطاعن لم ينازع في مضمون تصريحات عضوي لجنة تلقي الترشيحات و لم يفند ما جاء فيها من وقائع في مذكرته المدلى بها إثر البحث الذي أجراه المجلس الدستوري، كما أنه لم يثبت بأي وسيلة رفض تسلم اللجنة المذكورة ملف ترشيحه، مما يستفاد منه أن الطاعن فوت على نفسه فرصة إيداع طلب ترشيحه في الأجل القانوني المقرر، وأن المحكمة الابتدائية جانبت الصواب، في التعليل الذي ارتكزت عليه في الموضوع، لكونها لم تتحقق من صحة واقعة إيداع الطاعن ترشيحه، مما يكون معه ما ادعي من مناورات تدليسية تكون السلطة المكلفة بتلقي الترشيحات قامت بها للحيلولة دون تمكين الطاعن من الترشح غير قائمة على أساس صحيح"، (قرار رقم 754 بتاريخ 23 أبريل 2009).

تعتبر حالات الرفض الشفوي لتلقي ملفات التصريح بالترشيح مقررات إدارية قائمة بذاتها وقابلة للطعن

"وحيث إنه، إذا كان المشرع قد استلزم في المادة 22 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، بخصوص رفض التصريح بالترشيح لانتخابات مجلس النواب، أن يتم ذلك في شكل قرار معلل يصدر عن السيد العامل يبلغ لوكيل اللائحة المعنية أو المرشح الفرد حسب كل حالة على حدة، فإن ذلك، وخلافا لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه، لا ينفي وجود حالات لا يتخذ فيها رفض السلطة الإدارية المختصة تلقي ملفات التصريح بالترشيحات شكلا كتابيا، إذ يتعلق الأمر في هذه الحالات بمقررات إدارية قائمة بذاتها، تمس بمركز قانوني معين وبالتالي قابلة للطعن على أن يتم إثبات ماديتها بكل وسائل الإثبات"؛ (قرار رقم 525 بتاريخ 15 يوليوز2003).

يكون معللا تعليلا كافيا قرار رفض التصريح بالترشيح الذي صدر بخصوصه قرار للمحكمة الابتدائية

وحيث، ....، إنه يبين من التحقيق، وخلافا لما ورد في الادعاء، أن الطعن الذي قدمه الطاعن السيد ..... للمحكمة الابتدائية بوادي زم بتاريخ

30 يونيه 2000 قد أصدرت فيه المحكمة قرارها رقم 2000/1 بتاريخ 3 يوليوز 2000 وفق أحكام الفقرة الرابعة من المادة 81 من نفس القانون التنظيمي رقم 97-31، وقد تضمن الحكم "أن القرار المطعون فيه، القاضي برفض التصريح بالترشيح، مؤسس قانونا ومعلل تعليلا كافيا بالاستناد إلى نص المادة 25 من القانون التنظيمي المذكور....." ؛ (قرار رقم 412 بتاريخ 7 نوفمبر 2000).

II – الحملة الانتخابية :

أولا– الوقت القانوني للحملة الانتخابية :

"يحدد تاريخ الاقتراع والمدة التي تقدم خلالها الترشيحات وتاريخ بدء الحملة الانتخابية ونهايتها بمرسوم ينشر في الجريدة الرسمية قبل تاريخ الاقتراع بخمسة وأربعين يوما على الأقل".

المادة 19 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب
المادة 23 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين

أ– الحملة الانتخابية السابقة لأوانها[1] :

عقد اجتماع بمنزل المطعون في انتخابه قبل بداية الحملة الانتخابية يعتبر بداية لحملة انتخابية جزئية سابقة لأوانها

"وحيث من جهة أخرى، إنه يبين من الاطلاع على محضر الضابطة القضائية المدلى به بشأن ما ادعي من قيام المطعون في انتخابه المذكور بحملة انتخابية سابقة لأوانها وعقده تجمعات غير مرخص بها، مستعينا بموظفين عموميين وبعض المأجورين لاستعمال حافلات الجماعة ونقل المواطنين لحضور هذه التجمعات، ومن التحقيق الذي قام به المجلس الدستوري بهذا الخصوص، أن اجتماعا عقد بمنزل المطعون في انتخابه يوم 9 أغسطس 2007،

1 - قرار رقم 781 بتاريخ 7 أكتوبر 2009
قرار رقم 560 بتاريخ 18 فبراير 2004
قرار رقم 351 بتاريخ 23 نوفمبر 1999

حضره 78 مواطنا معظمهم من ساكنة حي الفرح، وأنه جاء في تصريحاتهم أن خمسة منهم اتفقوا على حضور الاجتماع، و19 استدعوا له، و54 نقلوا بواسطة حافلات لحضوره، وإنه لئن كانت غاية المتفقين على حضور الاجتماع والمستدعين له هي مطالبة المطعون في انتخابه تلبية بعض رغباتهم الخاصة وحل مشاكلهم الشخصية، فإن الحاضرين أجمعوا أيضا على أن هذا الأخير طالبهم بمساندته في الحملة الانتخابية والتصويت لفائدته ؛

وحيث إنه، لئن كان الاجتماع سالف الذكر بالإضافة إلى ما دار فيه من مناقشة مشاكل المواطنين التي يمكن أن تندرج في صلاحيات المطعون في انتخابه باعتباره رئيسا للمجلس الجماعي لمدينة الرباط، كان يرمي أيضا إلى استمالة الناخبين ويعد ـــ من هذه الوجهة ـــ بداية لحملة انتخابية جزئية سابقة لأوانها، مما يخالف الضوابط القانونية المتعلقة بتنظيم الانتخابات وانطلاق الحملة الانتخابية، طبقا لمقتضيات المادة 19 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، وللمرسوم رقم 2.07.162 الصادر بتاريخ 30 مارس 2007 المحدد لتاريخ انتخاب أعضاء مجلس النواب، فإن الاجتماع المذكور لم يكن له تأثير على نتيجة الاقتراع...."، (قرار رقم 747 بتاريخ 24 مارس 2009).

لا يعتبر القيام بالأعمال التي تدخل في المهام العادية لرئيس الجماعة حملة انتخابية سابقة لأوانها

"لكن حيث، من جهة أولى، إن الطرف الطاعن لم يقدم أي دليل على ما ادعاه من قيام المطعون في انتخابهما السيدين ..... بحملة انتخابية قبل حلول موعدها ومواصلتها يوم الاقتراع، و لم يثبت أن تواجد المطعون في انتخابه السيد ..... بمقر البلدية وتفقده للأوراش المفتوحة بأنحاء المدينة، على فرض صحتها، وكلها أعمال تتعلق بممارسة مهامه بصفته رئيسا للجماعة الحضرية بوجدة، قد شكلت مناورات مست حرية الناخبين، وأن الإدلاء بشكايتين وجهت إحداهما إلى السيد العامل والثانية لجهة غير مختصة، لا يكفي وحده للقيام حجة على صحة ما جاء في الادعاء" ؛ (قرار رقم 683 بتاريخ 9 أبريل 2008).

لا يعتد بوقائع تتعلق بحملة انتخابية سابقة لأوانها ما لم يتم تدعيمها بحجة تثبت صحة حدوثها

"لكن حيث، من جهة أولى إن ما تضمنته الادعاءات المنسوبة للمطعون في انتخابه الثاني من قيامه بحملة انتخابية سابقة لأوانها ومن تقديم الوعود وبذل الأموال والضغط على بعض الناخبين وتهديدهم تتعلق كلها بوقائع لم تدعم بأي حجة تثبت صحة حدوثها.....، مما يكون معه هذا المأخذ غير قائم على أساس صحيح" (قرار رقم 763 بتاريخ 08 يونيو 2009).

ب – الحملة الانتخابية يوم الاقتراع[1] :

عدم إثبات صحة مواصلة الحملة الانتخابية يوم الاقتراع يجعل هذا المأخذ غير قائم على أساس سليم

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى كون المطعون في انتخابه واصل حملته انتخابية يوم الاقتراع، وأنه لجأ إلى بذل المال لشراء أصوات الناخبين والبطاقات الانتخابية وتجاوز السقف المحدد للنفقات الانتخابية، وأنه وقع اللجوء كذلك إلى العنف والتهديد وتسخير عصابات مسلحة للضغط على الناخبين، وأن أئمة المساجد وخطباءها كانوا يقومون داخلها بالدعاية للمطعون في انتخابه ؛

لكن، حيث إن محاضر اجتماعات اللجنة الإقليمية لتتبع الانتخابات بعمالة زواغة مولاي يعقوب التي وقع الإدلاء بصورها لتبرير هذه المآخذ ليس فيها ما يثبت صحتها...، الأمر الذي يكون معه المأخذ المتعلق بالحملة الانتخابية غير قائم على أساس سليم (قرار رقم 301 بتاريخ 12 مايو 1999).

---

1 - قرار رقم 777 بتاريخ 17 يوليو 2009.
قرار رقم 517 بتاريخ 10 يونيو 2003.
قرار رقم 254 بتاريخ 13 نوفمبر 1998.

لا تقوم الإفادات المدلى بها وحدها حجة على مواصلة أعمال الانتخابية يوم الاقتراع

حيث إن الطاعن يدعي أن أشخاصا كانوا يحرضون الناخبين أمام مكاتب التصويت ويحثونهم على التصويت للمطعون في انتخابه مقابل مبالغ مالية، وأن صور جميع المرشحين باستثناء صورة المطعون في انتخابه تم تلطيخها بالزيت، وأن هذا الأخير عمد إلى تهيئ مطبوع يشابه ورقة التصويت المخصصة له تم توزيعها يوم الاقتراع؛

لكن حيث إن الإفادات المدلى بها لا تقوم وحدها حجة على ما ورد في الادعاء، الأمر الذي تكون معه المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية غير قائمة على أساس صحيح. (قرار رقم 352 بتاريخ 23 نوفمبر 1999).

ثانيا– الدعاية الانتخابية[1] :

" .... تطبق على الدعاية الانتخابية أحكام الظهير الشريف رقم 1-58-378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) المعتبر بمثابة قانون الصحافة".

المادة 28 من القانون التنظيمى المتعلق بمجلس النواب
المادة 55 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين

استعمال إحدى مقدسات البلاد في الدعاية الانتخابية يعتبر ممارسة منافية للقانون

"وحيث، إنه يبين من الاطلاع على الجريدة المعنية خصوصا الصفحة الرابعة منها المتضمنة لصورة صاحب الجلالة وفي أسفلها صورة المطعون في انتخابه التي استعملها في الدعاية الانتخابية، أنها اتخذت إحدى مقدسات البلاد ورمز وحدتها وسيلة للدعاية الانتخابية، الأمر الذي يعتبر ممارسة منافية للقانون ومناورة تدليسية " ؛ (قرار رقم 705 بتاريخ 28 مايو 2008).

---

1 - قرار رقم 763 بتاريخ 8 يونيو 2009.
قرار رقم 717 بتاريخ 23 أكتوبر 2008.
قرار رقم 559 بتاريخ 17 فبراير 2004.

تضمين المنشور الانتخابي صورة تركيبية لأسماء ومقرات الجماعة ورموز البلاد ، يعتبر مخالفا للقانون

"وحيث إنه يبين من فحص المنشور الانتخابي للمطعون في انتخابه السيد ... أنه يتضمن، بجانب صورته وصورتي مرشحي اللائحة التي يتصدرها واسم الحزب الذي ينتمون إليه وشعاراته الانتخابية، صورة تركيبية من اختياره تضم أسماء ومقرات الجماعات التابعة لعمالة المحمدية وعلى واجهاتها تجميع رموز البلاد بأشكال مختلفة، الأمر الذي يعتبر مخالفة للقانون وممارسة من شأنها التأثير على الناخبين واستمالتهم للتصويت لفائدة المطعون في انتخابه" ؛ (قرار رقم 708 بتاريخ 04 يونيو2008).

تحميل مضامين المطبوعات الانتخابية عبارات شتم وقذف بالخيانة تعتبر انحرافا عن الضوابط والسلوك الانتخابي

"وحيث إنه يستخلص من القرار القضائي الصادر عن محكمة الاستئناف بخريبكة تحت عدد 3805 بتاريخ 97.12.30 أنه خلال الحملة الانتخابية المتعلقة بالانتخابات التشريعية التي جرت سنة 1997 بدائرة وادي زم تم توزيع عدد هام من الصور في المحلات العمومية بالدائرة المذكورة على عموم الناخبين، وأن هذه الصورة تعرّف إسميا وعائليا بالشخص الذي يظهر فيها إلى جانب مسؤول سام من مسؤولي سلطات الحماية الفرنسية بالمغرب في خضم حفل توشيح صدره بوسام أقيم سنة 1953 بما لها من دلالة، وأنه من الثابت بموجب نفس القرار القضائي أن المطبوع المذكور يستعرض في صفحته الخلفية تعابير خطيرة، ومشينة وماسة بالشرف مع إلصاق أوصاف الخيانة، والقدح تارة مباشرة وأخرى عن طريق الاستنتاج بعائلة الطاعن ؛

وحيث إنه من الثابت أن الصورة والتعريف العائلي المذيلة به والأوصاف الشائنة التي تحملها الصفحة الخلفية لذات المطبوع تستهدف المساس بالطاعن السيد .... عبر عائلته لغرض انتخابي بغض النظر عن مصدر التوزيع والنشر،

وحيث إن مضامين المطبوعات الموزعة على عموم الناخبين في هذه النازلة خلال الحملة الانتخابية بما تحمله من عبارات شتم وقذف بالخيانة بغض النظر عن صحتها من عدمها فإنها انحرفت عن الضوابط والسلوك الانتخابيين وتجاوزت حدود الحرية في ممارسة الدعاية الانتخابية لتشكل مناورات تدليسية لإفساد الانتخابات والتأثير في الناخبين لتحويل أصواتهم بطرق منافية للقانون ؛... الأمر الذي يتعين معه التصريح بإلغاء نتيجة الاقتراع..."، (قرار رقم 393 بتاريخ 03 مايو 2000).

للوزير أن يضمن منشوراته الانتخابية كل المعلومات التي من شأنها أن تعرف به لدى الناخبين على ألا يستعمل الإمكانيات المادية والبشرية للوزارة

"لكن،حيث، من جهة أولى، إن الفقرة الأولى من المادة 12 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب التي تستثني المهام الحكومية من قاعدة التنافي بين العضوية في المجلس المذكور ومزاولة كل مهمة عمومية غير انتخابية في مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة، ليس في أحكامها وفي المقتضيات الأخرى من القانون التنظيمي السابق الذكر ما يجعل من الوزير الذي يتقدم لانتخاب أعضاء مجلس النواب مرشحا من نوع خاص لا يخضع لنفس الواجبات ولا يتمتع بنفس الحقوق المخولة للمرشحين الأخرى، وأن الوزير المرشح يمكنه، تبعا لذلك، أن يضمن منشوراته الانتخابية كل المعلومات التي من شأنها أن تعرف به لدى الناخبين بما في ذلك التي تتعلق بالمهام الوزارية التي يتقلدها، على أن ممارسة هذا الحق لا تعني أن للوزير المرشح أن يستعمل الإمكانيات المادية والبشرية للوزارة أثناء الحملة الانتخابية ويوم الاقتراع، وهو الأمر الذي لم يثبت في النازلة، لأن الشكايات الموجهة للوزير الأول ووزير الداخلية وعامل إقليم الخميسات والإفادات المدلى بها لدعم ما ادعي من أن المطعون في انتخابه السيد..... استغل قبل الحملة الانتخابية وأثناءها وفي يوم الاقتراع وتحت أشكال مختلفة نفوذه الوزاري بالإضافة إلى آليات ومالية ومستخدمي الوزارة التي يشرف عليها، غير كافية لإثبات صحة ما ورد فيها" (قرار رقم 517 بتاريخ10 يونيو2003).

ذكر اسم جلالة الملك في سياق عام بمنشور انتخابي لا يترتب عنه إخلال بالضوابط القانونية

"لكن حيث، من جهة أولى، لئن كان استغلال اسم جلالة الملك في الدعاية الانتخابية أمرا غير مقبول، فإنه يتضح من الاطلاع على مضمون المنشور الانتخابي لوكيل اللائحة المرشحة السيد....، أن ذكر اسم جلالته، في النازلة، جاء في سياق عام كقائد للعملية التنموية في بلادنا... الأمر الذي يكون معه هذا المأخذ غير قائم على أساس صحيح"، (قرار رقم 723 بتاريخ 27 نونبر 2008).

إضافة اسم وزير مرشح في الاستدعاء للمهرجان يدخل ضمن نشاط القطاع الحكومي الذي يشرف عليه لا يشكل خروجا عن المألوف

"لكن، حيث إنه ...من جهة ثانية، فإن قيام المطعون في انتخابه السيد ..... بحكم المسؤولية التي يتقلدها كوزير للثقافة بترأس مهرجان وليلي الذي دأبت هذه الوزارة على تنظيمه سنويا، يدخل ضمن نشاطه الحكومي و لم يثبت أن إضافة اسمه في الاستدعاء للمهرجان قد شكل خروجا عن المألوف، ومن جهة ثالثة، فإن الملصق المتعلق بمعرض "فن التصوير" ـــ الذي أقامته وزارة الثقافة بالاشتراك مع معهد ثقافي معين في مجموعة من المدن ـــ والذي أدلى به الطاعنان لتبرير ما ادعياه من استعمال المال العام من طرف المطعون في انتخابه السيد ... للدعاية لشعار الحزب الذي ينتمي إليه، لا تستفاد منه أية دعاية انتخابية لهيئة معينة، ومن تم لا يمكن اعتماد ذلك حجة على هذا الوجه من الادعاء،ومن جهة أخيرة، فإن باقي الادعاءات جاءت مجردة من أية حجة و لم يدل الطاعنان في شأنها بأي دليل على صحتها"؛ (قرار رقم 512 بتاريخ 27 مايو 2003).

إشارة المطعون في انتخابه في وثيقة إلى صفته كمسؤول ليس فيه ما يخالف أي قاعدة قانونية أو أخلاقية

"حيث إنه يتضح من الإطلاع على الوثيقة الوحيدة التي أدلى بها الطاعن لتبرير هذه الوسيلة، أن الأمر يتعلق بصورة مطابقة للأصل من رسالة

مؤرخة بالرباط في 12 يونيو1993 وجهها السيد .... إلى السيد ..... يخبره فيها بأنه مرشح للانتخابات التشريعية بدائرة "بطانة احصين" ويدعوه للتصويت لصالحه، وأن هذه في طليعتها اسم المطعون في انتخابه وصفته كـــعضو أكاديمية المملكة المغربية"، كما أنها مذيلة باسمه وبصفته كـــ "عضو اللجنة التنفيذية لحزب ....."، "وأن هذه الوثيقة لا تفيد أن المطعون في انتخابه استعمل في دعايته الانتخابية الأوراق الرسمية لأكاديمية المملكة وإنما تثبت فقط كونه أشار في مراسلته المذكورة إلى صفته كعضو أكاديمية المملكة المغربية، وهو أمر ليس مخالفا لأية قاعدة قانونية أو أخلاقية، مما تكون معه هذه الوسيلة غير جديرة بالاعتبار؛" (قرار رقم 447 بتاريخ 22 فبراير1994).

ثالثا– الإعلانات الانتخابية[1] :

"تقوم السلطة الإدارية المحلية في كل جماعة ابتداء من اليوم الرابع عشر السابق لليوم المحدد لإجراء التصويت بتعيين أماكن خاصة تعلق بها الإعلانات الانتخابية.

تخصص في كل من هذه الأماكن مساحات متساوية للوائح أو للمرشحين.

يجب ألا يتعدى عدد هذه الأماكن بصرف النظر عن الأماكن المعينة بجانب مكاتب التصويت :

12 - في الجماعات الحضرية أو القروية التي تضم 2500 ناخب أو أقل؛

18 - في غيرها مع زيادة مكان واحدة عن كل 3.000 ناخب أو جزء يتجاوز 2.000 ناخب في الجماعات الحضرية أو القروية الموجود بها أكثر من 5.000 ناخب".

المادة 29 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب

1 – قرار رقم 777 بتاريخ 17 يوليو 2009.
قرار رقم 351 بتاريخ 23 نوفمبر 1999.

"تسري على الحملة الانتخابية في انتخاب مجلس المستشارين الأحكام المنصوص عليها في الباب الخامس من القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب وتطبق العقوبات المقررة في الباب السادس منه على المخالفات المرتكبة بمناسبة تلك الانتخابات".

"غير أن عملية تعيين الأماكن الخاصة لتعليق الإعلانات الانتخابية في كل جماعة من طرف السلطة الإدارية المحلية والمنصوص عليها في المادة 29 من القانون التنظيمي رقم 31.97 السالف الذكر يجب أن تتم ابتداء من اليوم الثامن السابق لتاريخ الانتخاب".

المادة 55 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين

ادعاء تعليق صور وملصقات للدعاية الانتخابية خارج الأماكن المخصصة لها يكون غير جدير بالاعتبار إذا لم يدل الطاعن بما يثبته

"حيث يتلخص هذا المأخذ في كون المطعون في انتخابه أقدم، خلافا لما ينص عليه القانون، على تعليق صوره والملصقات الخاصة بدعايته الانتخابية خارج الأماكن المخصصة لذلك، الشيء الذي مكنه – حسب ادعاء الطرف الطاعن – من الظهور بمظهر المرشح الوحيد مؤثرا بذلك وبطريقة غير مشروعة على نتيجة الاقتراع،

لكن حيث لم يدل الطاعنان بما يثبت ادعاءهما فإن المأخذ المثار يكون غير جدير بالاعتبار" (قرار رقم 49 بتاريخ 22 نوفمبر 1994).

تعليق ملصقات دعائية بطريقة عشوائية وبكيفية مخالفة للقانون لا يكفي لإثباتها الإدلاء بصور للمطعون في انتخابه

"وحيث إن ادعاء تعليق ملصقات ادعائية بطريقة عشوائية وبكيفية مخالفة للقانون، لم يدعم سوى بصور للمطعون في انتخابه الثاني، غير كافية وحدها لإثبات صحته" (قرار رقم 780 بتاريخ 18 يوليو 2009).

رابعا– التجمعات الانتخابية[1] :

"تعقد الاجتماعات الانتخابية وفق الشروط المحددة في الظهير الشريف رقم 1-58-377 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) في شأن التجمعات العمومية..."

المادة 28 من القانون التنظيمى المتعلق بمجلس النواب
المادة 55 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين

عقد اجتماعات خارج القانون المنظم للحملة الانتخابية يؤثر في صدق وسلامة النتيجة المحصل عليها

"...حيث إن الأفعال المذكورة جاءت مؤكدة للاستنتاجات التي توصل إليها المجلس الدستوري من خلال البحث الذي قام به في 21 فبراير و14 مارس 2007، والذي استمع فيه لعدد من الشهود أكدوا انعقاد اجتماعات خارج القانون المنظم للحملة الانتخابية، واستعمال المال من طرف المطعون في انتخابهما المذكورين لجلب أصوات الناخبين خلال هذه الحملة، إلا أن هذا البحث لم يثبت أن الممارسات المنافية للقانون قد تجاوزت المرشحين المعلن عن فوزهما المذكورين لتشمل غيرهما، أو أنها أثرت في النتيجة العامة للاقتراع وبناء على ما سلف ...تكون هذه الممارسات قد قيدت حرية عدد من الناخبين بعد استمالتهم...فأثرت بذلك في صدق وسلامة النتيجة المحصل عليها..." (قرار رقم 646 بتاريخ في 18 يوليو2007).

الادعاء بعقد اجتماعات غير قانونية يكون بدون أساس إذا جاء مجردا من أي حجة

"حيث ... إن المطعون في انتخابه كان يعقد اجتماعات مع الناخبين ويحثهم بطرق مختلفة للتصويت لصالحه...؛

1 - قرار رقم 780 بتاريخ 18 يونيو 2009.
قرار رقم 552 بتاريخ 14 يناير 2004.

وحيث إن الإدعاء المشار إليه أعلاه، جاء مجردا من أي حجة تدعمه، الأمر الذي يكون معه هذا المأخذ المتعلق بالحملة الانتخابية غير قائم على أساس..." (قرار رقم 403 بتاريخ 21 يونيو 2000).

III – تشكيل مكاتب التصويت :

"يعين العامل 48 ساعة على الأقل قبل تاريخ الاقتراع، من بين الموظفين والعاملين بالإدارة العمومية أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة أو الناخبين الذين يعرفون القراءة والكتابة وتتوفر فيهم شروط النزاهة والحياد الأشخاص الذين يعهد إليهم برئاسة مكاتب التصويت.... ويعين أيضا الموظفين أو الناخبين الذين يقومون مقام رؤساء مكاتب التصويت إذا تغيبوا أو عاقهم عائق.

يساعد رئيس مكتب التصويت ثلاثة أعضاء يعينهم العامل خلال الأجل المشار إليه أعلاه من بين الناخبين غير المرشحين الذين يعرفون القراءة والكتابة. ويعين العامل أيضا ضمن نفس الشروط نوابا لهم يقومون مقامهم إذا تغيبوا أو عاقهم عائق. وإذا تعذر حضور الأشخاص المعنيين لمساعدة رئيس مكتب التصويت ساعة افتتاح الاقتراع، يختار رئيس المكتب المذكور لمساعدته الناخبان الأكبر سنا والناخب الأصغر سنا من بين الناخبين غير المرشحين الحاضرين بمكان التصويت الذين يعرفون القراءة والكتابة ويتولى أصغر الأعضاء سنا مهام كاتب مكتب التصويت".

الفقرتان الأولى والثانية من المادة 68 من القانون التنظيمى المتعلق بمجلس النواب
الفقرتان الأولى والثانية من المادة 35 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين

أولا– شروط العضوية بمكاتب التصويت:

أ – التعيين :

1- تعيين العامل لرؤساء مكاتب التصويت[1]:

تعيين رؤساء مكاتب التصويت من صلاحيات العامل ولا يمكن الحد من هاته الصلاحيات إلا بمقتضى قانون

"لكن حيث إن تعيين رؤساء مكاتب التصويت يرجع الأمر فيه إلى العمال وفق أحكام المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، ولا يمكن الحد من هاته الصلاحية إلا بمقتضى القانون، كما أن الطاعن لم يثبت بل و لم يدع بأن تعيين جل رؤساء مكاتب التصويت لجماعة مستكمار التي يرأس مجلسها أحد المطعون في انتخابهما - على فرض ثبوته - كان نتيجة مناورات تدليسية وأنه أثر في نتيجة الاقتراع.." ؛ (قرار رقم 515 بتاريخ 4 يونيو 2003).

تعيين موظفين من نفس الجماعة لرئاسة مكاتب التصويت لا يشكل مخالفة للقانون

"لكن حيث، من جهة، إن تعيين موظفين من نفس الجماعة أو البلدية لرئاسة مكاتب التصويت – على فرض ثبوته – ليس فيه أي خرق لأحكام المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المومأ إليه أعلاه التي تخول العامل حق تعيين رؤساء مكاتب التصويت من ضمن الموظفين والعاملين بالإدارة العمومية أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة أو الناخبين الذين يعرفون القراءة والكتابة، والطاعن لم يثبت تحيز الموظفين المذكورين لأحد المرشحين أو إخلالهم أثناء مزاولة مهامهم، بمستلزمات النزاهة والحياد..."، (قرار رقم 681 بتاريخ 11 مارس 2008).

1- قرار 771 بتاريخ 21 مايو 2009.

قرار رقم 713 بتاريخ 18 شتنبر 2004.

قرار رقم 248 بتاريخ 6 أكتوبر 1998.

تعيين موظفين عاملين بإحدى الجماعة لرئاسة مكاتب التصويت لا يشكل مخالفة للقانون ما دام أنه لم يثبت أنه كان لهم تأثير في توجيه الاقتراع

"وحيث، من جهة ثانية، إن إسناد رئاسة مكاتب التصويت إلى العاملين بإحدى الجماعات المحلية ليس فيه أي مخالفة لأحكام المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 97-31، المومأ إليه أعلاه، التي تنص في فقرتها الأولى على أن عامل العمالة أو الإقليم يعين "من بين الموظفين والعاملين بالإدارة العمومية أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة أو الناخبين الذين يحسنون القراءة والكتابة الأشخاص الذين يعهد إليهم برئاسة مكاتب التصويت"، و لم يثبت الطاعن أن تعيين رؤساء مكاتب التصويت من بين العاملين بجماعة أكلموس كان له ـــ على فرض ثبوته ـــ تأثير في توجيه الاقتراع أو مسّ بسلامته" ؛ (قرار رقم 332 بتاريخ 29 سبتمبر 1999).

ليس في القانون ما يمنع تعيين رؤساء مكاتب التصويت من بين موظفي جماعة يرأس مجلسها مرشح للانتخاب

"لكن حيث، من جهة أولى، إنّه ليس في المادة 68 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب ما يمنع تعيين رؤساء مكاتب التصويت من بَين موظفي جماعة يرأس مجلسها مرشح للانتخاب، طالما لم يقترن ذلك بتحَيز رؤساء تلك المكاتب أو بالإخلال بما يجب أن يتوفر فيهم من نزاهة وحياد، وهو ما لم يثبته الطاعن"، (قرار رقم 781 بتاريخ 7 أكتوبر 2010).

ليس في القانون ما يمنع تعيين رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت من بين موظفي الجماعات التي يرأسها مرشحون للانتخاب أو ذووهم طالما لم يقترن ذلك بتحيز...

"لكن حيث، من جهة، إنه فضلا عن أنه ليس في القانون ما يمنع تعيين رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت من بين موظفي الجماعات التي يرأسها

مرشحون للانتخاب أو ذووهم طالما لم يقترن ذلك بتحيز رؤساء وأعضاء تلك المكاتب أو بالإخلال بما يجب أن يتوفر فيهم من نزاهة وحياد، وهو ما لم يثبته الطاعنون، فإن ادعاء قيام رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت بالضغط على الناخبين للتصويت لفائدة المطعون في انتخابهما لم يدعم بأي دليل يسنده، وأن ارتفاع نسبة عدد الأصوات التي حصل عليها المطعون في انتخابه الأول بمكاتب التصويت التابعة لجماعة دار بوعزة مقـــارنة مع باقي المكاتب الأخرى، لا يشكل قرينة على أن ضغطا مورس على الناخبين للتصويت لفائدته"، (قرار رقم 780 بتاريخ 18 يوليو2009).

تعيين رؤساء مكاتب التصويت من إحدى الجماعات لا يشكل مخالفة للقانون ما دام أنهم لم يخلوا بواجبهم ولم يتحيزوا لأحد المرشحين

"لكن حيث، إن تعيين رؤساء مكاتب التصويت يرجع الأمر فيه إلى العمال وفق أحكام المادة 68 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، إذ يتم اختيارهم من بين الموظفين والعاملين بالإدارة العمومية أو الجماعات المحلية ممن تتوفر فيهم شروط النزاهة والحياد، ولم يثبت أن تعيين رؤساء مكاتب التصويت من بين العاملين بجماعتي البروج وبن احمد، وليس من ضمن العاملين بالتعليم كما طلب الطاعنون بذلك، قد أدى إلى إخلال هؤلاء الرؤساء بواجبهم أو تحيزوا لأحد المرشحين أو رفضوا تسجيل الملاحظات المثارة بمكاتب التصويت التي يرأسونها، مما تكون معه المآخذ المتعلقة بتشكيل بعض مكاتب التصويت غير جديرة بالاعتبار" ؛ (قرار رقم 771 بتاريخ 2 يوليو 2009).

تعيين رؤساء مكاتب التصويت يتم طبقا لمقتضيات المادة 68 المذكورة وليس من شأن أعمال أو نصوص لا تكتسي طابعا تشريعيا أن تقيد نصا تشريعيا

"وحيث إنه، فيما يتعلق بما نعاه الطاعن على تعيين بعض رؤساء مكاتب التصويت، يتضح من الرجوع إلى أحكام الظهير الشريف رقم 177-

77-1 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه أن الفقرة الأولى من فصله 30 تخول عمال العمالات والأقاليم وحدهم صلاحية تعيين رؤساء مكاتب التصويت بشرط أن يختاروهم من بين موظفي إدارات الدولة والجماعـــات المحلية والمؤسسات العمومية، أو من بين الناخبين الذين يحسنون القراءة والكتابة، وليس من شأن أعمال أو نصوص لا تكتسي طابعا تشريعيا أن تقيد نصا تشريعيا أو تضيف إليه ما ليس فيه ؛" (قرار رقم 111 بتاريخ 9 أبريل 1996).

2 – تعيين العامل لأعضاء مكاتب التصويت[1] :

تعيين أعضاء مكاتب التصويت من صلاحيات العامل وبترك اختيارهم لسلطته التقديرية

"لكن، حيث، من جهة أولى، إن أحكام المادة 35 من القانون التنظيمي رقم 32/97 الموماً إليه أعلاه، تخول عامل العمالة أو الإقليم صلاحية تعيين أعضاء مكاتب التصويت وتترك لسلطته التقديرية اختيارهم من بين الناخبين غير المرشحين الذين يعرفون القراءة والكتابة، و لم يثبت الطاعنان، أن تعيين جل أعضاء مكتبي التصويت رقم 11 و12 المشار إليهما أعلاه، من بين المنتمين إلى منظمة سياسية معينة كان، على فرض ثبوته، نتيجة أعمال تدليسية أو أنه كان له تأثير في توجيه الاقتراع" ؛ (قرار رقم 644 بتاريخ 18 يوليو 2007).

تشكيل مكتب التصويت من أفراد أسرة واحدة ليس من شأنه أن يعيبه متى توفرت فيهم الشروط القانونية

"وحيث، فيما يتعلق بالمأخذ السادس، إن تشكيل مكتب للتصويت من أفراد أسرة واحدة ليس من شأنه أن يعيبه متى توفرت فيهم الشروط

1 - قرار 774 بتاريخ 10 يوليو 2009.
قرار 684 بتاريخ 9 أبريل 2008.
قرار 110 بتاريخ 3 أبريل 1996.

المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 68 المشار إليها أعلاه، و لم يثبت الطاعنان بل و لم يدع أي منهما أن ذلك كان له ـــ على فرض ثبوته ـــ تأثير في توجيه الاقتراع" ؛ (قرار رقم 246 بتاريخ 30 سبتمبر 1998).

تعيين أعضاء مكتب التصويت من طرف السلطة المحلية لتعويض المعينين بها رسميا يجعل هذا المكتب معيب التشكيل

"لكن حيث من جهة، إنه يبين من التحقيق الذي أجراه المجلس الدستوري حول تشكيل مكتبي التصويت رقم 232 و233 بمدرسة خديجة أم المؤمنين بجماعة الشرف أنه باستثناء رئيسي هذين المكتبين، فإن باقي الأعضاء المعينين بمقتضى القرارين العامليين الصادرين بتاريخ 17 سبتمبر 2002 لم يحضروا بالمكتبين المذكورين يوم الاقتراع وأن السلطة المحلية هي التي أحضرت أشخاصا آخرين ليقوموا بمهام النيابة عن الأعضاء غير الحاضرين، الأمر الذي يكون معه تشكيل مكتبي التصويت رقم 232 و233 معيبا..، (قرار رقم 594 بتاريخ 30 نوفمبر 2004).

3 – اختيار رئيس مكتب التصويت لمساعديه[1] :

يخول لرئيس مكتب التصويت وحده صلاحية اختيار أعضاء المكتب من بين الناخبين غير المرشحين ... في حالة تعذر حضور الأعضاء ونوابهم المعينين رسميا

'وحيث إن مكتب التصويت رقم 314 وردت بمحضره، المودع بالمحكمة ملاحظة أنه تأخر الافتتاح فيه إلى 8 و35 دقيقة لعدم حضور الأعضاء وأنه تم تعويضهم بآخرين، بخلاف ما جاء في الادعاء، وأن مكتب التصويت رقم 196 تضمن محضره المودع بالمحكمة ملاحظة جاء فيها "نظرا لعدم حضور أعضاء مكتب التصويت المقررين رسميا وكذا نوابهم فقد تم

1 - قرار 767 بتاريخ 19 يونيو 2009.

قرار 571 بتاريخ 26 مايو 2004.

قرار 549 بتاريخ 10 ديسمبر 2003.

تعويضهم بالسادة المسجلين في اللوائح بدلا عنهم لسير العملية وذلك بتنسيق مع السلطة المحلية " وهو أمر مخالف لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المومأ إليه أعلاه التي تخول لرئيس مكتب التصويت وحده صلاحية اختيار الأعضاء من بين الناخبين غير المرشحين الحاضرين في مكان التصويت في حالة تعذر حضور الأعضاء ونوابهم المعينين رسميا، الأمر الذي يترتب عنه استبعاد الأصوات المدلى بها في هذا المكتب وعدم احتساب ما ناله منها مختلف المرشحين في عداد الأصوات التي حصل عليها كل منهم في مجموع الدائرة الانتخابية " (قرار رقم 571 بتاريخ 26 مايو 2004).

لا يترك لرئيس مكتب التصويت اختيار مساعديه إلا عندما يتعذر حضور الأشخاص المعينين من طرف العامل

لكن، حيث من جهة أولى، إنه بالإضافة إلى أن المأخذ المتعلق بتشكيل مكاتب التصويت بالدائرة موضوع الطعن، جاء عاماً ومبهماً، فإن مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 68 المحتج بها، أعطت للعامل صلاحية تعيين ثلاثة أعضاء ومن ينوب عنهم لمساعدة رئيس مكتب التصويت في عملية الاقتراع، ولم تترك ذلك لاختيار رئيس المكتب إلا عندما يتعذر حضور الأشخاص المعينين....، (قرار 536 بتاريخ 10 سبتمبر 2003).

4- تعيين أعضاء مكتب التصويت 48 ساعة قبل تاريخ الاقتراع :

تعيين أعضاء مكتب التصويت قبل تاريخ الاقتراع بعدة أيام يعتبر خرقا لمقتضيات المادة 68 المذكورة أعلاه

"وحيث يتضح ... من الاطلاع على نظائر محاضر مكاتب التصويت – المودعة بالمحكمة الابتدائية بابن أحمد – أن 104 مكاتب من أصل 126 مكتبا للتصويت التي اشتملت عليها الدائرة الانتخابية النيابية "سيدي حجاج" وقع تشكيلها إما كليا وإما جزئيا من أعضاء أدرجت أسماؤهم في اللوائح التي أعدتها السلطة المحلية مسبقا؛

وحيث ان الفصل 30 من الظهير الشريف رقم 177-77-1 المشار إليه أعلاه، ينص في فقرته الثانية على أنه : "يساعد رئيس مكتب التصويت الناخبان الأصغران سنا غير المرشحين الذين يحسنون القراءة والكتابة ويكونون حاضرين بمكاتب التصويت عند افتتاح الاقتراع ويتولى أصغر هؤلاء الأربعة مهام الكاتب" ؛

وحيث إن "تعيين" أعضاء مكاتب التصويت من بين أشخاص قامت السلطة المحلية بانتقائهم ووضع لائحة بأسمائهم قبل تاريخ الاقتراع بعدة أيام، يعتبر خرقا للمقتضيات المشار إليها أعلاه، وتدخلا في تكوين مكاتب التصويت ؛

وحيث إنه نظرا لخطورة هذا التدخل ولكونه قد هم 104 مكاتب للتصويت من أصل 126 مكتبا التي اشتملت عليها الدائرة الانتخابية فإن ذلك يعيب العملية الانتخابية برمتها ويستوجب بالتالي التصريح ببطلان الاقتراع"؛

(قرار رقم 86 بتاريخ 25 يوليو1995).

تعيين رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت 48 ساعة على الأقل قبل تاريخ الاقتراع يستفاد منه أن هذه المدة الزمنية تشكل الحد الأدنى وليس الحد الأقصى

"لكن وحيث... من جهة ثانية، إن أحكام المادة 68 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب المحتج بها تلزم العامل تعيين رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت 48 ساعة على الأقل قبل تاريخ الاقتراع، مما يستفاد منه أن هذه المدة الزمنية تشكل الحد الأدنى وليس الحد الأقصى، وإنه بالرجوع إلى نسخ قرارات تعيين رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت المستحضرة من لدن المجلس الدستوري، يتضح أن هذا التعيين تم في 31 أغسطس 2007، وهو ما لا يخالف أحكام المادة 68 من القانون التنظيمي المذكور.."، (قرار رقم 767 بتاريخ 19 يونيو2009).

ب– الانتماء إلى الهيئة الناخبة[1] :

تشكيل مكاتب التصويت
من ناخبين غير مسجلين في اللائحة الانتخابية
للجماعة يجعلها معيبة التشكيل

"وحيث إنه يبين بالرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت المدلى بها وإلى نظائرها المودعة بالمحكمة الابتدائية بأسفي ومن المستندات المدرجة بالملف أن كل مكتب من المكاتب المذكورة قد تشكل من ناخبين مسجلين في اللائحة الانتخابية للجماعة الحضرية أو القروية التابع لها، باستثناء أحد عشر مكتبا لم يتوافر في أعضائها هذا الشرط، الأمر الذي يجعلها معيبة التشكيل ويستتبع بالتالي عدم الاعتداد بالأصوات المدلى بها فيها" (قرار رقم 79 بتاريخ 06 يونيو 1995).

تشكيل مكتب التصويت الوحيد من عضو غير مسجل
في لائحة أعضاء مجالس الجماعات، يترتب عنه
التصريح ببطلان الاقتراع

"وحيث إنه من الثابت أن مكتب التصويت الوحيد الذي جرت فيه عملية الاقتراع كلها ضم بين أعضائه شخصا غير مسجل في لائحة أعضاء مجالس الجماعات الذين تتكون منهم الهيئة الناخبة المعنية بعمالة الدار البيضاء- أنفا وليست له بالتالي صفة الناخب، الأمر الذي يلزم منه – على مقتضى ما ذكر أعلاه – التصريح ببطلان الاقتراع وإلغاء النتيجة التي أسفر عنها؛" (قرار رقم 73 بتاريخ 18 أبريل 1995).

1- قرار رقم 594 بتاريخ 30نوفمبر 2004

قرار رقم 275 بتاريخ 10 فبراير 1999

قرار رقم 25 بتاريخ 14 يونيو 1994

لا يشترط في عضو مكتب التصويت أن يكون من بين الناخبين المدعوين للتصويت فيه بل يكفي أن يكون مسجلا في اللائحة الانتخابية للجماعة...

"وحيث، من جهة ثانية، إن ما نعي على مكتب التصويت رقم 1 بجماعة سطات من أنه كان يضم بين أعضائه شخصا من غير الناخبين المدعوين للتصويت فيه مردود بأنه لا يشترط في عضو مكتب التصويت أن يكون من بين الناخبين المدعوين للتصويت فيه، بل يكفي أن يكون مسجلا في اللائحة الانتخابية للجماعة الحضرية أو القروية التابع لها مكتب التصويت الذي يشارك في عضويته، ولم يثبت الطاعنان بل وما ادعى أي منهما أن عضو المكتب المذكور لا يتوافر فيه هذا الشرط" ؛ (قرار رقم 254 بتاريخ 13 نونبر 1998).

ج- معرفة القراءة والكتابة[1] :

عدم معرفة القراءة والكتابة يترتب عنه بطلان تشكيل مكتب التصويت

"وحيث إن معرفة أعضاء مكتب التصويت للقراءة والكتابة تعتبر شرطا جوهريا لضمان ضبط العملية الانتخابية وبالتالي سلامة الاقتراع، وإن عدم توفره يترتب عليه بطلان تشكيل مكتب التصويت وعدم الاعتداد بالأصوات المدلى بها فيه" ؛ (قرار رقم 315 بتاريخ 14 يوليو 1999).

معرفة القراءة والكتابة يعتبر شرطا جوهريا لضمان ضبط العملية الانتخابية

"وحيث إنه يبين من نتائج البحث الذي قام به المجلس الدستوري أن مكاتب التصويت ذات الأرقام ..... ضمت بالفعل من بين أعضائها أشخاصا

---

1 - قرار رقم 304 بتاريخ 25 مايو 1999.

قرار رقم 61 بتاريخ 14 فبراير 1995.

قرار رقم 49 بتاريخ 22 نوفمبر 1994.

لا يحسنون القراءة والكتابة حسبما صرح به المعنيون بالأمر تأكيدا لما جاء في المحضرين الاستجوابين المذكورين ؛

وحيث إن ما تنص عليه أحكام الفقرة الثانية من المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المومأ إليه أعلاه من وجوب معرفة أعضاء مكتب التصويت القراءة والكتابة يعتبر شرطا جوهريا لضمان ضبط العملية الانتخابية وبالتالي سلامة الاقتراع، وإن عدم توفره يترتب عليه بطلان تشكيل مكتب التصويت وعدم الاعتداد بالأصوات المدلى بها فيه" ؛ (قرار رقم 399 بتاريخ 13 يونيو 2000).

تذييل محضر مكتب التصويت بالبصمة يعد قرينة على أن صاحبها لا يعرف القراءة والكتابة

"حيث، من جهة، إنه يبين من الرجوع إلى محضري مكتبي التصويت رقم 483 بجماعة بوشنتوف و303 بجماعة الفداء، سواء المدلى بهما أو المودعين لدى المحكمة الابتدائية بعمالة الفداء – درب السلطان، أن ما نعي عليهما من كونهما مذيلين بالبصمة صحيح وهو ما يعد قرينة على أن صاحبيها لا يعرفان القراءة والكتابة، الأمر الذي يتعين معه استبعاد الأصوات المدلى بها في المكتبين المذكورين وعدم احتساب ما نالته مختلف اللوائح المرشحة في عداد الأصوات التي حصلت عليها كل منها في الدائرة الانتخابية....."؛ (قرار رقم 597 بتاريخ 15 دجنبر 2004).

لا يلزم بالضرورة من شكل التوقيعات أن أصحابها لا يعرفون القراءة والكتابة

"وحيث، إنه يبين من الرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت المدعى أن بعض أعضائها أميون، أن جميع هؤلاء الأعضاء قد ذيلوا محاضر مكاتب التصويت المعنية بتوقيعاتهم، وإنه لا يلزم بالضرورة من شكل التوقيعات أن أصحابها لا يعرفون القراءة والكتابة" ؛ (قرار رقم 607 بتاريخ 29 مار س 2005).

د – توفر شروط النزاهة والحياد :

تعيين رؤساء مكاتب التصويت من بين موظفي البلدية ليس فيه أي خرق لأحكام المادة 68 ما لم يثبت إخلال أحدهم بشرط النزاهة والحياد

"لكن، حيث من جهة أولى، إن تعيين مجموعة من رؤساء مكاتب التصويت من بين موظفي بلديتي الجديدة وأزمور – على فرض ثبوته والتي يرأس مجلسيهما مرشحان،ليس فيه أي خرق لأحكام المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المذكور التي تخول العامل حق تعيين رؤساء مكاتب التصويت من ضمن الموظفين والعاملين بالجماعات المحلية، والطاعن لم يثبت تحيز أحد الرؤساء المذكورين لأحد المرشحين أو إخلاله بما يجب أن يتوفر عليه من نزاهة وحياد"، (قرار رقم 582 بتاريخ 03 غشت 2004).

ليس في القانون ما يمنع تكليف نفس رؤساء مكاتب التصويت الذين سبق تعيينهم في انتخابات سابقة ما دام أنه تتوفر فيهم شروط النزاهة والحياد

"حيث، من جهة أولى،.... فإنه يبين من الاطلاع على قرارات تعيين رؤساء مكاتب التصويت ونوابهم المتعلقة بجماعات زومي ومقريصات وفيفي وبني فغلوم، التي استحضرها المجلس الدستوري، أنها صدرت جميعها من طرف عامل إقليم شفشاون بتاريخ 4 سبتمبر 2007، المختص وحده بتعيين هؤلاء الرؤساء، إضافة إلى أنه ليس في القانون، ما يمنع تكليف نفس رؤساء مكاتب التصويت الذين سبق تعيينهم في انتخابات سابقة، ما دام أنهم مؤهلون لذلك قانونا، ومتوفرة فيهم شروط النزاهة والحياد، مما يتعين معه القول أن تعيين رؤساء مكاتب التصويت ونوابهم جاء مطابقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 68 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب" ؛ (قرار رقم 716 بتاريخ 16أكتوبر2008).

إثبات الإخلال بمستلزمات النزاهة والحياد من مسؤولية الطاعن

لكن حيث، إن تعيين الأعضاء الثلاثة المساعدين لرئيس مكتب التصويت يرجع الأمر فيه إلى العامل، وفق أحكام الفقرة الثانية من المادة 35 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، وأن الطاعن لم يثبت أن اختيار هؤلاء الأعضاء كان نتيجة مناورات تدليسية أو أنهم أخلوا خلال مزاولة مهامهم بمستلزمات النزاهة والحياد، الأمر الذي يكون معه المأخذ المتعلق بتشكيل مكتب التصويت الفريد غير قائم على أساس صحيح ؛ (قرار رقم 729 بتاريخ 7 يناير 2009).

تدخل السلطة في تسيير شؤون المكتب يترتب عنه استبعاد الأصوات المدلى بها فيه[1]

"لكن وحيث ...من جهة سادسة، إنه يبين من الرجوع إلى محضر مكتب التصويت رقم 7 بجماعة غياثة الغربية المودع لدى المحكمة الابتدائية، أنه يتضمن ملاحظة جاء فيها: "مرت عملية التصويت بعراقيل وتم إخبار السلطة المحلية بعد توقف مكتب التصويت بربع ساعة وعند حضورها أبلغت المكتب بأن تسير عملية التصويت بالشهود رغم أن المكتب سجل الناخبين بوثائق رسمية"، مما يعني أن السلطة المحلية تدخلت في تسيير شؤون المكتب الذي يرجع الاختصاص فيه إلى رئيسه وأعضائه، طبقا لأحكام المادة 68 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، مما يعد مخالفة يترتب عنها استبعاد الأصوات المدلى بها فيه من النتيجة العامة للاقتراع وعدم احتساب ما نالته منها مختلف اللوائح المرشحة في عداد الأصوات التي حصل عليها كل منها" ؛

(قرار رقم 763 بتاريخ 08 يونيو 2009).

---

1 - قرار رقم 771 بتاريخ 2 يوليو 2009.

قرار رقم 399 بتاريخ 13 يونيو 2000.

قرار رقم 237 بتاريخ 19 أغسطس 1998.

إحضار السلطة المحلية لأشخاص آخرين لتعويض الأعضاء المعينين رسميا بمكتب التصويت يجعل هذا المكتب معيب التشكيل

"لكن حيث من جهة، إنه يبين من التحقيق الذي أجراه المجلس الدستوري حول تشكيل مكتبي التصويت رقم 232 و233 بمدرسة خديجة أم المؤمنين بجماعة الشرف أنه باستثناء رئيسي هذين المكتبين، فإن باقي الأعضاء المعينين بمقتضى القرارين العامليين الصادرين بتاريخ 17 سبتمبر 2002 لم يحضروا بالمكتبين المذكورين يوم الاقتراع وأن السلطة المحلية هي التي أحضرت أشخاصا آخرين ليقوموا بمهام النيابة عن الأعضاء الغير الحاضرين، الأمر الذي يكون معه تشكيل مكتبي التصويت 232 و233 معيبا..." (قرار رقم 594 بتاريخ 30 نوفمبر 2004).

ثانيا– ممثلو المرشحين[1] :

"يخول وكيل كل لائحة أو كل مرشح الحق في التوفر في كل مكتب على ممثل ناخب مؤهل ليراقب بصفة مستمرة عمليات التصويت وفرز الأصوات وإحصائها التي يقوم بها مكتب التصويت، كما يحق للممثل المذكور أن يطلب تضمين محضر مكتب التصويت جميع الملاحظات التي قد يدلي بها بشأن العمليات المذكورة ويجب تبليغ اسم هذا الممثل قبل الاقتراع بأربع وعشرين ساعة إلى السلطة الإدارية المحلية (الباشا أو القائد أو خليفة المقاطعة) التي يتعين عليها أن تخبر بذلك رئيس مكتب التصويت".

الفقرة الخامسة من المادة 68 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب

1– قرار رقم 779 بتاريخ 18 يوليو 2009

قرار رقم 519 بتاريخ 9 يوليو 2003

قرار رقم 322 بتاريخ 8 سبتمبر 1999

إجبار ممثلي المرشحين على مغادرة مكتب التصويت بالقوة يحول دون الاطمئنان إلى صحة الأصوات المدلى بها

"وحيث إن الإجبار غير المبرر لممثلي المرشحين على مغادرة مكتب التصويت بالقوة تسبب في حرمان المرشحين من حق مراقبة صحة الاقتراع وضبطه، الأمر الذي يجعل العمليات الانتخابية المجراة بمكتب التصويت رقم 6 مشكوكا في صحتها تنقصها عناصر الصدق والنزاهة والضبط والسلامة التي يجب أن تسود عمليات الاقتراع، مما يحول دون الاطمئنان إلى صحة الأصوات المدلى بها في مكتب التصويت المذكور ويستوجب بالتالي عدم الاعتداد بها في النتيجة العامة للاقتراع" ؛ (قرار رقم 385 بتاريخ 29 مارس 2000).

لا يعتد بملاحظات ممثلي المرشحين ما لم تتم الإشارة إليها في محاضر مكاتب التصويت

"لكن وحيث ... من جهة ثالثة، إن محضر مكتب التصويت رقم 20 ببلدية وجدة ومحاضر مكاتب التصويت المقامة بإعدادية بلقاضي وجماعة عين الصفا، المودعة لدى المحكمة الابتدائية بوجدة، لا تتضمن الإشارة إلى إثارة أية ملاحظة من طرف ممثلي المرشحين لما ادعي من تصويت بالنيابة وحدوث فوضى في بعض المكاتب وتغيير نتائج محاضر العملية الانتخابية مرات عديدة، و لم يقع الإدلاء بما يثبت خلاف ذلك...، الأمر الذي يكون معه هذا المأخذ غير مجد" (قرار رقم 683 بتاريخ 9 أبريل 2008).

عدم حضور ممثلي اللوائح في مكاتب التصويت لا أثر له إذا لم يكن بسبب ممارسات غير قانونية

"لكن، حيث من جهة أولى، إنه إذا كان القانون التنظيمي رقم 97-31، المومأ إليه أعلاه، يضمن حضور ممثلي اللوائح في جميع مراحل العملية الانتخابية فإن الطاعن، بالإضافة إلى عدم تحديده المكاتب المعنية بهذا الادعاء، لم يدع أن عدم حضور ممثلي اللوائح في مكاتب التصويت - على فرض ثبوته- كان بسبب ممارسات غير قانونية أدت إلى ذلك...، الأمر الذي يكون معه هذا المأخذ غير مجد" (قرار رقم 546 بتاريخ 19 نوفمبر 2003).

IV – إجراءات عملية التصويت :

أولا– وجوب توفر النصاب القانوني لتشكيل مكاتب التصويت[1]:

عدم التقيد بالنصاب المنصوص عليه لتشكيل مكتب التصويت يترتب عنه استبعاد الأصوات المدلى بها في هذا المكتب

"لكن، وحيث.... من جهة ثالثة، إن ما نُعي على تشكيل مكتبي التصويت رقم 124 ببلدية الجديدة و47 ببلدية أزمور صحيح، كما يبين ذلك من الرجوع إلى محضريهما، سواء المودعين لدى المحكمة الابتدائية أو المدلى بهما، إذ إن الأول تضمن ملاحظة غياب أحد الأعضاء وتشكيل مكتب التصويت من رئيس وعضوين فقط وإن الثاني لا يتضمن إسم وتوقيع أحد أعضاء المكتب، مما يستنتج منه أن عملية الاقتراع تمت في هذين المكتبين كذلك دون مراعاة مقتضيات المادة 68 المومأ إليها أعلاه، التي توجب تشكيل المكتب من رئيس وثلاثة أعضاء قبل البدء في عملية الاقتراع، وأن عدم التقيد بهذه الأحكام يترتب عنه أيضا استبعاد الأصوات المدلى بها في هذين المكتبين"، (قرار رقم 582 بتاريخ 03 أغسطس 2004).

التقيد بعدد الأعضاء المنصوص عليه في القانون عند تشكيل مكتب التصويت يعد إجراءا جوهريا

"لكن، حيث من جهة، إنه يبين من الاطلاع على محضري مكتبي التصويت رقم 6 و83 المودعين لدى المحكمة الابتدائية بالرباط ومحضر لجنة الإحصاء المودع لدى المجلس الدستوري ومن نسخة محضر مكتب التصويت رقم 83 المدلى بها، ومن التحقيق الذي قام به المجلس الدستوري، أن ما نعي على تأليف هذين المكتبين صحيح، إذ إن مكتب التصويت رقم 6 لم يكن مشكلا عند افتتاح الاقتراع من عدد الأعضاء المطلوب قانونا، أما مكتب التصويت رقم 83 إن كان تأليفه صحيحا، فقد سجل في محضره غياب العضو الثاني منذ بداية الاقتراع ؛

---

1 – قرار رقم 412 بتاريخ 7 نوفمبر 2000.
قرار رقم 377 بتاريخ 23 فبراير 2000.
قرار رقم 342 بتاريخ 2 نوفمبر 1999.

وحيث إن التقيد بعدد الأعضاء المنصوص عليه في القانون عند تشكيل مكتبي التصويت المذكورين يعد إجراءً جوهريا لما له من علاقة وطيدة بحسن سير العملية الانتخابية وضمان سلامة الاقتراع، وإن عدم مراعاته يحول دون الاطمئنان إلى النتائج التي تم التوصل إليها في هذين المكتبين، مما يتعين معه استبعاد الأصوات المدلى بها فيهما ؛ (قرار رقم: 747 بتاريخ 24 مارس 2009).

لا يمكن لعضو التغيب عن مكتب التصويت إلى غاية إنهاء عملية الاقتراع وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج إلا بعذر قاهر

"وحيث، من جهة ثانية، إن التعديلات التي أدخلت بتاريخ 3 يونيو 2002 على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب والقاضية على الخصوص بتخفيض عدد أعضاء مكاتب التصويت من أربعة إلى ثلاثة، مع الاحتفاظ بتوزيع المهام المعمول به سابقا داخل المكتب، جعل من حضور جميع أعضاء المكتب أثناء العمليات الانتخابية عاملا مهما لضمان السير العادي للاقتراع وسلامته، وأنه تبعا لذلك فإنه طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 74 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المذكور لا يمكن لعضو واحد التغيب عن مكتب التصويت إلى غاية إنهاء عملية الاقتراع وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج إلا بعذر قاهر، ويكتفى آنذاك بتوقيع بقية الأعضاء الحاضرين مع وجوب التنصيص على هذه الحالة في محضر العمليات الانتخابية ؛" (قرار رقم 519 بتاريخ 9 يوليوز 2003).

ضمانا لحسن سير الاقتراع يتعين أن يظل مكتب التصويت مشكلا طوال مدة عملية الاقتراع من رئيس وثلاثة أعضاء[1]

"وحيث إن الفقرتين الأولى والثانية من المادة 71 من القانون التنظيمي رقم 97-31 تتضمنان توزيعا للمهام المسندة إلى أعضاء مكتب التصويت، فتعهد إلى كاتبه تلقي بطاقة الناخب وبطاقة التعريف من كل مصوت وإعلان اسمه ورقمه الترتيبي في اللائحة الانتخابية، وتسند إلى عضوين من المكتب

1- قرار رقم 717 بتاريخ 23 أكتوبر 2008
قرار رقم 595 بتاريخ 1 ديسمبر 2004
قرار رقم 536 بتاريخ 10 سبتمبر 2003

مهمة التأشير في هامش لائحة الناخبين المسلمة إلى كل منهما بإزاء اسم كل ناخب أدلى بصوته ؛

وحيث إنه يستخلص من أحكام الفقرة الثالثة من المادة 74 من القانون التنظيمي رقم 97-31 أنه لا يجوز أن يتغيب عن مكتب التصويت طوال مدة إجراء الاقتراع أكثر من عضو من أعضائه ؛

وحيث إنه، على مقتضى ما سلف بيانه، يتعين ـــ ضمانا لحسن سير الاقتراع ـــ أن يظل مكتب التصويت مشكلا طوال مدة إجراء عملية الاقتراع فيه من رئيس وثلاثة أعضاء، وإلا عد معيبا لا يمكن الاطمئنان إلى العمليات المجراة فيه ووجب استبعاد الأصوات المدلى بها فيه من النتيجة العامة للاقتراع..." ؛ (قرار رقم 282 بتاريخ 10 مارس 1999).

ثانيا– وقت افتتاح وإغلاق مكاتب التصويت :

أ– وقت افتتاح وإغلاق مكاتب التصويت بالنسبة لمجلس النواب[1]:

> "يفتتح الاقتراع في الساعة الثامنة صباحا ويختتم في الساعة السابعة مساء. إذا تعذر افتتاح الاقتراع في الساعة المقررة أعلاه لسبب قاهر وجبت الإشارة إلى ذلك في محضر العمليات الانتخابية".
>
> المادة 69 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب

التأخير في افتتاح مكاتب التصويت لا يستتبع أن يكون له تأثير في نتيجة الاقتراع

وحيث إنه يستخلص من الاطلاع على محاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام .....أن 7049 ناخبا من ضمن 7458 المسجلين فيها لم يشاركوا في

---

1 - قرار رقم 709 بتاريخ 4 يونيو 2008.

قرار رقم 688 بتاريخ 6 مايو 2008.

قرار رقم 284 بتاريخ 17 مارس 1999.

الاقتراع في حين أن الفرق بين عدد الأصوات التي حصل عليها المطعون في انتخابه وتلك التي نالها المرشح الذي يليه في الترتيب لا يتجاوز 536 صوتا، الأمر الذي لا يستبعد معه أن يكون تأخير افتتاح الاقتراع في المكاتب المذكورة الذي حرم عددا من الناخبين من التصويت، قد كان له تأثير في الاقتراع يبعث على عدم الاطمئنان لصدقه وسلامته ويستوجب بالتالي إلغاء النتيجة التي أسفر عنها الاقتراع....." (قرار رقم 415 بتاريخ 21 نونبر2000).

تأخر افتتاح الاقتراع يعتبر أمرا مقبولا إذا كان سبب ذلك يعود إلى عدم تكوين المكتب

"لكن حيث، من جهة، إنه يبين بالرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت التابعة لجماعة زكزل أنها لم تتضمن الإشارة إلى تأخير افتتاح الاقتراع ماعدا بالمكتب رقم 3 حيث جاء بأن الاقتراع قد تعذر افتتاحه على الساعة الثامنة بسبب عدم تكوين المكتب، وبمكتب التصويت رقم 14 حيث جاء بمحضره أن افتتاح عمليات الاقتراع تم على الساعة العاشرة "نظرا لعدم توفر أعضاء المكتب"، وبمكتب التصويت رقم 15 حيث جاء بمحضره أن الاقتراع افتتح على الساعة العاشرة وربع لنفس السبب ؛

وحيث إنه تمت الإشارة بمحاضر المكاتب المذكورة إلى تأخير افتتاح الاقتراع بها مع بيان سبب ذلك وهو سبب مقبول" ؛ (قرار رقم 362 بتاريخ 06يناير2000).

لا يؤخذ بادعاءات الطاعن إذا تعذر افتتاح الاقتراع في الوقت المحدد بسبب قاهر

"لكن حيث...أن محضري مكتبي التصويت رقم 75 و95 يشيران إلى تعذر افتتاح الاقتراع في الوقت المحدد قانونا بسبب عدم اكتمال العدد القانوني لتشكيل مكتب التصويت الأول قبل الساعة الثامنة وخمس وأربعين دقيقة وتشكيل المكتب الثاني قبل الساعة التاسعة وعشرين دقيقة، وهو سبب قاهر خلافا لما ادعاه الطاعن" ؛ (قرار رقم 282 بتاريخ 10 مارس1999).

لا يؤخذ بادعاءات الطاعن إذا تعذر افتتاح الاقتراع بسبب مقبول تمت الإشارة إليه في المحضر

"حيث إنه يبين من الاطلاع على محضري مكتبي التصويت رقم 21 و22، سواء المدلى بهما أو المودعين لدى المحكمة الابتدائية بالرماني أن افتتاح الاقتراع تم في مكتب التصويت رقم 21 على الساعة الثامنة صباحا وأنه لئن تأخر بنصف ساعة في مكتب التصويت رقم 22 حيث لم يقع الشروع في عملية التصويت إلا على الساعة الثامنة والنصف، فذلك راجع إلى سبب مقبول هو نقصان عدد أوراق التصويت التي وردت في غلافات غير مشمعة، وأن هذا المكتب الأخير تضمن محضره الإشارة إلى ذلك وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 69 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المومأ إليه أعلاه" ؛ (قرار رقم 517 بتاريخ 10 يونيو2003).

السماح لناخبين بالدخول إلى مكتب التصويت قبل إغلاقه ليس فيه ما يخالف القانون

"لكن حيث... إن اختتام الاقتراع تم في مكتب التصويت رقم 22 على الساعة السابعة مساء طبقا للقانون وأن ما وقع في مكتب التصويت رقم 21 من إغلاق أبوابه على الساعة السابعة مساء والسماح للناخبين الذين ولجوه قبل هذه الساعة بالتصويت إلى حدود الساعة السابعة وعشرين دقيقة ليس فيه ما يخالف القانون" ؛ (قرار رقم 517 بتاريخ 10 يونيو 2003).

ب – وقت افتتاح وإغلاق مكاتب التصويت بالنسبة لمجلس المستشارين[1] :

"يفتح الاقتراع في الساعة الثانية بعد الزوال وينتهي بمجرد ما يصوت الناخبون المنتمون لمكتب التصويت وعلى أبعد تقدير في الساعة السادسة مساء.

1– قرار رقم 578 بتاريخ 6 يوليو 2004.
قرار رقم 417 بتاريخ 5 ديسمبر 2000.

إذا تعذر افتتاح الاقتراع في الساعة المقررة في هذا القانون لسبب قاهر وجبت الإشارة إلى ذلك في محضر العمليات الانتخابية".

المادة 36 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين.

إغلاق مكتب التصويت على الساعة الخامسة وعشر دقائق بعدما صوت جميع المسجلين مطابق للقانون

"لكن حيث...، أن المكتب الثاني، لئن تم إغلاقه على الساعة الخامسة وعشر دقائق بعدما صوت جميع المسجلين، فإن ذلك جاء مطابقا للمادة 36 من القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين التي تنص أحكامها على أنه "يفتح الاقتراع في الساعة الثانية بعد الزوال وينتهي بمجرد ما يصوت الناخبون المنتمون لمكتب التصويت وعلى أبعد تقدير في الساعة السادسة مساء... وتأسيسا على ما سبق بيانه، يكون هذا المأخذ غير قائم على أساس صحيح " (قرار رقم 682 بتاريخ 1 أبريل 2008).

التأخير في تشكيل مكتب التصويت من شأنه أن يشكل سببا مقبولا في تأخير افتتاحه

"لكن حيث ....، من جهة، إنه يبين من محضر مكتب التصويت رقم 4 دائرة سبت جزولة، سواء المدلى به أو المودع بالمحكمة الابتدائية بآسفي، أن عملية الاقتراع بدأت في الساعة الثانية وخمس وخمسين دقيقة بعد الانتهاء من تشكيل مكتب التصويت مما يجعل سبب التأخر مقبولا، ومن جهة ثانية، لم يدل الطاعن بما يثبت تقديم ممثل لائحته بمكتب التصويت لملاحظات لم يتم تسجيلها، الأمر الذي تكون معه الوسيلة الثالثة غير مجدية"، (قرار 461 بتاريخ 24 أكتوبر 2001).

التسجيل في المحضر بأن عملية التصويت انتهت على الساعة الثانية بعد الزوال يعد مجرد خطإ مادي لا تأثير له ما دام أن عملية الاقتراع انتهت حسب المحضر الموقع عليه من طرف أعضاء المكتب في الساعة السادسة وعشرين دقيقة

"لكن، حيث إنه يستفاد من البحث الذي أجراه المجلس الدستوري في النازلة بتاريخ 4 سبتمبر 2008، واستماعه لأعضاء مكتب التصويت وممثل الطاعن أن عملية الاقتراع ابتدأت على الساعة الثانية زوالا و لم تنته إلا بعد مشاركة 46 ناخبا في الاقتراع في أوقات متفرقة، وأن هذه العملية التي جرت بحضور ممثلي المرشحين تلتها عملية فرز الأصوات وإحصائها وتعبئة المحاضر حيث حصل الطاعن على 20 صوتا والمطعون في انتخابه على 21 صوتا وبلغ عدد الأصوات الملغاة 5، وأعيدت عملية فرز الأصوات بناء على طلب من ممثل الطاعن وأسفرت عن نفس النتيجة، وقد قام أعضاء المكتب بتوقيع المحضر سالف الذكر وتسليم نسخة منه إلى ممثلي المرشحين عند انتهاء عملية الاقتراع في الساعة السادسة وعشرين دقيقة، كما أقر ممثل الطاعن أثناء البحث بأنه لم يطلب من رئيس مكتب التصويت تسجيل أي ملاحظة حول ما ادعاه من تسلمه محضر العملية الانتخابية في بداية الاقتراع، مما يبقى معه هذا الادعاء غير جدير بالاعتبار، ويكون ما سجل بالمحضر من انتهاء عملية التصويت على الساعة الثانية بعد الزوال مجرد خطإ مادي"؛ (قرار رقم : 729 بتاريخ 07 يناير 2009).

V- مسؤوليات المكتب[1] :

أولا- الإشراف على عملية الاقتراع :

"يفصل مكتب التصويت في جميع المسائل التي تثيرها عمليات الانتخاب وتضمن قراراته في محضر العمليات الانتخابية.

1- قرار رقم 753 بتاريخ 9 أبريل 2009
قرار رقم 711 بتاريخ 4 يوليو 2008
قرار رقم 590 بتاريخ 29 سبتمبر 2004

تناط المراقبة وحفظ النظام داخل مكتب التصويت برئيس المكتب المذكور."

الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة 68 من القانون التنظيمى المتعلق بمجلس النواب
الفقرة الثالثة من المادة 35 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين

يفصل مكتب التصويت دون سواه في المسائل التي قد تثيرها عمليات الانتخاب

"لكن وحيث من جهة ثالثة، إن المسائل التي قد تثيرها عمليات الانتخاب، داخل مكاتب التصويت، يفصل فيها مكتب التصويت دون سواه ويضمن قراراته بشأنها في محضر العمليات الانتخابية، وفقا لأحكام المادة 68 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب" (قرار رقم 762 بتاريخ 02يونيو2009).

يرجع الاختصاص في تسيير شؤون المكتب إلى رئيسه وأعضائه

"لكن وحيث ...من جهة سادسة، إنه يبين من الرجوع إلى محضر مكتب التصويت رقم 7 بجماعة غياثة الغربية المودع لدى المحكمة الابتدائية، أنه يتضمن ملاحظة جاء فيها: "مرت عملية التصويت بعراقيل وتم إخبار السلطة المحلية بعد توقف مكتب التصويت بربع ساعة وعند حضورها أبلغت المكتب بأن تسير عملية التصويت بالشهود رغم أن المكتب سجل الناخبين بوثائق رسمية"، مما يعني أن السلطة المحلية تدخلت في تسيير شؤون المكتب الذي يرجع الاختصاص فيه إلى رئيسه وأعضائه، طبقا لأحكام المادة 68 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، مما يعد مخالفة يترتب عنها استبعاد الأصوات المدلى بها فيه من النتيجة العامة للاقتراع وعدم احتساب ما نالته منها مختلف اللوائح المرشحة في عداد الأصوات التي حصل عليها كل منها، غير أن ذلك لن يكون له تأثير في نتيجة الاقتراع"، (قرار رقم 763 بتاريخ 08 يونيو 2009).

أ- التحقق من هوية الناخب

"يقدم الناخب عند دخوله قاعة التصويت إلى كاتب مكتب التصويت بطاقته الانتخابية أو القرار القضائى القائم مقامها وبطاقة التعريف الوطنية أو إحدى وثائق التعريف الرسمية الأخرى التى تحمل صورته والمتمثلة في جواز السفر أو رخصة السياقة أو رخصة

الصيد أو كناش التعريف والحالة المدنية أو بطاقة مهنية مسلمة من طرف الإدارات أو المؤسسات العامة. ويعلن الكاتب بصوت مسموع الاسم الكامل والرقم الترتيبي للناخب الذي يأخذ بنفسه من فوق طاولة معدة لهذا الغرض ورقة تصويت واحدة.

يدخل الناخب وبيده ورقة التصويت محلا منعزلا مهيئا في القاعة المذكورة ويجعل علامة تصويته في المكان المخصص للائحة المرشحين أو للمرشح..... ويقوم بطيها ثم يتجه بعد ذلك إلى مكتب التصويت ويقدم بطاقته الانتخابية وورقة هويته إلى الرئيس الذي يأمر بالتحقق من وجود اسم الناخب في اللائحة التي سلمت إليه ومن هويته. ويجب على الناخب أن يودع بنفسه ورقة تصويته مطوية في صندوق الاقتراع قبل مغادرة قاعة التصويت ثم يضع الرئيس على يده علامة بمداد غير قابل للمحو بسرعة. ويضع إذ ذاك عضوا المكتب في طرة لائحة كل منهما إشارة أمام اسم المصوت.

إذا نسي الناخب بطاقته الانتخابية أو أضاعها أمكنه مع ذلك أن يصوت بشرط أن يعرف بهويته أعضاء المكتب أو ناخبان يعرفهما أعضاء المكتب، وينص على هذه الحالة ببيان خاص في محضر العمليات الانتخابية."

يقدم مكتب التصويت المساعدات اللازمة للناخبين المعاقين لتمكينهم من الإدلاء بأصواتهم".

المادة 71 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب
المادة 38 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين

1- التأكد من هوية الناخب[1] :

بإمكان ناخب أن يصوت دون الإدلاء بما يثبت هويته شريطة أن يكون حاملا لبطاقته الانتخابية

"لكن، حيث إنه إذا كانت أحكام المادة 71 من القانون التنظيمي رقم 31-97 المتعلق بمجلس النواب تقضي بتقديم الناخب عند دخوله قاعة التصويت بطاقته الانتخابية وبطاقة التعريف الوطنية أو ما يقوم مقامها فإنه

1- قرار رقم 764 بتاريخ 16 يونيو 2009
قرار رقم 429 بتاريخ 10 يناير 2001
قرار رقم 390 بتاريخ 19 أبريل 2000

يستخلص من مقتضيات الفقرة الثانية من نفس المادة، أن بإمكان الناخب أن يصوت دون الإدلاء بما يثبت هويته، شريطة أن يكون حاملا لبطاقته الانتخابية ـــ ولو بدون شهادة شاهدين ـــ وهي وثيقة لم يثبت الطاعن بل و لم يدع عدم توفرها لدى الناخبين المعنيين" ؛ (قرار رقم 390 بتاريخ 19 أبريل 2000).

التصويت بصورة لبطاقة التعريف الوطنية المطابقة ببياناتها للبطاقة الانتخابية ليس فيه ما يخالف القانون

وحيث من جهة ثانية، إن تصويت ناخب بعد الإدلاء بصورة لبطاقة تعريف ليس فيه ما يخالف القانون مادام أنه لم يقع الادعاء و لم يثبت في محضر مكتب التصويت رقم 40 المشار إليه سابقا عدم التطابق في البيانات المشتركة بين هذه الصورة والبطاقة الانتخابية التي أدلى بها عند التصويت الناخب المعني في هذا المأخذ." (قرار رقم 547 بتاريخ 3 ديسمبر 2003).

تصويت سيدة بدون بطاقة وطنية وتعريف شاهد بهويتها يخالف القانون

"لكن حيث...، إن تصويت سيدة بدون بطاقة وطنية وتعريف شاهد واحد بهويتها، يخالف أحكام المادة 71 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، فإن ما يستوجبه ذلك في خضم صوت واحد لآخر الفائزين، على فرض أنه كان لصالحه، لن يكون له تأثير في نتيجة الاقتراع..."، (قرار رقم 775 بتاريخ 10 يوليو 2009).

2 – التعريف بهوية الناخب[1] :

تصويت 30 ناخبا دون التعريف بهويتهم من طرف أعضاء المكتب يعد مخالفا للقانون

"لكن وحيث...، من جهة ثانية، يبين من الرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت رقم 6 و9 و26 و32 بجماعة العروي ورقم 12 بجماعة سلوان ورقم 7 بجماعة بني أوكيل أولاد محند سواء المدلى بها أو المودعة لدى المحكمة

1– قرار رقم 780 بتاريخ 18 يوليو 2009.
قرار رقم 774 بتاريخ 10 يوليو 2009.

الابتدائية بالناضور أنه باستثناء إحدى الناخبتين بمكتب التصويت رقم 6 التي عرف بهويتها أعضاء المكتب، فإن باقي الناخبين المشار إليهم أعلاه وعددهم 30 صوتوا بالمكاتب المذكورة دون مراعاة أحكام الفقرة الثالثة من المادة 71 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، مما يتعين معه خصم هذه الأصوات من مجموع الأصوات التي حصل عليها المطعون في انتخابه إلا أن ذلك لن يكون له تأثير في نتيجة الاقتراع" ؛ (قرار رقم 370 بتاريخ 02 فبراير 2000).

تصويت ناخبين بالشهود دون مراعاة المقتضيات القانونية يترتب عنه خصم أصوات هؤلاء الناخبين

"وحيث أنه يتضح من الاطلاع على محضر مكتب التصويت رقم 14 بجماعة البروج، أن ناخبتين صوتتا ولم يقع التعرف على هويتهما إلا من طرف ناخبين فقط، وذلك خلافا لما تنص عليه أحكام المادة 71 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، التي توجب أن يتم التعرف على الشاهدين من طرف أعضاء مكتب التصويت وينص على ذلك ببيان خاص في محضر العملية الانتخابية، الإجراء الذي لم يشر إليه في محضر مكتب التصويت المذكور، كما أن محضر مكتب التصويت رقم 3 بجماعة مسكورة، الذي يشير في الخانة المخصصة للملاحظات إلى تصويت ثلاثة ناخبين بالشهود، اقتصر على تسجيل مجموعة من الأرقام دون تحديد هوية الناخبين والشهود، الأمر الذي يخالف كذلك أحكام المادة 71 المذكورة، إلا أن ما يترتب عن هذه المخالفات من خصم خمسة أصوات من مجموع الأصوات التي نالها الفائز الأخير، على فرض أن الأصوات المذكورة احتسبت لصالحه، لن يكون له تأثير في نتيجة الاقتراع، لأن فارق الأصوات بينه وبين الذي يليه في الترتيب سيصبح 245 صوتا بعد أن كان 250 في الأصل" ؛ (قرار رقم 771 بتاريخ 2 يوليو 2009).

التعرف على هوية ناخب من طرف ناخبين يعرفهما أعضاء مكتب التصويت لا يكون إلزاميا إلا عندما يتعلق الأمر بناخب نسي بطاقته الانتخابية أو أضاعها

"لكن، حيث من جهة أولى، إنه يُستنتج من أحكام الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 71 من القانون التنظيمي رقم 97-31 ... التي تتعرض إلى

إمكانية التصويت بعد تعريف الشهود بهوية الناخبين، أن اللجوء إلى الإجراء القاضي بالتعرف على هوية ناخب من طرف ناخبين يعرفهما أعضاء مكتب التصويت، مع التنصيص على الحالة ببيان خاص في محضر العمليات الانتخابية، لا يكون إلزاميا قانوناً إلا عندما يتعلق الأمر بناخب نسي بطاقته الانتخابية أو أضاعها، وهو أمر لم يرد في الادعاء ويتنافى مع ما يُستخلص من الاطلاع على محضر مكتب التصويت رقم 40 المشار إليه أعلاه من أن الناخبين المعنيين أدلوا عند التصويت بالبطاقة الانتخابية" ؛ (قرار رقم 547 بتاريخ 03 دجنبر 2003) .

على الطاعن إثبات القيام بالتصويت بدون بطاقة وطنية

وحيث إنه يبين من محضر مكتب التصويت رقم 5 بجماعة رأس العين، سواء المدلى بصورة منه أو المودع بالمحكمة الابتدائية بآسفي، أن سيدة تقدمت إلى مكتب التصويت وأدلت ببطاقتها وسمح لها بالتصويت بشهادة كافة الأعضاء، وبعد تصويتها زعم ممثل أحد الطاعنين أنها صوتت بغير بطاقتها دون إثبات زعمه مما يكون معه الادعاء غير قائم على أساس صحيح"؛ (قرار رقم 360 بتاريخ 03 يناير 2000).

تضمين محضر مكتب التصويت ملاحظة عامة ومبهمة بخصوص هوية الناخبين تستوجب خصم الأصوات المدلى بها في هذا المكتب

"وحيث، إن ما نعاه الطاعنون على مكتبي التصويت رقم 24 و38 بجماعة الفقيه بن صالح صحيح، وذلك لمخالفته أحكام الفقرة الثالثة من المادة 71 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، إذ صوت في المكتب الأول، مجموعة من الناخبين وعددهم 33 عرف بهم ناخبان فقط، وتضمن محضر المكتب الثاني ملاحظة عامة ومبهمة مفادها أن بعض الناخبين أدلوا بأصواتهم بعد أن عرف بهم شهود دون بيان الأسماء وعدد هؤلاء الناخبين وكيفية التعرف على هويتهم والتأكد من توفرهم على بطاقاتهم الانتخابية وبطاقاتهم الوطنية..." ؛ (قرار رقم 587 بتاريخ 22 شتنبر 2004).

عدم الإشارة في محضر مكتب التصويت إلى أن الشهود هم ناخبون يعرفهم أعضاء المكتب يعد مخالفا للقانون

"وحيث إن المأخذ الثاني من هذه المآخذ يقوم، من جهة على دعوى أن 8 ناخبين صوتوا بمكتب التصويت رقم 10 بخمسة شهود في حين أن القانون ينص على ناخبين اثنين يعرفان بهوية كل ناخب في حالة معينة، وأنه ليس في محضر هذا المكتب ما يفيد أن الناخبين الثمانية نسوا أو أضاعوا بطاقاتهم الانتخابية ولا أن الشهود الخمسة هم ناخبون، وأن 13 ناخبا بمكتب التصويت رقم 39 وثلاث ناخبات بمكتب التصويت رقم 50 و3 ناخبين بمكتب التصويت رقم 51 وخمسة ناخبين بمكتب التصويت رقم 55 صوت كل واحد منهم بشاهدين دون التنصيص في هذه المحاضر على نسيانهم أو إضاعتهم لبطاقتهم الانتخابية وعلى أن الشهود هم ناخبون، ومن جهة أخرى، على دعوى أن محضر مكتب التصويت رقم 57 تضمن الإشارة إلى أن ناخبين صوتا بهذا المكتب بدون الإدلاء بما يثبت هويتهما مكتفيا بتسجيل رقم بطاقتهما الانتخابية" ؛

"لكن حيث، من جهة، ودونما حاجة إلى البت في باقي المآخذ التي أثارها الطاعن، فإن عدم الإشارة في المحضر إلى أن الشهود هم ناخبون يعرفهم أعضاء المكتب يعد مخالفة للقانون تستوجب خصم 32 صوتا من الأصوات التي حصل عليها المطعون في انتخابه، إلا أن ذلك لن يكون له تأثير في نتيجة الاقتراع" ؛ (قرار رقم 390 بتاريخ 19 أبريل 2000).

القانون يقضي بأن يشار في محاضر مكاتب التصويت إلى الحالات التي يتم فيها التصويت بعد التعرف على هوية الناخب بواسطة شهود

"وحيث إنه يبين من الاطلاع على محاضر مكاتب التصويت المشار إليها أعلاه، سواء المدلى بها أو المودعة لدى المحكمة الابتدائية بالرباط، ومن مقارنتها أن محضر مكتب التصويت رقم 45 المدلى به لا يشير، خلافا لما ورد في المأخذ المثار، إلى أن الناخبين صوتوا فيه بعد أن عرف بهوية كل منهم

ناخبان ؛ وأن محاضر مكاتب التصويت رقم 19 و29 و38 و48 تؤكد ما جاء في المأخذ، إذ إنه يستخلص منها أن 56 شخصا صوتوا في مجموع المكاتب المذكورة بعد أن عرف بهوية كل منهم ناخبان دون أن يشار في محاضرها، كما يقضي بذلك القانون، إلى أن أعضاء المكتب يعرفونهما ؛

لكن حيث إن ما يترتب على هذه المخالفات من خصم 56 صوتا من مجموع الأصوات التي حصل عليها المطعون في انتخابه في الدائرة الانتخابية لن يكون له تأثير في نتيجة الاقتراع" ؛ (قرار رقم 240 بتاريخ 2 دجنبر 1998).

ب– ضمان سرية الاقتراع :

"...يكون التصويت سريا ويشارك الناخبون في الاقتراع مباشرة وداخل معزل بوضع علامة أمام لائحة المرشحين أو المرشح الذي يريدون التصويت عليه في ورقة التصويت الفريدة الحاملة لطابع السلطة الإدارية المحلية؛

يجب على الناخبين ألا يهتموا في مكاتب التصويت إلا بالإدلاء بأصواتهم ولا يجوز لهم إثارة مجادلات أو نقاش كيفما كان نوعه"

الفقرة الثانية من المادة 69 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب
الفقرة الثالثة من المادة 36 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين

1 – سرية الاقتراع المتعلقة بالناخب[1] :

إعلان الناخب صراحة قبل دخوله المعزل على أنه يريد التصويت على لائحة معينة يترتب عنه خصم صوت هذا الناخب

"وحيث إنه وإن كان يبين من التحقيق أن محضر مكتب التصويت رقم 5 المشار إليه تضمن بالفعل ملاحظة تشير إلى أن السيد ..... العضو الأكبر سنا فيه، أعلن صراحة قبل دخوله المعزل على أنه يريد التصويت على لائحة البركة، فإنه لم يثبت أن هذه الواقعة قد أثرت على باقي الناخبين وأنه على

1 - قرار رقم 356 بتاريخ 15 ديسمبر 1999.
قرار رقم 93 بتاريخ 15 نوفمبر 1995.

فرض ثبوت أن المعني بالأمر صوت بالفعل لصالح هذه اللائحة، فإن خصم صوت من مجموع ما حصلت عليه في مكتب التصويت المذكور لن يكون له تأثير في نتيجة الاقتراع" ؛ (قرار رقم 472 بتاريخ 26 فبراير 2002).

استماع المجلس الدستوري إلى مرشح بشأن تصويته يترتب عنه إخلال بمبدأ سرية التصويت

"حيث إن هذه الوسيلة تقوم على دعوى أن الاقتراع لم يتم في إطار المنافسة الشريفة بين المرشحين، ولم يجر في جو سليم تسوده النزاهة والحياد واحترام القانون وشابته مناورات تدليسية، ذلك أنه إذا كان عدد الأصوات المعبر عنها يساوي عدد الناخبين وأنه لا وجود لأي ورقة ملغاة وأن الطاعن والمطعون في انتخابه حصلا مناصفة على مجموع الأصوات المعبر عنها، فإن المرشح الثالث، الذي أعرب - حسب أقوال الطاعن - عن استعداده للمثول أمام المجلس الدستوري قصد تأكيد إدلائه بصوته، لم ينل أي صوت، على الرغم من مشاركته في التصويت، مما يعني أنه لم يصوت على نفسه، وهو أمر يدعو إلى الاستغراب، ويجعل، تبعا لذلك، النتيجة المعلنة مشوبة بالريبة والشك ويتعين إبطالها ؛

لكن، حيث إنه، فضلا عن أن الاستماع إلى المرشح الثالث بشأن تصويته يترتب عنه الإخلال بمبدإ سرية التصويت، فإن الطاعن لم يدل بأي حجة تثبت ما ادعاه من أن نتيجة الاقتراع كانت مشوبة بالتدليس" ؛ (قرار رقم: 793 بتاريخ 06 أبريل 2010).

2 – سرية الاقتراع المتعلقة بأوراق التصويت[1] :

وجود ورقة تصويت تحمل علامات من شأنها المساس بسرية الاقتراع يترتب عنه إلغاؤها

"لكن حيث إنه...، يبين من البحث الذي أجراه المجلس الدستوري أنه،لئن كانت عشرون ورقة تصويت تحمل علامات من شأنها المساس بسرية

1 - قرار رقم 771 بتاريخ 2 يوليو 2009.
قرار رقم 696 بتاريخ 15 مايو 2008.

الاقتراع، مما يجعلها أوراقا ملغاة، فإن ما يترتب عن ذلك من خصم هذا العدد من مجموع الأصوات التي نالها المطعون في انتخابه ليس له تأثير على نتيجة الاقتراع، إذ سيبقى هذا الأخير متقدما على المرشح الذي يليه في الترتيب ب 14 صوتا بعد أن كان الفرق بينهما في الأصل 61 صوتا، الأمر الذي يكون معه المأخذ المثار غير مرتكز على أساس من وجه وغير مؤثر من وجه آخر" ؛ (قرار رقم 803 بتاريخ 07 يوليو 2010).

ثبوت خرق سرية التصويت بواسطة حكم قضائي يبعث على عدم الاطمئنان لصدق وسلامة الاقتراع

"حيث إن هذا المأخذ، يتلخص في دعوى، أن الاقتراع شابته مناورات تدليسية...، تمثلت في شراء الأصوات علانية وكان لها أثر مباشر على إفساد العملية الانتخابية، وتجلى ذلك بالخصوص في التلاعب بأصوات الناخبين من خلال اتصال بعض "المفسدين" بموظفي السلطة المحلية للحصول منهم على أوراق التصويت لاستعمالها حسب اختيارهم، وذلك بتأشير على اللائحة المرغوب فيها خارج مكاتب التصويت وتسليمها للناخب ليضعها في الصندوق مقابل مبلغ مالي على أن يخرج الورقة المسلمة له لاستغلالها مع ناخب آخر، وهكذا دواليك، وقد تم لهم فعلا ذلك إثر تسريب مجموعة من أوراق التصويت من مكاتب قيادة مليلة المذاكرة ليلة الاقتراع وهو ما تم اكتشافه، الأمر الذي أدى إلى توقيف القائد عن مهامه وإجراء بحث بواسطة الضابطة القضائية، أسفر عن ضبط اثنين من موظفي القيادة المذكورة، اعترافا باستيلائهما على أوراق التصويت وتسليمها لشخص ثالث بقي في حالة فرار، وبعد إحالة المحضر على العدالة تمت إدانة المتهمين بتاريخ 17 أكتوبر 2002 من أجل جنحة خرق سرية التصويت ومحاولة المس بنزاهة الاقتراع ؛

وحيث إن ما ثبت من ظروف النازلة وملابساتها ومن الوثائق المدرجة بالملف، أن ممارسات خطيرة منافية للقانون، شابت العملية الانتخابية برمتها، أدت إلى خرق سرية التصويت والمس بنزاهة الانتخاب، وهو أمر أكده القضاء، مما يبعث على عدم الاطمئنان لصدق وسلامة الاقتراع بالدائرة

الانتخابية موضوع الطعن، ويستوجب بالتالي التصريح بإلغاء الاقتراع وإبطال النتيجة التي أسفر عنها ؛" (قرار رقم 564 بتاريخ 14 أبريل 2004).

3 – سرية الاقتراع المتعلقة بالمعزل[1] :

لا ينص القانون على تعليق لائحة المرشحين بالمعازل

"حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى.... أن جميع مكاتب التصويت.... لم يتم بها تعليق لائحة المرشحين داخل المعزل حتى يتمكن الناخبون من التعرف على جميع المرشحين... ؛

لكن حيث ... إنه لا يوجد في القانون أي مقتضى ينص على تعليق لائحة المرشحين بالمعازل...، وتأسيسا على ما سبق بيانه يكون هذا المأخذ غير جدير بالاعتبار" (قرار رقم 581 بتاريخ 27 يوليو 2004).

عدم إثبات أن وضع معزل التصويت أمام فتحة مسجد كان الغرض منه إحراج الناخبين والضغط عليهم يجعل هذا المأخذ غير قائم على أساس صحيح

"حيث إن هذه المآخذ تقوم على دعوى...، أن معزل مكتب التصويت بدائرة الحلالمة تم وضعه أمام فتحة مسجد، حيث كانت الرؤية ممكنة من الجانب الآخر للمعزل، وذلك لإحراج الناخبين والضغط عليهم للتصويت لإحدى اللوائح المرشحة،

لكن... وحيث، إن الطاعنين لم يثبتوا أن وضع معزل التصويت بمكتب دائرة الحلالمة أمام فتحة مسجد - على فرض وقوعه- كان الغرض منه إحراج الناخبين والضغط عليهم للتصويت تحديدا لصالح إحدى اللوائح المرشحة دون اللوائح الأخرى...، وتأسيسا على ما سلف يكون هذا المأخذ غير قائم على أساس صحيح" ؛ (قرار رقم 587 بتاريخ 22 سبتمبر 2004).

---

1 - قرار رقم 464 بتاريخ 28 نوفمبر 2001.
قرار رقم 210 بتاريخ 30 أبريل 1998.
قرار رقم 209 بتاريخ 27 أبريل 1998.

لا تكفي الإفادات وحدها لإثبات عدم وجود معزل بمكتب التصويت

"حيث إن هذه المآخذ تقوم على دعوى...، أن الاقتراع لم يكن سريا في مكتب التصويت رقم 12 بجماعة سيدي محمد بن رحال لعدم وجود معزل به وهو أمر يخالف أحكام المادة 69 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب...،

لكن حيث...، إن الطاعنين اكتفوا لدعم ادعاءهم بعدم وجود المعزل في المكتب رقم 12 بجماعة سيدي محمد بن رحال، بالإدلاء بإفادة لا تكفي وحدها حجة لإثبات عكس ما جاء في محضر المكتب المذكور من كون المعازل نصبت في القاعة نفسها التي جرت بها عملية الانتخاب تحت مراقبة المكتب...، وعلى مقتضى ما سبق بيانه يكون المأخذ المتعلق بسرية الاقتراع غير قائم على أساس صحيح"، (قرار رقم 536 بتاريخ 10 سبتمبر 2003).

ثانيا– فرز وإحصاء الأصوات[1] :

"يتولى المكتب بمجرد اختتام الاقتراع فرز الأصوات بمساعدة فاحصين. ويجوز للرئيس وأعضاء المكتب أن يقوموا بأنفسهم بفرز الأصوات دون مساعدة فاحصين إذا كان مكتب التصويت يشتمل على أقل من مائتي ناخب مقيد.يساعد رئيس مكتب التصويت عدة فاحصين يحسنون القراءة والكتابة يختارهم من بين الناخبين الحاضرين غير المرشحين ويوزعهم على عدة طاولات يجلس حول كل منها أربعة فاحصين، ويسمح للمرشحين بتعيين فاحصين يجب

1 - قرار رقم 736 بتاريخ 12 فبراير 2009.
قرار رقم 390 بتاريخ 19 أبريل 2000.
قرار رقم 312 بتاريخ 7 يوليو 1999.

توزيعهم بالتساوي على مختلف طاولات الفرز بقدر الإمكان، وفي هذه الحالة، يجب أن يسلم المرشحون أسماء الفاحصين الذين يقترحونهم إلى رئيس مكتب التصويت قبل اختتام الاقتراع بساعة على الأقل.

يفتح صندوق الاقتراع ويتحقق من عدد أوراق التصويت. وإذا كان هذا العدد أكثر أو أقل من عدد المصوتين الموضوعة أمام أسمائهم الإشارة المنصوص عليها في المادة 71 أعلاه وجبت الإشارة إلى ذلك في المحضر. يوزع الرئيس على مختلف الطاولات أوراق التصويت. ويأخذ أحد الفاحصين كل ورقة ويدفعها غير مطوية إلى فاحص آخر يقرأ بصوت عال اسم لائحة المرشحين أو اسم المرشح الذي وضعت علامة التصويت في المكان المخصص للائحة المرشحين أو للمرشح ويسجل فاحصان آخران على الأقل في أوراق إحصاء الأصوات المعدة لهذا الغرض الأصوات التي نالتها كل لائحة أو نالها كل مرشح.بالنسبة للإنتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية وعلى مستوى الدائرة الانتخابية الوطنية.

إذا اشتملت ورقة تصويت على عدة علامات تصويت، تلغى كلها إذا كانت للوائح أو لمرشحين مختلفين، وتعد بصوت واحد إذا كانت للائحة واحدة أو لمرشح واحد.

تعتبر صحيحة أوراق التصويت التي لا تشتمل إلا على علامة تصويت واحدة لفائدة لائحة الترشيح أو المرشح إما على مستوى الدائرة الانتخابية أو على مستوى الدائرة الانتخابية الوطنية. وولا يحتسب هذا التصويت إلا لفائدة الانتخاب المطابق."

المادة 72 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب

المادة 39 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين

أ – الفاحصون[1] :

عدم الاستعانة بفاحصين ليس من شأنه الإخلال بسلامة العملية الانتخابية ما لم يكن في الأمر تدليس

"لكـــن حيث، من جهة أولى، إن ادعاء عدم الاستعانة في بعض مكاتب التصويت بفاحصين أثناء عملية الفرز ليس من شـــأنه على فـــرض ثبـــوته. الإخلال بسلامة العملية الانتخابية ما لم يكن في الأمر تدليس، وهو ما لم يقع إثباته" ؛ (قرار رقم 780 بتاريخ 18 يوليو 2009).

على الطاعن إثبات أن قيام أعضاء مكتب التصويت بأنفسهم بفرز الأصوات دون مساعدة فاحصين .... كان نتيجة مناورات تدليسية أثرت في نتيجة الاقتراع

"لكن، حيث، من جهة، إن الطاعنين لم يثبتوا أن قيام أعضاء مكاتب التصويت بأنفسهم بفرز الأصوات، دون مساعدة فاحصين في مجموع مكاتب التصويت التي تشتمل بالدائرة الانتخابية على أكثر من مائتي ناخب مقيد ـــ على فرض صحته ـــ كان نتيجة مناورات تدليسية أثرت في نتيجة الاقتراع...، وتأسيسا على ما سبق يكون هذا المأخذ غير مجد (قرار رقم 692 بتاريخ 13 مايو 2008).

ب – أوراق التصويت والغلافات :

"تلغى الأصوات المدلى بها في الحالات التالية :

أ- الأوراق التي تحمل علامة خارجية أو داخلية من شأنها أن تضر بسر الاقتراع أو تتضمن كتابات مهينة للمرشحين أو غيرهم أو تشتمل على اسم المصوت أو لا تحمل طابع السلطة الإدارية المحلية.

---

1 – قرار رقم 779 بتاريخ 18 يوليو 2009.
قرار رقم 509 بتاريخ 20 مايو 2003.
قرار رقم 308 بتاريخ 2 يونيو 1999.

ب- الأوراق التي يعثر عليها في صندوق الاقتراع بدون علامة تصويت أو تحمل علامة تصويت أمام أكثر من إسم لائحة واحدة أو مرشح واحد.

ج- الأوراق المشطب فيها على اسم لائحة أو عدة لوائح أو اسم مرشح أو عدة مرشحين.

لا تعتبر في نتائج الاقتراع الأوراق الملغاة.

في حالة ما إذا اعترف مكتب التصويت بصحة الأوراق المشار إليها في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) رغم النزاعات التي أثيرت بشأنها إما من طرف الفاحصين أو من طرف الناخبين الحاضرين فإنها تعتبر "منازعا فيها".

تجعل أوراق التصويت المرتبة حسب صنفيها (الملغاة) و(المنازع فيها) وكذا (الأوراق غير القانونية) في ثلاثة غلافات مستقلة مختومة وموقع عليها من طرف رئيس وأعضاء المكتب وتضاف إلى المحضر.

يجب أن تثبت في كل ورقة من هذه الأوراق أسباب إضافتها إلى المحضر كما يجب أن يشار فيها فيما يتعلق بالأوراق المنازع فيها إلى أسباب النزاع وإلى القرارات التي اتخذها مكتب التصويت بشأنها. أما الأوراق المعترف بصحتها والتي لم يترتب عنها أي نزاع فيباشر إحراقها بعد عمليات الفرز أمام الناخبين الحاضرين".

المادة 73 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب
المادة 40 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين

1 – الإشكالات المتعلقة بأوراق التصويت[1] :

عدم التقيد بإجراءات تصنيف أوراق التصويت الملغاة والمنازع فيها يحول دون الاطمئنان إلى النتائج التي تم الحصول عليها

"وحيث إن المادة 73 من القانون التنظيمي رقم 97-31 ...، نصت في فقرتها السادسة على أنه "تجعل أوراق التصويت المرتبة حسب صنفيها (الملغاة)

1- قرار رقم 756 بتاريخ 29 أبريل 2009.
قرار رقم 581 بتاريخ 27 يوليو 2004.
قرار رقم 438 بتاريخ 21 فبراير 2001.

و(المنازع فيها) وكذا الغلافات غير القانونية في ثلاثة غلافات مستقلة مختومة وموقع عليها من طرف رئيس وأعضاء المكتب وتضاف إلى المحضر".

وحيث إن التقيد بهذا الحكم يعد إجراءاً جوهريا لما له من علاقة وطيدة بحسن سير وضبط العمليات الانتخابية وضمان سلامة الاقتراع ومن شأن عدم مراعاة مكاتب التصويت رقم 1 و2 و4 و9 لمقتضياته أن يحول دون الاطمئنان إلى النتائج التي تم الحصول عليها فيها."؛ (قرار رقم 385 بتاريخ 29 مارس2000).

عدم إحراق أوراق التصويت والاحتفاظ بها من طرف الرئيس يثير الشك في الغاية من ذلك

"وحيث إن عدم إحراق أوراق التصويت يعد منافيا للقانون ويخالف أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 40 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، التي توجب أن يباشر إحراق الأوراق المعترف بصحتها والتي لم يترتب عنها أي نزاع، بعد انتهاء عمليات الفرز أمام الناخبين الحاضرين، وأن احتفاظ رئيس مكتب التصويت بهذه الأوراق يثير الشك في الغاية من ذلك، مما لا يستبعد معه وجود مناورة تدليسية ترمي إلى التأثير على إرادة الناخبين لاستمالتهم للتصويت لصالح المطعون في انتخابه، في اقتراع يتسم بمحدودية عدد الناخبين، الأمر الذي يبعث على عدم الاطمئنان لصدق ونزاهة الاقتراع وما آلت إليه نتيجته" ؛ (قرار رقم 770 بتاريخ 01 يوليو 2009).

عدم التطابق ما بين الرمز المتضمن في الوصل النهائي والرمز الذي تحمله أوراق التصويت يعد إخلالا بالقانون

"وحيث إنه يبين من الوثائق المرفقة بالعريضتين وتلك التي استحضرها المجلس الدستوري والتحقيق الذي قام به، أن الوصل النهائي عن إيداع التصريح بالترشيح المسلم من طرف عمالة إقليم آسفي بالنسبة للدائرة الانتخابية "آسفي الجنوبية" للطاعنة السيدة ..... بتاريخ 18 غشت 2007 على الساعة العاشرة والنصف بقصد الترشيح لعضوية مجلس النواب بالدائرة الانتخابية المذكورة، جاء فيه أنه قد خصص للائحة الترشيح المسماة مفتاح

الخير والعهد رمز المفتاح والسيارة، وهو ما يتناقض مع أوراق التصويت المخصصة لهذه الدائرة، والتي وقع الإطلاع على عينة كبيرة منها تحمل رمز المفتاح واسم الحزب الوطني الديمقراطي دون ذكر اسم حزب العهد ورمز السيارة، وهذا ما يؤكده مضمون "محضر إثبات حال" الذي وقع تحريره في عين المكان، والمدلى بنسخة منه طبق الأصل مصادق عليها بكتابة ضبط المحكمة، والمحرر من طرف مأمور الإجراءات الذي انتقل يوم الاقتراع رفقة مفوض قضائي لزيارة مكاتب التصويت رقم 01 بمدرسة الفتح المختلطة بالحي الحسني ورقم 5 بمدرسة الراية المختلطة بحي السلام ورقم 26 بمدرسة عبد الله الشفشاوني بحي التقدم ورقم 46 بمدرسة طه حسين بحي الزلاقة، بمدينة اليوسفية، وعلى إثر ذلك تم التسجيل ضمن محضر المعاينة المذكور أن الخانة المعدة للائحة المحلية بورقة التصويت تضمنت المفتاح فقط كرمز للائحة، وكتابة اسم الحزب الوطني الديمقراطي في أعلى الخانة واسم وكيلة اللائحة ... في أسفلها، مما يتضح معه أن هذه الأوراق لم تكن مطابقة لما هو مثبت بالوصل النهائي المسلم من طرف السلطة إلى الطاعنة، وهذا يعد إخلالاً بما ورد في المادة 65 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المومأ إليه أعلاه، التي تنص على أنه: " يتم التصويت بواسطة ورقة فريدة تتضمن جميع البيانات التي تساعد الناخب على التعرف على اللوائح أو المرشحين المعروضين على اختياره..." وهو ما لم يتحقق في النازلة، الأمر الذي من شأنه التأثير في اختيار الناخبين وبالتالي في نتيجة الاقتراع، ويتعين معه إلغاؤها عملا بأحكام المادة 83 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المشار إليه سابقاً" ؛ (قرار رقم 706 بتاريخ 29 مايو 2008).

الإدلاء للمجلس بأوراق للتصويت، ليس في حد ذاته كافيا ليقوم حجة على صحة ادعاء تسريبها

"لكن حيث، من جهة، إنه فضلا عن عدم تحديد الطاعنين أرقام مكاتب التصويت التي قد تكون أوراق التصويت قد تسربت منها بغرض استعمالها من طرف المرشحين وأعوانهم خارج هذه المكاتب لإفساد الاقتراع، فإن إدلاءهم بأوراق للتصويت، ليس في حد ذاته كافيا ليقوم حجة

على صحة هذا الادعاء، وإن النقصان المدعى في أوراق التصويت، لم يتم الإدلاء بأي حجة تثبته، وعلى فرض وجود هذا النقصان، فإنه ليس بالضرورة ناتجا عن تسريب لأوراق التصويت، علما بأن القانون لا يلزم السلطة المختصة بتسليم رؤساء مكاتب التصويت عدداً من أوراق التصويت يوازي أو يزيد على عدد الناخبين المسجلين." ؛ (قرار رقم 572 بتاريخ 08 يونيو 2004).

الإدلاء بورقة للتصويت من طرف الطاعن لا يقوم وحده حجة على أنه وقع إخراجها من مكاتب التصويت واستعمالها

"لكن حيث ... إن ما ادعي من إخراج ورقة التصويت من مكاتب التصويت واستعمالها، فإن الإدلاء بورقة للتصويت من طرف الطاعن لا يقوم وحده حجة على أنه وقع إخراجها من مكاتب التصويت واستعمالها لإفساد العملية الانتخابية، (قرار رقم 765 بتاريخ 16 يونيو 2009).

القانون لا يلزم السلطة المختصة بتسليم رؤساء مكاتب التصويت عددا من أوراق التصويت يوازي أو يزيد على عدد الناخبين المسجلين

"وحيث، من جهة رابعة، إن القانون لا يلزم السلطة المختصة بتسليم رؤساء مكاتب التصويت عددا من أوراق التصويت يوازي أو يزيد على عدد الناخبين المسجلين، وإن كان حسن سير العملية الانتخابية يفرض توفير عدد كاف من هذه الأوراق بالمكاتب، و لم يقع في النازلة إثبات أن عدد الأوراق التي وضعت رهن إشارة المكاتب المشار إليها بالمأخذ كانت غير كافية، كما أنه لئن تمت الإشارة بمحاضر مكاتب التصويت رقم 1 و9 و12 و23 إلى أن أوراقا للتصويت تم تسليمها لرؤساء هذه المكاتب في غلافات مفتوحة، فإنه لم يقع الإدلاء بما يثبت أن ذلك كان نتيجة مناورات تدليسية، كما أنه لم يقع إثبات عدم توفر مكاتب التصويت على المداد غير القابل للمحو بسرعة بالإضافة إلى أنه لا يوجد في القانون أي مقتضى ينص على تعليق لائحة المرشحين بالمعازل" ؛ (قرار رقم 581 بتاريخ 27 يوليو 2004).

المجلس الدستوري هو الذي يتولى أمر الفصل في الأوراق المنازع فيها عند إحالتها عليه

"لكن، حيث، من جهة، إن ما ادعي من عدم تطابق الأعداد الناتجة عن عملية الفرز في مكاتب التصويت مع عدد أوراق التصويت المودعة في كل من هذه المكاتب، جاء عاما ومبهما ويكتنفه الغموض والالتباس ولا يستند على معلومات مضبوطة، ذلك أنه، فضلا عن عدم الإشارة من طرف الطاعنين إلى حجم التباين المزعوم وإلى أرقام مكاتب التصويت التي تضمنته محاضرها، فإن جمع الأصوات المعبر عنها والأصوات الملغاة والأوراق المنازع فيها وأوراق التصويت "المتبقاة لغياب أصحابها" ليس له علاقة بعملية الفرز التي لا تشمل إلا الأوراق المودعة في صندوق الاقتراع وليس من شأنه، في كل الأحوال أن، يُطابق عدد أوراق التصويت الموضوعة رهن إشارة المكتب في بداية الاقتراع، ذلك أن الجمع المذكور اعتمد على مفهوم خاطيء للأوراق المنازع فيها، فكرر الإشارة إليها، مرة بصفتها متضمَّنة في الأوراق الصحيحة التي يرادف عددها عدد الأصوات المعبر عنها، ومرة أخرى بصفة مباشرة وكواقع مستقل، في حين أن هذا التكرار لا مبرر له لأن الأوراق المنازع فيها الذي يختلف تصنيفها ومآلها عن وضع الأوراق الباطلة تعتبر صحيحة ويقع احتسابها وإن كانت محل نزاع بين الفارزين، يرجع للمجلس الدستوري أمر الفصل فيه عند إحالته عليه" ؛ (قرار رقم 510 بتاريخ 20 مايو 2003).

2 – الإشكالات المتعلقة بالغلافات[1] :

عدم ختم الغلاف المتضمن لمحضر المكتب المركزي وتذييله بالتوقيعات اللازمة يكون بدون تأثير إذا كانت الأرقام المضمنة بمحضر المكتب المركزي مطابقة لما تضمنته محاضر مكاتب التصويت

"لكن، حيث إنه إذا كانت واقعة عدم ختم الغلاف المتضمن لمحضر المكتب المركزي لجماعة لولاد وعدم تذييله بالتوقيعات اللازمة صحيحة، فإنه

1 – قرار رقم 691 بتاريخ 13 مايو 2008.
قرار رقم 190 بتاريخ 20 مارس 1998.

يبين من الرجوع إلى المحاضر المودعة بالمحكمة الابتدائية بابن أحمد، أن الأرقام المضمنة بمحضر المكتب المركزي المذكور، جاءت مطابقة تمام المطابقة لما تضمنته محاضر مكاتب التصويت التابعة له، على أن الطاعن ذاته لم يثبت بل ولم يدع أن الواقعة المذكورة كانت نتيجة مناورات تدليسية...؛ وتأسيسا على ما سلف، تكون المآخذ المتعلقة بالمناورات التدليسية وحرية الاقتراع غير مرتكزة على أساس صحيح" ؛ (قرار رقم 507 بتاريخ 22 أبريل 2003).

وجود غلاف مفتوح وغير موقع يبقى بدون تأثير إذا أظهرت المراجعة التي يقوم بها المجلس صحة النتائج المضمنة بمحاضر المكاتب المركزية

"لكن، حيث، من جهة، إنه فيما يخص ما نُعي على محضر مكتب التصويت رقم 280 من أنه وضع في غلاف مفتوح وغير موقع، فإن الأرقام المتعلقة به والواردة في محضر المكتب المركزي المعني والتي اعتمدتها اللجنة الإقليمية للإحصاء تؤكدها النتائج المدونة في نظير محضر مكتب التصويت المذكور المودع لدى المحكمة الابتدائية، وبالتالي فإن ما عيب على توقيع الغلاف يبقى بدون تأثير، ومن جهة أخرى، فإنه لئن تضمنت الملاحظة الواردة في القائمة الملحقة بمحضر اللجنة الإقليمية للإحصاء أن غلافات محاضر المكاتب المركزية وردت على هذه اللجنة مفتوحة وغير موقعة، فإن المراجعة التي قام بها المجلس الدستوري أظهرت صحة النتائج المضمنة بمحاضر هذه المكاتب المركزية، مادامت النتائج المجمعة بها جاءت مطابقة لتلك التي سجلت في محاضر مكاتب التصويت التابعة لها وهي النتائج التي اعتمدتها اللجنة الإقليمية للإحصاء واحتسبتها في محضرها....؛ وتأسيسا على ما سلف، تكون المآخذ المتعلقة بغلافات المحاضر هي بدورها غير مجدية" ؛ (قرار رقم 594 بتاريخ 30 نوفمبر 2004).

الادعاء بوجود أغلفة مفتوحة وغير مشمعة يبقى بدون تأثير إذا لم يثبت الطاعن أن ذلك كان نتيجة مناورات تدليسية

لكن حيث إنه يتضح من التحقيق أن محضر المكتب المركزي ومحاضر مكاتب التصويت بجماعة بوغريبة وردت على اللجنة الاقليمية للإحصاء، في

أغلفة مختومة وموقعة من طرف كافة أعضاء المكتب المعني و لم يسجل خلاف ذلك إلا من ممثل وكيل إحدى اللوائح بمفرده، وبالنسبة لجماعة مداغ، فإن محضر اللجنة الإقليمية للإحصاء وإن تضمن ورود الأغلفة المتعلقة بها مفتوحة وغير مشمعة، إلا أن الطاعنين لم يثبتوا أن هذه المخالفة نتجت عن مناورات تدليسية...؛ وتأسيسا على ما سلف، يكون هذا المأخذ غير مجد؛ (قرار رقم 572 بتاريخ 8 يونيو 2004).

عدم الإشارة في محضر اللجنة الجهوية للإحصاء إلى الغلافات التي وصلتها مفتوحة يجعل هذا الادعاء غير مجد

"لكن حيث، من جهة، إن ادعاء أن الغلافات الثلاث المشار إليها أعلاه وصلت إلى مقر ولاية طنجة وهي مفتوحة، فضلا عن أنه لم ترد بصدده أي إشارة ضمن محضر اللجنة الجهوية للإحصاء المكلفة قانوناً بمراقبة ما يصلها من غلافات ومحاضر من المكاتب المركزية، فإنه جاء مجرداً من أي تحديد للجماعات التابعة لها المكاتب المركزية المعنية و لم يدعم بأي حجة...، وتأسيسا على ما سبق بيانه، يكون هذا المأخذ غير مجد"، (قرار رقم 691 بتاريخ 13 مايو 2008).

ثالثا– تحرير المحاضر :

أ– السلطة المؤهلة لتحرير المحاضر :

> "يفصل مكتب التصويت في جميع المسائل التي تثيرها عمليات الانتخاب وتضمن قراراته في محضر العمليات الانتخابية "
>
> الفقرة الثالثة من المادة 68 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب
> الفقرة الرابعة من المادة35 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين

مكتب التصويت وحده المؤهل لتضمين قراراته في محضر العملية الانتخابية

"لكن حيث...، إن ادعاء قيام ممثل المطعون في انتخابه المذكور بحملة انتخابية يوم الاقتراع، داخل وبالقرب من مكتب التصويت رقم 67،

وتسجيل ملاحظة بشأن ذلك في محضر هذا المكتب لم يسند بأي دليل يدعمه، وأن محضر مكتب التصويت المذكور المودع لدى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء لا يتضمن أي إشارة إلى الملاحظة الواردة في نسخة المحضر المدلى بها والتي يتضح منها أنها صادرة عن ممثل إحدى اللوائح المرشحة خلافاً لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة68 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، التي تُؤهل مكتب التصويت وحده تضمين قراراته في محضر العملية الانتخابية"، (قرار رقم 734 بتاريخ 5 مايو 2009).

إثبات الملاحظات في محضر مكتب التصويت يجب أن يتم على يد هذا المكتب

"وحيث إنه إذا كانت المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المومأ إليه أعلاه تخول في فقرتها السادسة كل مرشح الحق في أن يكون له في كل مكتب تصويت ممثل يمكنه أن يطلب تضمين محضره جميع الملاحظات التي قد يدلي بها بشأن العمليات الانتنخابية، فإن إثبات هاته الملاحظات في المحضر يجب أن يتم على يد مكتب التصويت المعهود إليه تحرير محضره وألا يترك لممثل كل مرشح أن يتولى بنفسه تدوين ملاحظاته بنظير محضر مكتب التصويت المسلم إليه، لأن ذلك، فضلا عن تجاوزه لنص القانون وروحه، يفضي إلى تضارب في مضمون نظائر محضر مكتب التصويت" ؛ (قرار رقم 268 بتاريخ 14 يناير 1999).

ب- آجال تحرير المحاضر[1] :

"تحرر على الفور في ثلاثة نظائر المحاضر الخاصة بالانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية والمحاضر الخاصة بالانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية الوطنية ....ويوقع عليها حسب الحالة

1 - قرار رقم 780 بتاريخ 18 يوليو 2009.
قرار رقم 308 بتاريخ 2 يونيو 1999.
قرار رقم 10 بتاريخ 19 أبريل 1994.

رئيس مكتب التصويت أو المكتب المركزي أو لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم أو اللجنة الوطنية للإحصاء".

الفقرة الثانية من المادة 74 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب.

"تحرر على الفور المحاضر المنصوص عليها في المادة 42 وما يليها من هذا القانون التنظيمي في عدد من النظائر يعادل عدد المرشحين أو لوائح الترشيح وتكون مرقمة ويصادق ويوقع عليها حسب الحالة رئيس وأعضاء مكتب التصويت أو المكتب المركزي أو اللجنة الجهوية أو الوطنية للإحصاء."

الفقرة الثانية من المادة 41 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين

تسلم نائب الطاعن لمحضر خال من البيانات لا يمكن معه الجزم بأن هذا المحضر قد حرر على الفور وفق ما يوجبه القانون

"حيث إنه إذا كان نظير محضر مكتب التصويت رقم 5 لجماعة تلمكانت، المودع بالمحكمة الابتدائية بتارودنت، يشير في صفحته الثانية إلى عدد المسجلين والمصوتين والأوراق الباطلة والأوراق الصحيحة وعدد الأصوات التي حصل عليها كل واحد من المرشحين الستة، فإن نظيره الذي تسلمه نائب الطاعن بمكتب التصويت، والمرفق بالعريضة، جاء خاليا من البيانات، الشيء الذي لا يمكن معه الجزم بأن محضر هذا المكتب قد حرر على الفور وفق ما يوجبه القانون ولا يمكن بالتالي الاطمئنان إلى النتائج المتعلقة بهذا المكتب..." ؛ (قرار رقم 50 بتاريخ 7 دجنبر 1994).

إثبات أن المحاضر لم تحرر على الفور من مسؤولية الطاعن

"لكن وحيث من جهة ... أن الطرف الطاعن لم يدل بأي حجة لإثبات أن المحاضر لم تحرر طبق الإجراءات المنصوص عليها في القانون... مما يكون معه هذا المأخذ غير مجد"(قرار رقم 221 بتاريخ 15 يوليو 1998).

ج- شكليات انجاز المحاضر[1] :

"يتم إعداد نسخ من المحضر في عدد يعادل عدد المرشحين أو لوائح الترشيح لتسلم إلى ممثل كل مرشح أو كل لائحة. وترقم كل نسخة ويوقع عليها، حسب الحالة، من طرف رئيس وأعضاء مكتب التصويت أو المكتب المركزي أو لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم أو اللجنة الوطنية للإحصاء".

الفقرة الثالثة من المادة 74 من القانون التنظيمى المتعلق بمجلس النواب
الفقرة الثانية من المادة 41 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين

1 – ترقيم المحاضر:

عدم ترقيم المحاضر لا يقدح في صحتها

لكن، حيث إنه يبين من الاطلاع على محاضر مكاتب التصويت المدلى بها ونظائرها المودعة بالمحكمة أنها فعلا غير مرقمة، إلا أن ذلك ليس من شأنه أن يقدح في صحة مضمونها ما دام الطاعن لم يثبت أن هذه المخالفة ناتجة عن مناورات تدليسية، (قرار رقم 546 بتاريخ 19 نوفمبر 2003).

2 – تسجيل النتائج بالأرقام والحروف :

لا يوجد في القانون أي مقتضى يلزم مكتب التصويت بتدوين عدد الأصوات بالحروف

"لكن وحيث ....من جهة رابعة، إن نتائج العملية الانتخابية المتعلقة بمكتب التصويت رقم 78 ببلدية مدونة بالمحضر، المودع لدى المحكمة، بالأرقام والحروف، ولئن كانت نتائج الاقتراع المتعلقة بمكتب التصويت رقم

1 – قرار رقم 594 بتاريخ 30 نوفمبر 2004.
قرار رقم 582 بتاريخ 3 أغسطس 2004.
قرار رقم 579 بتاريخ 14 يوليو 2004.

14 بجماعة مداغ مدونة بنظير محضره المدلى به بالأرقام دون الحروف، فإنه لا يوجد في القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، أي مقتضى يلزم مكتب التصويت بتدوين عدد الأصوات بالحروف"؛ (قرار رقم 572 بتاريخ 08 يونيو 2004).

عدم تضمين المحضر نتيجة جمع الأصوات بالأرقام أو الحروف يعتبر مجرد إغفال لا تأثير له

"لكن حيث ..... إن مجموع الأصوات بمحضر مكتب التصويت رقم 566 المدلى به يساوي، خلافا لما جاء في الإدعاء، 144 ويتطابق مع عدد الأصوات المعبر عنها المثبت في أعلى الصفحة الثانية منه، وأن ما عيب على هذه النسخة من عدم تضمينها نتيجة جمع الأصوات سواء بالأرقام أو الحروف مجرد إغفال لا تأثير له، وأما عدم كتابة عدد الأصوات التي نالتها لائحة المطعون في انتخابه الخامس الذي هو 7 أصوات بالحروف، فإنه ليس في القانون ما يلزم كتابة الأعداد بالحروف" ؛ (قرار رقم 749 بتاريخ 1 أبريل 2009).

عدم تسجيل النتائج بالحروف في نسخ المحاضر المدلى بها يعتبر مجرد إغفال لا تأثير له

"ومن جهة ثانية، إن محاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام .... المستحضرة من طرف المجلس الدستوري سجلت بها النتائج بالأرقام والحروف، وعدم تسجيل هذه النتائج بالحروف في نسخها المدلى بها هو مجرد إغفال لا تأثير له، أما ما نعي على محضري مكتبي التصويت رقم 121 و389 من تدوين النتائج فيهما بالأرقام دون الحروف، لئن كان صحيحا، فإنه يبين من المقارنة بين نظيريهما المودعين لدى المحكمة الابتدائية ونسختيهما المدلى بهما وجود تطابق تام في أعداد الأصوات الموزعة على اللوائح المرشحة المدونة فيهما، مما يكون معه عدم كتابة هذه النتائج بالحروف بدوره مجرد إغفال لا تأثير له" ؛ (قرار رقم 779 بتاريخ 18 يوليو 2009).

3 – خط كتابة المحاضر :

تشابه الخطوط التي كتبت بها محاضر مكاتب التصويت لا يعني أن نتائجها تم تغييرها

"لكن، حيث من جهة، إنه يبين من تفحص محاضر مكاتب التصويت المذكورة أعلاه، سواء المدلى بها أو المودعة لدى المحكمة الابتدائية بالجديدة، أنها ليست مكتوبة بنفس الخط، وعلى فرض تشابه الخطوط، فإن ذلك ليس من شأنه وحده إثبات أنها حررت من طرف شخص واحد وأن نتائجها قد تم تغييرها في وقت لاحق للعملية الانتخابية" ؛ (قرار رقم 582 بتاريخ 3 غشت 2004).

د– مضمون المحاضر :

1 - البيانات الإلزامية[1] :

"إن عملية إحصاء الأصوات وإعلان النتائج الخاصة بالانتخاب على مستوى الدوائر الانتخابية المحلية وبالانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية الوطنية تثبت بالنسبة لكل انتخاب حالا في محضر يحرر في ثلاثة نظائر طبق نفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة 74 أعلاه...

تقوم اللجنة الوطنية للإحصاء فيما يخص الانتخاب على المستوى الوطني بإحصاء الأصوات التي حصلت عليها لوائح الترشيح أو المرشحون وتعلن نتائجها طبق الكيفية المنصوص عليها في المادة 78 أعلاه، غير أن اللوائح التي حصلت على أقل من 6% من الأصوات المعبر عنها على المستوى الوطني لا تشارك في عملية توزيع المقاعد.

1– قرار رقم 708 بتاريخ 4 يونيو 2008.

قرار رقم 553 بتاريخ 20 يناير 2004.

قرار رقم 546 بتاريخ 19 نوفمبر 2003 .

تثبت حالا عملية إحصاء الأصوات وإعلان النتائج في محضر يحرر طبق الكيفية المنصوص عليها في المادة 74 أعلاه"

الفقرات 1، 6، 7 من المادة 79 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب
المادة 44 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين

خلو محضر مكتب التصويت من البيانات المتعلقة بعدد المسجلين والمصوتين والأوراق الباطلة... يجعل هذا المحضر معيبا

"وحيث إن خلو محضري المكتبين رقم 8 من البيانات المتعلقة بعدد المسجلين والمصوتين والأوراق الباطلة والأصوات الصحيحة واقتصار محضر المكتب رقم 8 لجماعة "بني هلال" على الإشارة إلى إسمي الطاعن والمطعون في انتخابه والأصوات التي حصل عليها كل واحد منهما دون الإشارة إلى أسماء باقي المرشحين والنتائج التي حصلوا عليها، يجعلان المحضرين المذكورين معيبين الشيء الذي لا يمكن معه الاطمئنان إلى النتائج التي اشتملا عليها وبالتالي أخذهما بعين الاعتبار .."؛(قرار رقم 18 بتاريخ 01 يونيو1994).

نقصان بعض البيانات في نسخ المحاضر المدلى بها يعتبر مجرد إغفال لا تأثير له

"لكن حيث، من جهة أولى، إنه يبين من الاطلاع على محاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام..... المستحضرة من طرف المجلس الدستوري، أنها تتضمن جميع البيانات المتعلقة بعدد المسجلين والمصوتين والأوراق الملغاة والأصوات المعبر عنها ومجموع الأصوات الموزعة على اللوائح المرشحة، ويؤكد صحة هذه البيانات أنها جاءت متطابقة فيما بينها ومنسجمة مع عدد الأصوات الموزعة على اللوائح المرشحة، وهي على التوالي : 119 و70 و82 و33 و60 و71 و132 و110 و135 و187 و51 و89 و68 و185، وهي الأعداد التي تم نقلها إلى محاضر المكاتب المركزية المستحضرة والتي احتسبت في نتيجة الاقتراع، مما يكون معه نقصان بعض البيانات في النسخ المدلى بها مجرد إغفال لا تأثير له ؛ (قرار رقم 775 بتاريخ 10 يوليو2009).

خلو نظائر المحاضر المدلى بها من البيانات والتوقيعات يعتبر مجرد إغفال لا تأثير له

"لكن، حيث إنه يبين من الاطلاع على... محاضر مكاتب التصويت رقم 151 بجماعة الردادنة أولاد مالك و208 و221 بجماعة المنصورية المودعة لدى المحكمة، أن الأولين يتضمنان بيان عدد كل من المسجلين والمصوتين والأصوات الصحيحة والأوراق الباطلة، والثالث مذيل بجميع التوقيعات اللازمة، مما يكون معه خلو نظائرها المدلى بها من هذه البيانات والتوقيعات مجرد إغفال لا تأثير له" ؛ (قرار رقم 599 بتاريخ 02 فبراير 2005).

إذا كانت محاضر مكاتب التصويت تتضمن بيان عدد المسجلين والمصوتين والأوراق الصحيحة والأوراق الباطلة، فإن ما يعاب على نظائرها المدلى بها لا تأثير له

"لكن حيث، من جهة، إنه يبين من الاطلاع على محاضر مكاتب التصويت المشار إليها أعلاه، سواء المدلى بها أو المودعة لدى المحكمة الابتدائية بسيدي قاسم أن محضري مكتبي التصويت رقم 2 بجماعة أحد كورت و13 بجماعة مصمودة المودعين لدى المحكمة الابتدائية بسيدي قاسم يتضمنان بيان عدد المسجلين والمصوتين والأوراق الصحيحة والأوراق الباطلة وأن ما عيب على نظيرهما المدلى بهما لا يعدو أن يكون مجرد إغفال لا تأثير له"؛ (قرار رقم 509 بتاريخ 20 مايو 2004).

2- تطابق أوراق التصويت والمصوتين[1] :

"يفتح صندوق الاقتراع ويتحقق من عدد أوراق التصويت. وإذا كان هذا العدد أكثر أو أقل من عدد المصوتين الموضوعة أمام أسمائهم الإشارة المنصوص عليها في المادة 71 أعلاه وجبت الإشارة إلى ذلك في المحضر.

1 - قرار رقم779 بتاريخ 18 يوليو 2009.

قرار رقم 546 بتاريخ 19 نوفمبر 2003.

قرار رقم 572 بتاريخ 8 يونيو 2004.

يوزع الرئيس على مختلف الطاولات أوراق التصويت. ويأخذ أحد الفاحصين كل ورقة ويدفعها غير مطوية إلى فاحص آخر يقرأ بصوت عال اسم لائحة المرشحين أو اسم المرشح الذي وضعت علامة التصويت في المكان المخصص له. ويسجل فاحصان آخران على الأقل في أوراق إحصاء الأصوات المعدة لهذا الغرض الأصوات التي نالتها كل لائحة أو نالها كل مرشح بالنسبة للانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية وعلى المستوى الدائرة الانتخابية الوطنية".

الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة 72 من القانون التنظيمى المتعلق بمجلس النواب
الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة 39 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين

تصريح رؤساء مكاتب التصويت وبعض أعضائها باستبدال المحاضر الحقيقية بمحاضر أخرى يدل على أن العملية الانتخابية شابتها مناورات تدليسية

"وحيث إنه يبين من البحث الذي قرره المجلس الدستوري ومن إجراءات التحقيق ومن تصريح رؤساء مكاتب التصويت أعلاه وبعض أعضاء تلك المكاتب الذين تم الاستماع إليهم ..... أن رؤساء مكاتب التصويت المذكورة صرحوا بأنهم حينما تقدموا لتسليم محاضر مكاتب التصويت التي ترأسوها إلى رئيس المكتب المركزي قد تم بحضورهم إعداد محاضر أخرى استبدلت بها المحاضر الحقيقية ثم سلمت المحاضر الجديدة إلى رئيس المكتب المركزي ؛

وحيث إنه يستخلص من الوثائق المدرجة بالملف ومن البحث الذي قام به المجلس الدستوري بالدائرة الانتخابية المعنية أن محضر المكتب المركزي الذي على أساسه تم احتساب النتيجة النهائية للاقتراع تضمن، من جراء استبدال المحاضر، أرقاما غير مطابقة لتلك الواردة بمحاضر مكاتب التصويت الآنفة الذكر مما تبين معه أن العملية الانتخابية شابتها ممارسات تدليسية وأن هذه الممارسات ترتب عنها إخلال بصدق عملية الاقتراع أدى إلى إفسادها،

الأمر الذي يتعين معه إبطالها عملا بأحكام المادة 83 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب" ؛ (قرار رقم 400 بتاريخ 13 يونيو 2000).

عدم الإشارة إلى أية ملاحظة بخصوص اختلاف عدد أوراق التصويت والمصوتين في محاضر مكاتب التصويت، يعد قرينة على أن هناك تطابقا بينهما

"وحيث، من جهة ثانية، إن أحكام الفقرة الثالثة من المادة 72 من القانون التنظيمي المحتج بها تنص على أنه "يفتح صندوق الاقتراع ويتحقق من عدد أوراق التصويت، وإذا كان هذا العدد أقل أو أكثر من عدد المصوتين الموضوع أمام أسمائهم الإشارة...وجبت الإشارة إلى ذلك في المحضر"، وأن عدم الإشارة إلى أية ملاحظة بخصوص اختلاف عدد أوراق التصويت والمصوتين في محاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام ....، المودعة لدى المحكمة الابتدائية، يعد قرينة على أن هناك تطابقا بينهما..." ؛ (قرار رقم :597 بتاريخ 15 ديسمبر 2004).

عدم التطابق بين عدد المصوتين وعدد التأشيرات الموضوعة في لائحة الناخبين يعد إخلالا بالقانون

"وحيث من جهة ثالثة، أنّ عدد المصوتين المُدَون في محضر مكتب التصويت رقم 170 يزيد بالفعل على عدد التأشيرات الموضوعة في لائحة الناخبين بهذا المكتب بتسعة أصوات (وليس 25 كما ورد في عريضة الطعن)، وأن هذا التفاوت ـــالذي لم يشَر إليه في محضر مكتب التصويت، الأمر الذي يعد إخلالا بمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 72 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب التي تنص على أن المكتب يتحقق من عدد أوراق التصويت وأنه إذا كان هذا العدد أكثر أو أقل من عدد المصوتين الموضوعة أمام أسمائهم علامة وجبت الإشارة إلى ذلك في المحضرـــ يترتب عنه عدم احتساب الأصوات الزائدة، إلا أن خصم هذه الأصوات التسعة من مجموع الأصوات التي حصل عليها المرشح المعلن عن فوزه لن يكون له تأثير في النتيجة العامة للاقتراع" ؛ (قرار رقم 781 بتاريخ 7 أكتوبر2009).

عدم التطابق بين عدد المصوتين وعدد التأشيرات الموضوعة في لوائح الناخبين يستوجب خصم عدد الأصوات غير المطابقة

"وحيث، من جهة رابعة، إنه فيما يتعلق بما نعي على محاضر مكاتب التصويت رقم 13 و17 و20 و22 بجماعة الجابرية من عدم مطابقة عدد المصوتين المدون فيها لعدد التأشيرات الموضوعة في لوائح الناخبين المدعوين للتصويت في تلك المكاتب إزاء أسماء المصوتين من بينهم، يتضح من محضر إثبات حال المدلى بصورة منه، الذي وضعه في هذا الشأن محرر قضائي بناء على أمر من رئيس المحكمة الابتدائية بسيدي بنور، أن عدد المصوتين المدون في محاضر مكاتب التصويت رقم 13 و17 و22 يزيد على عدد التأشيرات الموضوعة في لوائح الناخبين إزاء أسماء المصوتين من بينهم بسبعة في مكتب التصويت رقم 13 وباثنين في كل من مكتبي التصويت رقم 17 و22، وينقص في محضر مكتب التصويت رقم 20 بأربعة عن عدد التأشيرات في لائحة الناخبين إزاء أسماء المصوتين.

لكن حيث إن ما يترتب على ذلك على كل حال من خصم أحد عشر صوتا من مجموع الأصوات التي حصل عليها المطعون في انتخابه في الدائرة الانتخابية لن يكون له في النازلة تأثير في نتيجة الاقتراع .... " ؛ (قرار رقم 273 بتاريخ 10 فبراير 1999).

3 ــ أسباب إلغاء أوراق التصويت[1] :

"...يجب أن تثبت في كل ورقة من هذه الأوراق أسباب إضافتها إلى المحضر كما يجب أن يشار فيها فيما يتعلق بالأوراق المنازع فيها إلى أسباب النزاع وإلى القرارات التي اتخذها مكتب التصويت بشأنها.

1- قرار رقم 755 بتاريخ 29 أبريل 2009.
قرار رقم 582 بتاريخ 3 أغسطس 2004.
قرار رقم 330 بتاريخ 28 سبتمبر 1999.

أما الأوراق المعترف بصحتها والتي لم يترتب عنها أي نزاع فيباشر إحراقها بعد عمليات الفرز أمام الناخبين الحاضرين"

الفقرتان الأخيرتان من المادة 73 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب
الفقرتان الأخيرتان من المادة 40 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين

تثبت أسباب إلغاء أوراق التصويت في هذه الأوراق وليس في محاضر مكاتب التصويت

"لكن حيث، إنه فضلا عن أن أسباب إلغاء أوراق التصويت، طبقا لأحكام المادة 73 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، تثبت في هذه الأوراق وليس في محاضر مكاتب التصويت، فإن الطاعن لم يحدد أرقام هذه المكاتب حتى يتسنى للمجلس الدستوري الرجوع إلى محاضرها للتحقق من وجود ملاحظات تكون قد أثيرت بشأن الأوراق الملغاة من طرف ممثلي الطاعن كما جاء في الادعاء" (قرار رقم 740 بتاريخ 03 مارس 2009).

القانون لا يوجب تضمين محاضر مكاتب التصويت أسباب إبطال أوراق التصويت

"لكن حيث، من جهة أولى، إن القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب لا يوجب في أي مادة من مواده تضمين محاضر مكاتب التصويت أسباب إبطال أوراق التصويت بل ينص في مادته 73 على إثبات ذلك في كل ورقة تقرر إلغاؤها..... "؛ (قرار رقم 291 بتاريخ 24 مارس 1999).

القانون لا يلزم مكتب التصويت تضمين المحضر أسباب إبطال الأوراق الملغاة

"حيث إن هذا المأخذ يتمثل في دعوى أن مجموع محاضر مكاتب التصويت تضمنت الإشارة إلى وجود أوراق باطلة دون بيان الأسباب المعتمدة لإبطالها خرقا لأحكام المادة 73 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب.

لكن حيث إن القانون التنظيمي الموماً إليه أعلاه لا يلزم مكتب التصويت تضمين المحضر أسباب إبطال الأوراق الملغاة، بل إنه ينص في المادة 73 منه على أنه يتعين أن تثبت الأسباب المذكورة أعلاه في كل واحدة من هذه الأوراق التي توضع في غلاف مستقل مختوم وموقع عليه من طرف الرئيس وأعضاء المكتب " ؛ (قرار رقم 321 بتاريخ 18 أغسطس 1999).

4 - البيانات المتعلقة بأعضاء مكتب التصويت :

لا يوجد في القانون ما يلزم الإشارة في المحاضر إلى هوية أعضاء مكاتب التصويت

"لكن حيث إنه من جهة أولى لا يوجد في القانون ما يلزم الإشارة في محاضر مكاتب التصويت إلى هوية أعضائه... ؛" (قرار رقم 387 بتاريخ 12 أبريل 2000).

ليس في القانون ما يوجب التنصيص في محاضر مكاتب التصويت على المعلومات المتعلقة بأعضاء المكتب

"لكن وحيث من جهة أخرى، إنه إضافة على أنه ليس في القانون ما يوجب التنصيص في محاضر مكاتب التصويت على أن أعضاء هذه المكاتب من الناخبين وأن تسجل فيها أرقام بطائقهم الانتخابية وأنهم يعرفون القراءة والكتابة، فإن الطرف الطاعن لم يدل بما يثبت أن تعيين أعضاء مكاتب التصويت تم خلافا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 68 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب"؛ (قرار رقم:780 بتاريخ 07 سبتمبر2007).

تضمين محضر مكتب التصويت أسماء جميع الأعضاء يعد قرينة على أن تشكيله كان مطابقا للقانون

"وحيث، من جهة ثالثة، إنه يبين من الاطلاع على محضري مكتبي التصويت رقم 11 بجماعة واولى ورقم 5 بجماعة آيت ماجدن سواء المدلى بهما أو المودعين لدى المحكمة الابتدائية أن المكتب الأول تضمن محضره المودع بالمحكمة في الصفحة الأولى أسماء جميع الأعضاء، الأمر الذي يعد قرينة على أن تشكيله كان مطابقا للقانون ..." ؛ (قرار رقم 771 بتاريخ 02 يوليوز 2009).

عدم ورود الاسم الكامل لأحد أعضاء المكتب بنظير المحضر، يعتبر ناتجا عن إغفال ليس له أثر على صحة المحضر

"لكن وحيث من جهة ثالثة، إن نظير محضر مكتب التصويت المستحضر من طرف المجلس الدستوري، يتضمن بيان الاسم الكامل لجميع أعضاء مكتب التصويت المذكور، وأن عدم ورود اسم بكامله بالنظير المدلى به من لدن الطاعن، ناتج عن مجرد إغفال ليس له أثر على صحة محضر مكتب التصويت " ؛ (قرار رقم 647 بتاريخ 19 يوليو2007).

عدم تضمين محضر مكتب التصويت اسم الكاتب وتوقيعه يستنتج منه أن عملية الاقتراع تمت فيه دون مراعاة مقتضيات المادة 68

"لكن حيث إنه.... بصدد ما نعي على تشكيل مكتب التصويت رقم 321 فإنه يبين من الرجوع إلى محضره المودع بالمحكمة، أنه لا يتضمن اسم الكاتب ولا توقيعه مما يستنتج منه أن عملية الاقتراع تمت في هذا المكتب دون مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من نفس المادة 68، الواجب اتباعها في تشكيل المكتب من رئيس وثلاثة أعضاء قبل البدء في عملية الاقتراع، وأن عدم التقيد بهذه المقتضيات يترتب عنه استبعاد الأصوات المدلى بها في هذا المكتب أيضا"، (قرار رقم 571 بتاريخ 26 مايو 2004).

لا يلزم التنصيص بمحضر مكتب التصويت على أن أعضاءه يعرفون القراءة والكتابة

"لكن حيث، من جهة أولى، إن المادة 35 من القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين كما وقع تغييره وتتميمه، تنص على أن مكتب التصويت يتشكل من الرئيس ومن ثلاثة أعضاء، وهو ما تم بالنسبة لمكتب التصويت موضوع هذا المأخذ، ومن جهة ثانية، إن محضر مكتب التصويت مذيل بتوقيع كل أعضائه، وليس به ما يفيد عدم معرفتهم للقراءة والكتابة، كما أن القانون لا يلزم التنصيص بمحضر مكتب التصويت على أن

أعضاءه يعرفون القراءة والكتابة، ولا بيان المعيار الذي على أساسه تم اختيارهم، ومن جهة ثالثة، إن نظير محضر مكتب التصويت المستحضر من طرف المجلس الدستوري، يتضمن بيان الاسم الكامل لجميع أعضاء مكتب التصويت المذكور، وأن عدم ورود اسم بكامله بالنظير المدلى به من لدن الطاعن، ناتج عن مجرد إغفال ليس له أثر على صحة محضر مكتب التصويت"؛ (قرار رقم 647 بتاريخ 19 يوليو 2007).

ليس في القانون ما يوجب التنصيص في محاضر مكاتب التصويت على أن أعضاءها ناخبون

"لكن، من جهة، حيث إنه ليس في القانون ما يوجب التنصيص في محاضر مكاتب التصويت على أن أعضاءها ناخبون ..،" (قرار رقم 268 بتاريخ 14 يناير 1999).

5 - تسجيل الملاحظات[1]:

"يفصل المكتب في جميع المسائل التي تثيرها عمليات الانتخاب وتضمن قراراته في محضر العمليات الانتخابية".

الفقرة الثالثة من المادة 68 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب
الفقرة الثالثة من المادة 35 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين

عدم تضمين محضر مكتب التصويت أي ملاحظة، يجعل المآخذ المثارة غير قائمة على أساس

"وحيث من جهة أخرى، إنه يتضح من الاطلاع على محاضر مكاتب التصويت، بجماعة اجبابرة المشار إليها في الطعن، ذات الأرقام....، أنها لا تتضمن أية ملاحظة تشير إلى تصويت أشخاص بالنيابة عن آخرين، و لم يدل

1- قرار رقم 764 بتاريخ 16 يونيو 2009.
قرار رقم 562 بتاريخ 30 مارس 2004.
قرار رقم 529 بتاريخ 23 يوليو 2003.

الطاعنون بما يثبت خـــلاف ذلك ..... الأمر الذي يكـــون معه هذا المأخذ غير قائم على أساس صحيح"؛ (قرار رقم 544 بتاريخ 22 أكتوبر 2003).

ملاحظات ممثلي المرشحين تجب الإشارة إليها في محاضر مكاتب التصويت

"لكن وحيث... من جهة ثالثة، إن محضر مكتب التصويت رقم 20 ببلدية وجدة ومحاضر مكاتب التصويت المقامة بإعدادية بلقاضي وجماعة عين الصفا، المودعة لدى المحكمة الابتدائية بوجدة، لا تتضمن الإشارة إلى إثارة أية ملاحظة من طرف ممثلي المرشحين لما ادعي من تصويت بالنيابة وحدوث فوضى في بعض المكاتب وتغيير نتائج محاضر العملية الانتخابية مرات عديدة، و لم يقع الإدلاء بما يثبت خلاف ذلك...، الأمر الذي يكون معه هذه المأخذ غير مجد" (قرار رقم 683 بتاريخ 9 أبريل 2008).

ليس في القانون ما يوجب تضمين محاضر مكاتب التصويت الإشارة إلى تعيين فاحصين

"لكن، حيث إنه ليس في القانون ما يوجب تضمين محاضر مكاتب التصويت الإشارة إلى تعيين فاحصين في كل مكتب للتصويت كان عدد الناخبين المسجلين فيه يبلغ 200 ناخب أو أكثر، فضلا عن أن عدم الاستعانة بفاحصين لفرز الأصوات في الحالات التي ينص فيها القانون على ذلك، ليس من شأنه ـــ على فرض ثبوته ـــ أن يترتب عليه إخلال بسلامة العملية الانتخابية ما لم يكن في الأمر تدليس، وهو ما لم يثبته الطاعن ...، الأمر الذي يكون معه المأخذ المتعلق بفرز وإحصاء الأصوات غير مجد" ؛ (قرار رقم 312 بتاريخ07 يوليو1999).

القانون لا ينصُّ على إلزامية تدوين المعلومات المتعلقة بالناخب في المحضر إلا في حالة فقدانه لبطاقته الانتخابية

"لكن حيث ... إن محضر مكتب التصويت رقم 136 الذي يشير في الخانة المخصصة للملاحظات إلى أربع حالات لتصويت ناخبين بدون الإدلاء

بالبطاقة الوطنية، لئن كان لا يتضمن أسماء الناخبين المُعرّف بهم بجانب أسماء الشهود وأرقام بطائق تعريفهم، فإن القانون التنظيمي رقم 97-31 المومأ إليه أعلاه لا ينص في مادته 71 على إلزامية تدوين هذه المعلومات إلا بالنسبة للحالة التي يكون فيها الناخب فاقداً لبطاقته الانتخابية "؛ (قرار رقم 580 بتاريخ 20 يوليو 2004).

عدم الإشارة في المحاضر إلى ساعة ابتداء الاقتراع وانتهائه لا يستنتج منه عدم مراعاة الوقت القانوني

"لكن حيث إن عدم إشارة هذه المحاضر إلى ساعة ابتداء الاقتراع وساعة انتهائه أو إلى إحداهما لا يمكن أن يستنتج منه – نظرا لعدم تسجيل أية ملاحظة في هذا الشأن في المحاضر المذكورة – أن الوقت القانوني لافتتاح عمليات الاقتراع أو لانتهائها لم تقع مراعاته" ؛ (قرار رقم 18 بتاريخ 01 يونيو 1994).

عدم الإشارة في المحاضر إلى أن التصويت تم بشاهدين يترتب عنه خصم أصوات أصحابها

"وحيث إنه يبين من الاطلاع على محاضر مكاتب التصويت المشار إليها أعلاه، سواء المدلى بها أو المودعة لدى المحكمة الابتدائية بسطات، ومن مقارنة بعضها ببعض :

2) أن محاضر مكاتب التصويت رقم 9 و11 و12 بجماعة واد النعناع ورقم 1 و2 و11 و22 بجماعة رأس العين الشاوية، سواء المدلى بها أو المودعة بالمحكمة الابتدائية بسطات، تؤيد ما جاء في المأخذ، إذ إنه يستخلص منها أن 35 شخصا صوتوا في مجموع المكاتب المذكورة بعد أن عرف بهوية كل منهم شاهدان دون أن يشار في محاضرها، كما يقضي بذلك القانون، إلى أن الشاهدين ناخبان وأن أعضاء المكتب يعرفونهما؛

لكن حيث إن ما يترتب على هذه المخالفات من خصم 35 صوتا من مجموع الأصوات التي حصل عليها المطعون في انتخابه في الدائرة الانتخابية لن يكون له تأثير في نتيجة الاقتراع " ؛ (قرار رقم 262 بتاريخ 23 ديسمبر 1998).

القانون لا يلزم التنصيص بمحضر مكتب التصويت على أن أعضاءه يعرفون القراءة والكتابة ولا على معايير اختيارهم

"وحيث ....من جهة ثانية، إن محضر مكتب التصويت مذيل بتوقيع كل أعضائه، وليس به ما يفيد عدم معرفتهم للقراءة والكتابة، كما أن القانون لا يلزم التنصيص بمحضر مكتب التصويت على أن أعضاءه يعرفون القراءة والكتابة، ولا بيان المعيار الذي على أساسه تم اختيارهم" ؛ (قرار رقم 647 بتاريخ 19يوليوز2007).

ليس هناك ما يوجب تضمين محضر اللجنة الإقليمية للإحصاء الملاحظات المسجلة بمختلف محاضر مكاتب التصويت

"وحيث إنه، فيما يتعلق بمحضر اللجنة الإقليمية للإحصاء ليس هنالك ما يوجب تضمينه الملاحظات المسجلة بمختلف محاضر مكاتب التصويت وإنما تسجل فيه فقط الملاحظات المتعلقة بإحصاء الأصوات وإعلان النتائج" ؛ (قرار رقم 62 بتاريخ 14 فبراير 1995).

عدم تضمين محضر مكتب التصويت الواقعة المثارة، يجعل هذا المأخذ غير مجد

"لكن، حيث إنه يستخلص من أحكام المادة 35 من القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين، أن مكتب التصويت الذي يفصل في جميع المسائل التي تثيرها عمليات الانتخاب، يضمن قراراته في محضر تلك العمليات، في حين أن محضر مكتب التصويت، سواء المدلى به أو المستحضر من طرف المجلس الدستوري، لا يتضمن أي إشارة إلى الواقعة المثارة، (مرافقة شخص لناخب يدعي ضعف بصره إلى المعزل) وإن الإفادة المدلى بها والصادرة عن ممثل الطاعن، لا تكفي وحدها لإثبات الادعاء؛مما يكون معه ا المأخذ المتعلق بسرية الاقتراع غير مجد"؛ (قرار رقم 647 بتاريخ 19 يوليو 2007).

الإشارة في المحضر إلى عدد الغلافات والمصوتين تكون واجبة إذا لوحظ اختلاف بين العددين

"وحيث يتضح من ذلك أن الإشارة في المحضر إلى عدد كل من الغلافات والمصوتين الموضوعة أمام أسمائهم العلامة المقررة قانونا إنما تكون واجبة إذا لوحظ وجود اختلاف بين العددين فإن لم يشر إلى ذلك افترض أن العددين متفقان، ومن تم يكون الفرع الثالث من الوسيلة المستدل بها غير قائم على أساس"؛ (قرار رقم 10 بتاريخ 19 أبريل 1994.)

لا ينص القانون على تضمين محاضر المكاتب المركزية واقعة عدم توفر المداد غير القابل للمحو بمكتب التصويت

"لكن حيث، إنه لئن كان عدم توفر المداد غير القابل للمحو بمكتب التصويت رقم 4 (جماعة الدراركة) يشكل مخالفة لأحكام الفقرة الثانية من المادة 38 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، فإن هذه المخالفة التي لا ينص القانون التنظيمي آنف الذكر على تضمينها في محضر المكتب المركزي - خلافا لما ذهب إليه الطاعن- لم يكن لها تأثير في نتيجة الاقتراع طالما أنه لم تكن الغاية منها إفساد العملية الانتخابية، وهو ما لم يثبته الطاعن"؛ (قرار رقم 757 بتاريخ 30 أبريل 2009).

يجب الإدلاء بالحجة لإثبات خلاف ما جاء في المحضر

"لكن حيث - أن محضري مكتبي التصويت رقم 43 و142، لئن تضمنا الإشارة إلـــى أن الرئيس غاب في المكتب الأول لمدة ربع ساعة من أجل التصويت، وأن الرئيس خرج من المكتب الثاني ثلاث مرات (في الصباح والظهر والمساء) للاستراحة أو للصلاة لمدة لا تتجاوز في كل مرة خمس دقائق، فإنه ليس في هذين المحضرين ما يدل على أن الرئيس لم يعوض أثناء الفترة القصيرة التي كان فيها خارج المكتب بالشخص المعين ليقوم مقامه في حالة غيابه، وذلك طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المومأ إليه أعلاه، ولم يقع الإدلاء بأي حجة لإثبات خلاف ذلك" ؛ (قرار رقم 580 بتاريخ 20يوليو 2004).

وضع عبارة لا شيء في المكان المخصص للملاحظات يعتبر قرينة على خلو المحضر من أي ملاحظة صادرة عن المكتب

"لكن حيث ...من جهة ثالثة، إنه يبين من الاطلاع على محضري المكتب المركزي رقم 278 ومكتب التصويت رقم 273 المودعين لدى المحكمة، أنهما يتضمنان معا عبارة ـــ لا شيء ـــ في المكان المخصص للملاحظات، الأمر الذي يعتبر قرينة على خلو المحضر من أي ملاحظة صادرة عن المكتب، وبالتالي يتعين عدم الاعتداد بالملاحظة المدونة بنسخة المحضر المدلى به والمتعلقة بنقصان ورقة تصويت بهذا المكتب، لتسجيلها خرقا لمقتضيات المادة 68 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب..."(قرار رقم 734 بتاريخ 5 فبراير 2009).

التسطير في المكان المخصص للملاحظات يعتبر قرينة على خلو المحضر من أي ملاحظة

"لكن حيث من جهة أولى، إنه يبين من الرجوع إلى محضر مكتب التصويت رقم 52 بمعهد تكنولوجيا الصيد البحري المودع بالمحكمة ونظيره المدلى به أنهما تضمنا معاً التسطير في المكان المخصص للملاحظات بصفحتيهما الأولى والرابعة، الأمر الذي يعتبر قرينة على خلو المحضر من أي ملاحظة صادرة عن المكتب، وبالتالي يتعين عدم الاعتداد بالملاحظات المدونة بالمحضر المدلى به" ؛(قرار رقم 529 بتاريخ 23 يوليوز 2003).

هـــ – توقيع المحاضر[1] :

" تحرر على الفور في ثلاثة نظائر المحاضر الخاصة بالانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية الوطنية والمشار إليها في المواد 75 إلى 79 من هذا القانون التنظيمي ويوقع عليها حسب الحالة رئيس وأعضاء مكتب التصويت أو المكتب المركزي أو لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم أو اللجنة الوطنية للإحصاء.

1 – قرار رقم 379 بتاريخ 7 مارس 2000.
قرار رقم 360 بتاريخ 3 يناير 2000.
قرار رقم 264 بتاريخ 30 ديسمبر 1998.

غير أنه إذا تعذر لسبب قاهر على عضو واحد من أعضاء مكتب التصويت أو المكتب المركزي أو لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم أو اللجنة الوطنية للإحصاء التواجد في المكاتب أو اللجان المذكورة إلى غاية إنهاء عملية الاقتراع وفرز وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج، يوقع المحضر من طرف الأعضاء الحاضرين وينص على هذه الحالة في محضر العمليات الانتخابية."

الفقرتان الثانية والثالثة من المادة 74 من القانون التنظيمى المتعلق بمجلس النواب
الفقرتان الثانية والثالثة من المادة 41 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين

1- شروط صحة التوقيع[1] :

عدم توقيع محضر مكتب التصويت وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 41 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، يفقده قوة الإثبات القانونية

"وحيث إنه، فضلا عن أن محضر مكتب التصويت الذي أدلى به الطاعن يحمل توقيع أعضاء المكتب فحسب، فإن المحضر المودع لدى المحكمة الابتدائية بمراكش والمعتمد لإعلان نتيجة الاقتراع، الذي تضمن ملاحظة بشأن الوقائع التي جرت أثناء عملية فرز وإحصاء الأصوات وترتب عنها امتناع أعضاء المكتب جميعا عن توقيعه، لم يوقع بدوره إلا من طرف رئيس المكتب وحده؛

وحيث إنه، بغض النظر عن الملابسات المحيطة بالوقائع التي جرت أثناء عملية فرز وإحصاء الأصوات، فإن عدم توقيع محضر مكتب التصويت وفق الشروط المنصوص عليها في أحكام المادة 41 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، يفقده قوة الإثبات القانونية ويكون مآله البطلان، مما يترتب عنه إلغاء نتيجة الاقتراع" ؛ (قرار رقم 794 بتاريخ 13 أبريل 2010).

---

1 – قرار رقم 598 بتاريخ 22 ديسمبر 2004.

قرار رقم 412 بتاريخ 7 نوفمبر 2000.

قرار رقم 377 بتاريخ 23 فبراير 2000.

توقيع المحضر من طرف شخص لم يرد اسمه ضمن أعضاء المكتب يخالف أحكام القانون

"لكن حيث ..... أن محضر مكتب التصويت رقم 126 مذيل بتوقيع شخص لم يرد اسمه ضمن أعضاء المكتب، كما أنه، بالفعل، غير مذيل بتوقيع عضوه الثاني و لم تدون به أي ملاحظة تفسر سبب ذلك، مما يجعله مخالفا لأحكام المادة 74 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، إلا أن ما يترتب عن هذه المخالفة من استبعاد الأصوات الموزعة فيه على مختلف اللوائح المرشحة، وعدم احتسابها في النتيجة العامة للاقتراع، لن يكون له تأثير ما دام أن الفرق بين المطعون في انتخابه والذي يليه في الترتيب سيصبح هو 3691 صوتا بعد أن كان هو3744" ؛ (قرار رقم 772 بتاريخ 3 يوليو 2009).

عدم تذييل محضر مكتب التصويت بتوقيع عضوه الثاني وعدم تضمينه أي ملاحظة تفسر سبب ذلك يجعله يخالف القانون

"حيث...إن محضر مكتب التصويت رقم 126 مذيل بتوقيع شخص لم يرد اسمه ضمن أعضاء المكتب، كما أنه، ... غير مذيل بتوقيع عضوه الثاني و لم تدون به أي ملاحظة تفسر سبب ذلك، مما يجعله مخالفا لأحكام المادة 74 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، إلا أن ما يترتب عن هذه المخالفة من استبعاد الأصوات الموزعة فيه على مختلف اللوائح المرشحة، وعدم احتسابها في النتيجة العامة للاقتراع، لن يكون له تأثير في نتيجة الاقتراع...."؛ (قرار رقم 772 بتاريخ 3 يوليوز2009).

عدم تذييل محضر مكتب التصويت بالتوقيعات المطلوبة بشكل مخالف للقانون

"لكن وحيث ... من جهة ثالثة، إنه بصرف النظر عن مكتب التصويت رقم 10 بجماعة سانية بركيك، الذي تم استبعاده سابقا، فإنه يبين من الاطلاع على محضر مكتب التصويت رقم 37 بنفس الجماعة، سواء المدلى

بنسخته أو المودع لدى المحكمة الابتدائية، أنه بالفعل لم يذيل بالتوقيعات المطلوبة، وهو ما يشكل مخالفة لأحكام المادة 68 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، مما يتعين معه استبعاد الأصوات المدلى بها في هذا المكتب من النتيجة العامة للاقتراع وعدم احتساب ما ناله منها مختلف المرشحين في عداد الأصوات التي نالها كل منهم في مجموع الدائرة الانتخابية...، لن يكون له تأثير في نتيجة الاقتراع ..." ؛ (قرار رقم 764 بتاريخ 16 يونيو 2009).

التوقيع على محضر مكتب التصويت خارج المكتب وفي غياب باقي أعضاء المكتب وممثلي اللوائح المرشحة يجعله معيبا

"حيث ....إن الملاحظة المدونة بمحضر المكتب المركزي رقم 47 بجماعة غياثة الغربية التي مفادها أن رئيس مكتب التصويت رقم 16 تفاجأ حسب تصريحه لدى وصوله إلى مقر المكتب المركزي بعدم توقيع محضر مكتب التصويت المذكور من طرف أحد أعضائه والكاتب، مما جعله يعود أدراجه في محاولة منه للبحث عن المعنيين لتضمين توقيعهما بالمحضر، الشيء الذي أدى بالفاحصين بالمكتب المركزي آنف الذكر إلى إبداء تشككهم في نتيجة مكتب التصويت المومأ إليه، واعتبارا لكون محضر مكتب التصويت سالف الذكر المودع لدى المحكمة الابتدائية، وإن جاء حاملا لتوقيع الشخصين المعنيين، فإنه يظهر جليا أن هذا التوقيع تم خارج مكتب التصويت وفي غياب باقي أعضاء المكتب وممثلي اللوائح المرشحة، مما يجعله معيبا ويؤدي إلى استبعاد الأصوات التي نالتها فيه اللوائح المرشحة من النتيجة العامة للاقتراع....." ؛ (قرار رقم 763 بتاريخ 08 يونيو2009).

ليس في القانون ما يوجب بيان أسماء أعضاء مكاتب التصويت إزاء توقيعاتهم المثبتة في محاضرها

"لكن حيث إنه فضلا عن كون الطاعن لم يحدد في عريضته أرقام مكاتب التصويت التي ادعى أن محاضرها تضمنت توقيعات غير مشفوعة

بأسماء أصحابها فإنه ليس في القانون ما يوجب بيان أسماء أعضاء مكاتب التصويت إزاء توقيعاتهم المثبتة في محاضرها " ؛ (قرار رقم 282 بتاريخ 10 مارس 1999).

توقيع المحضر من طرف شخص لم يرد اسمه ضمن أعضاء المكتب لا يقدح في صحة المحضر

"لكن، حيث من جهة أولى، إنه يبين من محضر مكتب التصويت رقم 18 بجماعة الشماعية، سواء المدلى به أو المودع بالمحكمة الابتدائية بآسفي، وإن كان قد ذُيّل بتوقيع شخص لم يرد اسمه ضمن الأعضاء المشكلين للمكتب فإن بطلان هذا التوقيع لا يقدح في صحة المحضر ما دام أنه مُذيّل بتوقيعات الرئيس وثلاثة أعضاء" ؛ (قرار رقم 360 بتاريخ 03 يناير 2000).

خلو محضر مكتب التصويت من توقيع عضو واحد لا يقدح في صحته

"وحيث إنه من خلال الاطلاع على محاضر مكاتب التصويت رقم 43 و51 و54 يبين أن الأول موقع من طرف الرئيس ولا ينقصه سوى توقيع الكاتب وأن الثاني غير موقع من طرف العضو الثالث مع وجود ملاحظة بذلك في المحضر وأن الثالث ينقصه توقيع العضو الثاني، غير أن خلو محاضر مكاتب التصويت الثلاثة المذكورة من توقيع عضو واحد لا يقدح في صحتها" ؛ (قرار رقم 450 بتاريخ 16 مايو 2001).

إذا كان المحضر المودع لدى المحكمة الابتدائية موقعا من طرف الرئيس يكون عدم توقيع النسخة المدلى بها مجرد إغفال لا تأثير له

"لكن حيث، من جهة أولى، إنه يبين من الرجوع إلى محضر مكتب التصويت رقم 25 بجماعة سانية بركيك، المودع لدى المحكمة الابتدائية، أنه مذيل بتوقيع الرئيس، وأن ما عيب على نسخته المدلى بها لا يعدو أن يكون مجرد إغفال لا تأثير له. (قرار رقم 764 بتاريخ 16 يونيو 2009).

2 - التوقيع على بياض[1] :

اعتراف رئيس وأعضاء مكتب التصويت بتوقيعهم محاضر مكتب التصويت على بياض يجعل النتائج المدونة فيها محل شبهة

"وحيث إنه يبين من محضر اللجنة الإقليمية لتتبع الانتخابات بإقليم سطات، الذي أدلى المطعون في انتخابه بنسخة منه، أن رئيس وأعضاء مكتب التصويت صرحوا في شكوى قدموها إلى هذه اللجنة بأنه "بعد انتهاء عملية التصويت وفرز الأصوات وإحصائها تم الشروع في تحرير المحاضر وكتابة الأسماء وتوقيع أعضاء المكتب وقبل الانتهاء من تعبئة الأرقام 19 لفائدة السيد..... و4 لفائدة السيد..... عمد السيد ..... نائب المرشح السيد.... بمكتب التصويت إلى اختلاس المحضر والانصراف به ؛

وحيث إنه أيا كانت الظروف التي حصل فيها ممثل الطاعن على محضر مكتب التصويت المدلى به فإنه من الثابت على كل حال وباعتراف رئيس وأعضاء مكتب التصويت أنه كان مذيلا بتوقيعاتهم من غير أن تضمن فيه نتائج الاقتراع، الأمر الذي يستخلص منه بالضرورة أن توقيعه تم على بياض؛

وحيث إنه لا يمكن الاطمئنان إلى أن ذلك لم يكن حال باقي نظائر المحضر المذكور، الأمر الذي يجعل النتائج المدونة فيها التي خلا منها المحضر المدلى به، محل شبهة تحول دون اعتمادها وتستوجب بالتالي إلغاءها وإبطال الانتخاب تبعا لذلك" ؛ (قرار رقم 274 بتاريخ 10 فبراير 1999).

إقامة الدليل على أن نظير محضر مكتب التصويت موقع على بياض يبعث على عدم الاطمئنان للنتيجة المضمنة فيه

"لكن حيث إنه يبين من التحقيق أن ما نعاه الطاعنون على النتيجة المدونة بمكتب التصويت رقم 20 بمحضر المكتب المركزي بجماعة بوهودة

---

1 - قرار رقم 780 بتاريخ 18 يوليو 2009.

قرار رقم 379 بتاريخ 8 يونيو 2004.

صحيح بمجرد أن قام الدليل على أن نظير محضر مكتب التصويت رقم 20 المذكور موقع على بياض من طرف أعضاء المكتب كما يشهد بذلك النظير المدلى به، وبالتالي لا يمكن الاطمئنان للنتيجة المتعلقة به"؛ (قرار رقم 379 بتاريخ 7 مارس2000).

توقيع نظير المحضر من دون بيان عدد الأصوات الصحيحة وعدد الأوراق الباطلة يدل على أنه موقع على بياض

"وحيث إنه فيما يتعلق بما نعي على محضر مكتب التصويت رقم 12 يبين من نظيره المدلى به أنه موقع من رئيس المكتب وأعضائه دون أن يكون مشتملا على بيان عدد المصوتين وعدد الأصوات الصحيحة وعدد الأوراق الباطلة وعدد الأصوات التي نالها كل واحد من المرشحين، الأمر الذي يدل على أن توقيعه تم على بياض" (قرار رقم: 275 بتاريخ 10 فبراير 1999).

و- صحة النتائج المدونة في المحاضر[1] :

عدم التطابق بين النتائج المدونة بمحضر المكتب المركزي ومحاضر مكاتب التصويت التابعة له يعني أن العملية الانتخابية شابتها ممارسات تدليسية

"وحيث يستخلص من الوثائق المدرجة بالملف ومن البحث الذي قام به المجلس الدستوري بالدائرة الانتخابية المعنية أن محضر المكتب المركزي رقم 83 الذي على أساسه تم احتساب النتيجة النهائية للاقتراع يتضمن أرقاما غير مطابقة لتلك الواردة بمحاضر مكاتب التصويت مما تبين معه أن العملية الانتخابية شابتها ممارسات تدليسية وأن هذه الممارسات ترتب عنها إخلال بصدق عملية الاقتراع أدى إلى إفسادها، الأمر الذي يتعين معه إبطالها عملا

1 - قرار رقم 763 بتاريخ8 يونيو 2009.
قرار رقم 734 بتاريخ 5 فبراير 2009.
قرار رقم 717 بتاريخ 23 أكتوبر 2008.

بأحكام المادة 83 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب" ؛ (قرار رقم 396 بتاريخ 7 يونيو2000).

عدم التطابق بين النتائج المدونة بمحضر مكتب التصويت واللائحة الانتخابية يبعث على عدم الاطمئنان إلى سلامة عملية الفرز و إحصاء الأصوات

"وحيث، من جهة ثالثة، إنه يبين من التحقيق الذي قام به المجلس الدستوري، أن مقارنة كل من مضمون محضر مكتب التصويت رقم 1 بجماعة بني عياط مع اللائحة الانتخابية المتعلقة بهذا المكتب، تكشف بالفعل تناقضا بين عدد المصوتين المشار إليهم بمحضر مكتب التصويت الذي يبلغ 646، وبين عددهم المؤشر عليه في اللائحة الانتخابية الذي لا يتجاوز 608، الأمر الذي يبعث على عدم الاطمئنان على سلامة عملية الفرز وإحصاء الأصوات بهذا المكتب، ويتعين معه استبعاد الأصوات المعبر عنها فيه ؛

وحيث إن ما ناله المطعون في انتخابه السيد .... من الأصوات بلغ 646 وهو مجموع الأصوات المعبر عنها بهذا المكتب، وأن خصم هذا العدد من مجموع الأصوات المعبر عنها على مستوى الدائرة الانتخابية، وعدم احتساب ما ناله المطعون في انتخابه المذكور بهذا المكتب، سيؤدي إلى إزالة الفرق الذي كان بينه وبين المرشح الذي يليه وهو 372، مما يؤثر في نتيجة الاقتراع، ويترتب عن ذلك إلغاء انتخاب السيد ....بصفته المرشح الذي يحتل الرتبة الأخيرة بين المرشحين الفائزين"؛ (قرار رقم 685 بتاريخ 16 أبريل 2008).

وجود تباين بين النظائر المودعة لدى المحكمة الابتدائية والنظائر المدلى بها يبعث على عدم الاطمئنان

"وحيث إنه يستخلص من نتائج الفحص (الذي قام به المجلس الدستوري) وجود تباين على مستويات عددية مختلفة في النتائج المسجلة بين النظائر المودعة لدى المحكمة الابتدائية ببنسليمان والنظائر المدلى بها وأن اعتماد هذه الأخيرة بدل الأولى سيجعل مجموع ما حصل عليه المطعون في

انتخابه هو 10538 صوتا ناقص 4656 صوتا أي 5882 من الأصوات ومجموع ما حصل عليه الطاعن الذي يليه في الترتيب هو 4881 زائد 1260 أي 6141 من الأصوات ... والحالة هذه لا يمكن الاطمئنان إلى صدق وسلامة النتيجة المعلن عنها" ؛ (قرار رقم 371 بتاريخ 08 فبراير 2000).

غياب الغلافات المتضمنة لأوراق التصويت الملغاة وخلط أوراق التصويت المتعلقة ببعض المكاتب يجعل من الصعب التأكد من صحة النظائر المدلى بها

"وحيث إنه يبين من الرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت المذكورة المودعة لدى المحكمة الابتدائية ببنسليمان ومن مقارنتها بالنظائر المدلى بها أن الأصوات المسجلة لفائدة المطعون في انتخابه في كل من المحاضر المودعة لدى المحكمة المذكورة تختلف بالزيادة عن التي دونت لصالحه في كل من نظائرها المدلى بها، وأنه مع اعتبار مجموع مكاتب التصويت المشار إليها سابقا، فإن الفرق الإجمالي في الأصوات بين ما حصل عليه المطعون في انتخابه في المحاضر الأولى وبين ما سُجل لصالحه في الثانية يبلغ 4656 صوتا ؛

وحيث إن المجلس الدستوري عندما أراد التحقق من صحة المحاضر المعروضة على أنظاره باللجوء إلى عملية إحصاء الأوراق الملغاة المضافة إلى كل محضر من محاضر مكاتب التصويت المودعة لدى المحكمة الابتدائية من أجل مقارنة الأعداد المستخلصة من هذا الإحصاء مع ما يتضمنه كل صنف من المحاضر، فإنه لم يجد ضمن الوثائق المستحضرة من المحكمة الابتدائية ببنسليمان أثرا للغلافات التي من المفروض أن تتضمن كل منها، طبقا لأحكام الفقرة الرابعة من المادة 73 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، أوراق التصويت التي أبطلت في كل مكتب تصويت، بل لاحظ أن كل الأوراق الملغاة في مكاتب التصويت التابعة لجماعتي فضالات وأولاد يحيى لوطا جُعلت في غلاف واحد يضم، بدون تمييز بين مكاتب التصويت، أوراق التصويت التي أبطلت في كل مكاتب التصويت بالجماعة، كما أنه لم يعثر على بعض الغلافات بالنسبة لجماعتي موالين الغابة وعين تيزغة ؛

وحيث إن المجلس الدستوري، بالإضافة إلى ما سلف، لم يمكّن خلال البحث الذي قام به بدائرة ابن سليمان الانتخابية من لوائح الناخبين الخاصة بكل مكتب من مكاتب التصويت المطعون في نتائجها والتي يشار فيها إلى مزاولة الانتخاب، وهي لوائح كانت ستمكنه هي الأخرى، لو وُجدت، من التأكد من العدد الحقيقي للناخبين المصوتين بكل مكتب من مكاتب التصويت وبالتالي من الفصل في صحة النظائر المتضمنة لأعداد مختلفة للمصوتين، كما أن المجلس الدستوري، خلال نفس البحث، سجل أن نظائر محاضر مكاتب التصويت المتعلقة بكل جماعة والتي من المفروض أن تودع بكل جماعة لتُحفظ بها، لم يتم إيداعها بالجماعات المعنية، خلافا للمادة 76 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المومأ إليه أعلاه..؛ الأمر الذي لا يمكن معه الاطمئنان إلى صدق وسلامة النتيجة المعلن عنها" (قرار رقم 371 بتاريخ 8 فبراير 2000).

ز- تصحيح الأخطاء المادية[1] :

التشطيبات التي تكون بغاية إصلاح أخطاء مادية في محاضر المكاتب المركزية لا تؤثر في صحة النتائج المعلنة

"لكن وحيث ... إنه يبين من الرجوع إلى المحاضر المستحضرة من لدن المجلس الدستوري لمكاتب التصويت ذات الأرقام ..... أنها سالمة من أي تشطيب، ولمحاضر المكاتب المركزية ذات الأرقام .....أنها، لئن كانت تحمل كشطا على بعض الأرقام المضمنة بها وإعادة كتابتها، فإن التحقيق الذي قام به المجلس الدستوري، من خلال مقارنة النتائج المضمنة بمحاضر مكاتب التصويت مع النتائج المسجلة بمحاضر المكاتب المركزية المذكورة، يبيّن أن هذه النتائج متطابقة فيما بينها، الأمر الذي يستنتج منه أن التشطيبات الملاحظة كانت بغاية إصلاح أخطاء مادية ليس لها تأثير في صحة النتائج المعلنة" ؛ (قرار رقم 779 بتاريخ 18 يوليو 2009).

---

1 - قرار رقم 765 بتاريخ 16 يونيو 2009
قرار رقم 685 بتاريخ 16 أبريل 2008
قرار رقم 559 بتاريخ 17 فبراير 2004

تكون عديمة التأثير الأخطاء المادية التي تشوب بعض المحاضر المدلى بها عندما يكون هناك تطابق في عدد الأصوات المدونة بالمحاضر المودعة بالمحكمة

لكن ... **ومن جهة ثانية** حيث إنه يتضح من الرجوع إلى الجدول المرفق بعريضة الطعن أن مكاتب التصويت المعنية وعددها 54 مكتبا، لا 56 كما أشارت إلى ذلك العريضة، تخص مكاتب التصويت ذات الأرقام....، ويتجلى من الرجوع إلى محاضر هذه المكاتب المودعة لدى المحكمة الابتدائية أن بياناتها الإجمالية المتعلقة بالأصوات المعبر عنها جاءت مطابقة لعدد الأصوات التي حصلت عليها كل لائحة وأن هذا الانسجام العددي يؤكده كل من أوراق إحصاء الأصوات الخاصة بمكاتب التصويت المعنية والأوراق الباطلة المضافة إلى المحاضر، كما يؤكده التطابق الحاصل بين المحاضر المذكورة ونظائرها المدلى بها فيما يخص النتائج التفصيلية الخاصة بعدد الأصوات التي حصلت عليها كل لائحة، الأمر الذي يبين معه أن ما شاب بعض المحاضر المدلى بها، لا كلها كما ورد في الادعاء، من أخطاء في تدوين بعض البيانات الواردة في صدر الصفحة الثانية لا يعدو أن يكون مجرد أخطاء مادية عديمة التأثير ؛ (قرار رقم 553 بتاريخ 20 يناير 2004).

لا يكون جديرا بالاعتبار إصلاح خطإ في الأصوات المحصل عليها لصالح لائحة ما إذا لم يكن من شأنه تمكينها من بلوغ النسبة القانونية من الأصوات التي تؤهلها للمشاركة في عملية توزيع المقاعد

"لكن حيث إن ما يستوجبه إصلاح هذا الخطإ من إضافة 2120 صوتا الذي يمثل خصم 6 أصوات من 2126 صوتا، إلى مجموع الأصوات التي حصلت عليها لائحة "العهد" في الدائرة الانتخابية الوطنية ومن خصم نفس العدد من حصيلة أصوات لائحة "المصباح" في الدائرة المذكورة ليس من شانه تمكين اللائحة الأولى من بلوغ نسبة 3 % من الأصوات المعبر عنها على الصعيد الوطني المؤهلة للمشاركة في عملية توزيع المقاعد والتي بلغت

178.091 صوتا، كما أنه لا يُغيّر من وضعية لائحة "المصباح" التي تبقى حاصلة على أربعة مقاعد" ؛ (قرار رقم 513 بتاريخ 28 مايو 2003).

التشطيبات التي تستهدف إصلاح أخطاء مادية لا تؤثر على صحة النتائج المعلنة

"وحيث .... إنه يبين من الرجوع إلى المحاضر المستحضرة من لدن المجلس الدستوري لمكاتب التصويت ذات الأرقام ..... أنها سالمة من أي تشطيب، ولمحاضر المكاتب المركزية ذات الأرقام .....أنها، لئن كانت تحمل كشطا على بعض الأرقام المضمنة بها وإعادة كتابتها، فإن التحقيق الذي قام به المجلس الدستوري، من خلال مقارنة النتائج المضمنة بمحاضر مكاتب التصويت مع النتائج المسجلة بمحاضر المكاتب المركزية المذكورة، يبيّن أن هذه النتائج متطابقة فيما بينها، الأمر الذي يستنتج منه أن التشطيبات الملاحظة كانت بغاية إصلاح أخطاء مادية ليس لها تأثير في صحة النتائج المعلنة" ؛ (قرار رقم 779 بتايخ 18 يوليو2009).

تصحيح النتيجة المعلن عنها بواسطة (بلانكو) لا يعني بالضرورة أنه كان يراد به تحريف نتيجة الاقتراع

"لكن حيث....، إن ما ادعي من تضمن محضر مكتب التصويت رقم 13 بجماعة ايير "تصحيحا بواسطة بلانكو" لا يعني بالضرورة أنه كان يراد به تحريف نتيجة الاقتراع، خصوصا وأن الطاعن لم يذكر العدد الذي تم تعويضه، أما الأعداد المذكورة في محضر الإثبات نقلا عن محضر مكتب التصويت المودع بقيادة ايير فإنها جاءت مطابقة لعدد المصوتين الذي ادعي أنه تم "تصحيحه..."، (قرار رقم 686 بتاريخ 16 أبريل 2008).

رابعا – إعلان النتائج :

"يقوم رئيس مكتب التصويت بإعلان النتيجة بمجرد انتهاء عملية الفرز. تحرر على الفور المحاضر المشار إليها في المواد من 75 إلى 79 من هذا القانون التنظيمي في عدد من النظائر يعادل عـــدد

اللوائح أو المرشحين تكون مرقمة ويصادق ويوقع عليها حسب الحالة رئيس وأعضاء مكتب التصويت أو المكتب المركزي أو لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم.

غير أنه إذا تعذر لسبب قاهر على عضو واحد من أعضاء مكتب التصويت أو المكتب المركزي المتواجد في المكاتب المذكورة إلى غاية إنهاء عملية الاقتراع وفرز وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج، يوقع المحضر من طرف الأعضاء الحاضرين وينص على هذه الحالة في محضر العمليات الانتخابية...".

المادة74 من القانون التنظيمى المتعلق بمجلس النواب
المادة 41 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين

أ- الجهة المخولة لها صلاحية إعلان النتائج[1] :

إعلان نتائج الاقتراع من قبل وسائل الإعلام الرسمية قبل لجنة الإحصاء الإقليمية ليس من شأنه أن ينال من سلامة العملية الانتخابية

"لكن، حيث إن كون وسائل الإعلام الرسمية أذاعت نتائج الاقتراع حوالي الساعة الواحدة والنصف ليلا ـــ كما ورد في الإفادة المدلى بها في هذا الشأن ـــ وقبل أن تعلن ذلك لجنة الإحصاء الإقليمية التي أناط بها المشرع مهمة إعلان النتائج الرسمية للاقتراع، ليس من شأنه – في حد ذاته - أن ينال من سلامة العملية الانتخابية"؛ (قرار رقم 98 بتاريخ 11 ديسمبر 1995).

1 - قرار رقم 593 بتاريخ 27 أكتوبر 2004
قرار رقم 278 بتاريخ 17 فبراير 1999
قرار رقم 239 بتاريخ 27 أغسطس 1992

إعلان فوز المطعون في انتخابه من طرف العمالة قبل تسلم لجنة الإحصاء جميع محاضر مكاتب التصويت ليس له تأثير في صحة عملية التصويت

وحيث، من جهة ثالثة، إن الطاعن لم يدل بأي حجة على كون عمالة إقليم كلميم أعلنت فوز المطعون في انتخابه قبل تسلم لجنة الإحصاء جميع محاضر مكاتب التصويت، فضلا عن أن ذلك على فرض ثبوته ليس من شأنه أن يكون له تأثير في صحة العملية الانتخابية ؛ (قرار رقم 190 بتاريخ 20 مارس 1998).

ب- وقت إعلان النتائج[1] :

القانون علق إعلان النتائج على انتهاء عملية فرز الأصوات

"وحيث، من جهة أخرى، إنه بالرجوع لأحكام الفقرة الأولى في كل من المادتين 74 و78 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المومأ إليه أعلاه يتضح أن رئيس مكتب التصويت يقوم بإعلان النتيجة بمجرد انتهاء عملية الفرز، وأن لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم تقوم بإحصاء الأصوات التي نالتها كل لائحة أو مرشح وتعلن نتائجها حسب توصلها بها، الأمر الذي يستنتج منه أن القانون علق إعلان النتائج على الانتهاء من عملية الفرز بالنسبة لمكاتب التصويت، وبتوصل لجان الإحصاء بالنتائج المضمنة بالمحاضر المركزية، والادعاء لم يثبت كون مكاتب التصويت لم تعلن عن النتائج فور الانتهاء من عملية فرز الأصوات" ؛ (قرار رقم 601 بتاريخ16 فبراير 2005).

ربط المشرع إعلان النتيجة فور الانتهاء من عملية فرز الأصوات بالتوفر على المعطيات الرقمية المكونة للنتائج المتعين التصريح بها

"لكن، حيث من جهة أولى، إنه إذا كان المشرع قد ركز في مادة الانتخابات على أهمية إعلان النتيجة فور الانتهاء من عملية فرز الأصوات،

---

1 - قرار رقم 719 بتاريخ 29 أكتوبر 2008.

قرار رقم 593 بتاريخ 27 أكتوبر 2004.

قرار رقم 524 بتاريخ 9 يوليو 2003.

كما يستفاد ذلك من صياغة الأحكام المنظمة للانتخابات، فقد ربطها بالتوفر على المعطيات الرقمية المكونة للنتائج المتعين التصريح بها، قبل تضمينها فورا وفق القانون، بمحاضر تتوفر على شروط صحتها، هذه المحاضر التي يوثق بها إلى حين إثبات عكس مضمونها، إذ إنه يتضح من الرجوع إلى أحكام الفقرة الأولى من المادة 74 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب التي تقضي بأن رئيس مكتب التصويت يقوم بإعلان النتيجة بمجرد انتهاء عملية الفرز وإلى أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 78 من نفس القانون التنظيمي التي تقضي بدورها بأن اللجنة الوطنية للإحصاء تقوم بإحصاء الأصوات التي نالتها كل لائحة أو كل مرشح وتعلن نتائجها، أن المشرع لم يستوجب قيام كل من مكاتب التصويت واللجنة الوطنية للإحصاء، بإعلان النتائج في يوم الاقتراع، بل ربط ذلك بانتهاء مكتب التصويت من عملية الفرز وبتوصل اللجنة الوطنية للإحصاء بجميع محاضر لجان الإحصاء الإقليمية، و لم يثبت الطاعنون من جهة، كون مكاتب التصويت لم تعلن عن النتائج فور الانتهاء من عملية فرز الأصوات كما لم يثبتوا من جهة أخرى، كون اللجنة الوطنية للإحصاء لم تعلن عن النتائج فور توصلها بمحاضر اللجان الإقليمية للإحصاء، أو أنها اعتمدت على مصادر أخرى غير المحاضر التي توصلت بها من اللجان الإقليمية للإحصاء" ؛ (قرار رقم 514 بتاريخ 4 يونيو 2003).

خامسا– تسليم المحاضر[1] :

> "يتم إعداد نسخ من المحضر في عدد يعادل عدد المرشحين أو لوائح الترشيح لتسلم إلى ممثل كل مرشح أو كل لائحة..."
>
> الفقرة الرابعة من المادة 74 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب.

1 - قرار رقم 778 بتاريخ 17 يوليو 2009.

قرار رقم 524 بتاريخ 9 يوليو 2003.

قرار رقم 348 بتاريخ 16 نوفمبر 1999.

"يسلم نظير من المحضر الموضوع وفق الكيفيات المشار إليها أعلاه إلى ممثل كل لائحة كما تحرر ثلاثة نظائر أخرى يوقع عليها طبقا للشروط المنصوص عليها أعلاه".

الفقرة الرابعة من المادة 41 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين.

أ- آثار عدم التسليم :

تسليم نسخ المحاضر إجراء لاحق لعملية الاقتراع وعدم التقيد به لا يؤثر في نتيجته

"لكن حيث، من جهة أولى، إنه فضلا عن أن الادعاء بعدم تسليم نسخ محاضر مكاتب التصويت والمكاتب المركزية التي شابتها مجموعة من المخالفات- حسب الادعاء - جاء عاما ومجردا من أي حجة تثبته، فإن تسليم هذه النسخ إجراء لاحق لعملية الاقتراع، وعدم التقيد به ليس من شأنه، في حد ذاته، أن يؤثر في نتيجته، علما أن محاضر العمليات الانتخابية توضع في مقر السلطة المحلية رهن إشارة المرشحين للاطلاع عليها خلال ثمانية أيام كاملة ابتداء من تاريخ وضعها، وفق أحكام الفقرة الأولى من المادة 80 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، ولم يدل الطاعن بما يثبت رفض السلطة وضعها رهن إشارته للإطلاع عليها" ؛ (قرار رقم 771 بتاريخ 02 يوليو 2009).

ب- إثبات عدم التسليم :

يقع على الطاعن إثبات رفض السلطة وضع المحاضر رهن إشارته للاطلاع عليها

"لكن حيث، من جهة، إنه فضلا عن أن ادعاء عدم تسليم محاضر مكاتب التصويت جاء عاما ومجردا من أي حجة تثبته، فإن تسليم المحاضر إجراء لاحق لعملية الاقتراع، وعدم التقيد به ليس من شأنه، في حد ذاته، التأثير في نتيجته، علما أن محاضر العمليات الانتخابية، طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 80 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، توضع في

مقر السلطة المحلية رهن إشارة المرشحين للاطلاع عليها خلال ثمانية أيام كاملة ابتداء من تاريخ وضعها، و لم يثبت الطاعن المعني رفض السلطة وضع المحاضر رهن إشارته للاطلاع عليها، ومن جهة أخرى، إن ادعاء امتناع السلطة عن تسليم ممثلي وكلاء المرشحين محضر لجنة الإحصاء لم يدل الطاعن بما يثبته، وأما ما ادعي من توصل الطاعن الأول بمحضر لجنة الإحصاء متأخرا، فإنه لم يدعم بأي حجة تثبت رفض رئيس لجنة الإحصاء تسليم المحضر لممثل الطاعن فور الانتهاء من تحريره، فضلا عن أن تسليم هذا المحضر إجراء لاحق لا تأثير له في نتيجة الاقتراع"؛ (قرار رقم 779 بتاريخ 9 يوليوز 1998).

على الطاعن الإدلاء بحجة تثبت أن رؤساء مكاتب التصويت رفضوا تسليم نظائر محاضر مكاتب التصويت إلى ممثليه

"وحيث، من جهة ثانية، إنه لم يقع الإدلاء بأي حجة لإثبات ما ادعي من أن رؤساء مكاتب التصويت رقم 4 و5 بجماعة سيدي عبد الكريم ورقم 13 بجماعة أولاد مراح رفضوا تسليم نظائر محاضر مكاتبالتصويت المذكورة إلى ممثلي المرشحين، فضلا عن أن تسليم محاضر مكاتب التصويت إلى المرشحين أو ممثليهم إجراء لاحق لعملية الاقتراع، وعدم التقيد به وإن كان مخالفا للقانون فليس من شأنه في ـــ حد ذاته ـــ أن يؤثر في نتيجة الاقتراع" ؛

(قرار رقم 262 بتاريخ 23 ديسمبر 1998).

تسليم المحاضر إجراء لاحق لا تأثير له في نتيجة الاقتراع ما لم يكن مقرونا بمناورات تدليسية

"وحيث من جهة ثانية، إنه فضلا عن أن ما ادعي من منع ممثلي الطاعنين من دخول مكاتب التصويت ورفض تسليمهم المحاضر لم يدعم بأي حجة تثبته، علما أن تسليم المحاضر إجراء لاحق لا تأثير له في نتيجة الاقتراع ما لم يكن مقرونا بمناورات تدليسية،" (قرار رقم 773 بتاريخ 8 يوليو 2009).

الفرع الثاني: الحرص على احترام حرية الناخب ونزاهة الانتخاب

"لا يحكم ببطلان الانتخابات جزئيا أو مطلقا إلا في الحالات الآتية :

1 – .....؛

2 – إذا لم يكن الاقتراع حرا أو شابته مناورات تدليسية ؛.

3 – ....."

المادة 83 من القانون التنظيمى المتعلق بمجلس النواب.
المادة 50 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين.

أولا– استعمال المال والوعود[1] :

تسليم المطعون في انتخابه مبالغ مالية أثناء أكملة الانتخابية لشخص سلوكه مريب يبعث على عدم الاطمئنان لصدق وسلامة الانتخاب

وحيث إن ما استخلصه المجلس الدستوري مما سبق عرضه، بدءاً، بوجود تصريحات متناقضة بين الشاهد ..... والمطعون في انتخابه ....، المدلى بها أثناء البحث الذي قام به المجلس الدستوري، والتي أكد فيها الأول ما ورد بإفادته المرفقة بعريضة الطعن من تسلمه مبالغ مالية، ومن بينها مبلغ بواسطة شيك بنكي من المطعون في انتخابه، وتوزيعها على بعض الناخبين لدفعهم إلى التصويت لصالحه، وقد أكد المطعون في انتخابه أن هذا الشيك صادر عنه لفائدة الشاهد، وانتهاءاً، بإدلاء المطعون في انتخابه بتصريح يتراجع بمقتضاه الشاهد المذكور عن شهادته أمام المجلس الدستوري، هذا التراجع الذي يدعو في حد ذاته إلى التساؤل عن باعثه الحقيقي ودوافعه ويجعله مجتمعاً

1 - قرار رقم 781 بتاريخ 7 أكتوبر 2009.
قرار رقم 642 بتاريخ 5 يوليو 2007.
قرار رقم 301 بتاريخ 12 مايو 1999.

مع العناصر الأخرى، وبالنظر إلى ظروف النازلة وملابساتها، مثيراً للشك حول السبب الحقيقي والأهداف الكامنة وراء تسليم المطعون في انتخابه مبالغ مالية أثناء تهييء حملته الانتخابية لشخص سلوكه مريب، الأمر الذي يجعل هذه التصرفات محل شبهة ويبعث على عدم الاطمئنان لصدق وسلامة نتيجة فوز المطعون في انتخابه السيد .....، ويتعين معه إلغاء انتخابه عضوا بمجلس النواب، مع ما يترتب عن ذلك، في النازلة، من تنظيم انتخاب جزئي، لشغل المقعد الذي كان يشغله، طبقا لأحكام المادتين 83 و84 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب ؛ (قرار رقم 738 بتاريخ 18 فبراير 2009).

استمالة الناخبين للتصويت في اتجاه معين باستعمال المال يؤثر في صدق وسلامة النتيجة المحصل عليها

"وبناء على ما سلف، فإن ما ثبت للمجلس الدستوري من ظروف النازلة وملابستها، يؤكد أن الممارسات المنافية للقانون التي قام بها المطعون في انتخابهما .....، قد قيدت حرية عدد من الناخبين بعد استمالتهم للتصويت في اتجاه معين باستعمال الأموال، فأثرت بذلك في صدق وسلامة النتيجة المحصل عليها من طرفهما، الأمر الذي يتعين معه التصريح بإلغاء انتخابهما عضوين بمجلس المستشارين." (قرار رقم 646 بتاريخ 18 يوليو 2007).

ثبوت استعمال المال لاستمالة الناخبين يعتبر ممارسة تمس بنزاهة وصدق الاقتراع[1]

"وحيث إنه يتضح للمجلس الدستوري، من الاطلاع على مضمون المكالمات الهاتفية الملتقطة إبان الحملة الانتخابية، وعلى الظروف المحيطة بها وعلى سياقتها وعلى البيانات الوردة فيها، الصريحة منها والضمينة، ومن مقارنة مضمون هذه المكالمات بفحوى المحاضر المدلى بنسخ منها، للاستنطاق

1 - قرار رقم 738 بتاريخ 18 فبراير 2009.
قرار رقم 645 بتاريخ 18 يوليو 2007.
قرار رقم 637 بتاريخ 13 يونيو 2007.

الابتدائي والتفصيلي الذي خضع له، لدى قاضي التحقيق بمحكمة الاستئناف بأكادير، السيد .....وبعض المقربين منه من مؤطري حملته الانتخابية، أن المطعون في انتخابه أشرف شخصيا على عمليات توزيع المال على الناخبين، مسندا مهمة إنجازها إلى مقربين منه، وذلك لاستمالة الناخبين وحملهم على التصويت له، وأن هذه الممارسات المنافية للقانون مست بنزاهة وصدق الاقتراع ؛" (قرار رقم 634 بتاريخ 9 مايو 2007).

ثبوت استعمال المال بواسطة حكم قضائي لا يبعث على الاطمئنان لصدق وسلامة الاقتراع

"وحيث إنه استنادا إلى عناصر الملف، وما ثبت قضاء في حق المتهم من أفعال منسوبة إليه والمتعلقة بتوزيع المال على الناخبين قصد جلب الأصوات لفائدة اللائحة التي كان وكيلها أحد المرشحين الفائزين وهو السيد....، الأمر الذي لا يبعث في النازلة على الاطمئنان لصدق وسلامة النتيجة المحصل عليها من طرفه ويستوجب بالتالي إبطالها وإلغاء انتخابه؛" (قرار رقم 447 بتاريخ11 أبريل 2001).

ثبوت واقعة الارشاء وتوزيع المال قصد جلب الأصوات لا يبعث على الاطمئنان لصدق وسلامة النتيجة المحصل عليها

" وحيث إنه يبين من التحقيق ومن وثائق الملف ثبوت واقعة الإرشاء وتوزيع المال على مجموعة من المستشارين قصد جلب الأصوات لفائدة اللائحة التي يتصدرها المطعون في انتخابه السيد...، الأمر الذي لا يبعث في النازلة على الاطمئنان لصدق وسلامة النتيجة المحصل عليها من طرف المرشح المذكور ويستوجب بالتالي إبطالها وإلغاء انتخابه ؛" (قرار رقم 434 بتاريخ 13 فبراير 2001)

ثبوت التأثير في إرادة الناخبين بواسطة المال تحول دون الاطمئنان للكيفية التي جرت بها عملية الاقتراع

وحيث إن واقعة إرشاء الناخبين الخمسة الأوائل، المشار إليها أعلاه، قد تم إثباتها بمقتضى الحكم الابتدائي الصادر من المحكمة الابتدائية بأزيلال

المؤيد بالقرار الصادر عن محكمة الاستئناف ببني ملال، الموماً إليها أعلاه، مما يستنتج منه أن ما يقرب من ربع الهيئة الناخبة وربع المصوتين قد وقع التأثير في إرادتهم بواسطة المال من طرف المطعون في انتخابه، وأن هذا العدد – وهو خمسة – عند خصمه من مجموع الأصوات التي حصل عليها المطعون في انتخابه يصير الفرق بين هذا الأخير والمرشح الذي يليه في الترتيب ثلاثة أصوات وهو عدد يقل عن خمسة، مما لا يمكن معه استبعاد ما كان قد يترتب على نتيجة الانتخابات من تغيير لو شارك فيها كل الناخبين بمن فيهم الخمسة، المشار إليهم أعلاه، بإرادة حرة كما يقضي بذلك القانون ؛

وحيث إن من شأن الممارسات المنافية للقانون، الموماً إليها، أن تحول دون الاطمئنان للكيفية التي جرت بها عملية الاقتراع وما آلت إليه من نتائج، الأمر الذي يتعين معه إبطالها عملا بأحكام المادة 52 من القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين، (قرار رقم 338 بتاريخ 20 أكتوبر 1999).

ثانيا– استعمال التهديد والضغوطات والمناورات[1] :

ثبوت استعمال التهديد والضغط المؤثر في إرادة الناخبين يترتب عنه إبطال عملية الاقتراع

"حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أن أنصار المطعون في انتخابه لجأوا يوم الاقتراع إلى استعمال التهديد والضغط ووسائل التدليس، الأمر الذي أثر في حرية الناخبين وأن كثيراً منهم هُدّدوا بالضرب والاعتداء إن هم صوتوا لغير المطعون في انتخابه، وأن من الناخبين من امتنع عن التصويت للسبب المذكور ومنهم من أرغم على التصويت، وأن أفعال التهديد والضغط هاته طالت جل مكاتب التصويت، وأن الطاعن توصل بما مجموعه 255 تصريحاً من الناخبين الذين تعرضوا لما سلف من أفعال ؛

1 - قرار رقم 766 بتاريخ 18 يونيو 2009.
قرار رقم 337 بتاريخ 20 أكتوبر 1999.
قرار رقم 317 بتاريخ 20 يوليو 1999.

وحيث إنه يبين بالرجوع إلى عناصر الملف، خاصة القرار رقم 98/237 الصادر عن غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بالجديدة بتاريخ 25 غشت 1998، أن قاضي التحقيق بهذه المحكمة أحال على غرفة الجنايات المذكورة، أولا الدركي .... بجناية الزور، في المحضر رقم 23 بتاريخ 5 دجنبر 1997 الذي أنجزه بخصوص تصريحات ناخبين حول ما تعرضوا له خلال عملية الاقتراع التي تمت بتاريخ 14 نوفمبر 1997، ثانيا المسمى ... بجناية الحصول على محرر وأوراق عن طريق الإكراه، وأن غرفة الجنايات المذكورة وإن قضت ببراءة المسمى ....، فإنها أدانت في قرارها أعلاه، المتهم .... بعد إعادة تكييف التهم المنسوبة إليه، بجنحة التهديد وذلك طبقاً للفصل 429 من القانون الجنائي، ومعاقبته بثلاثة أشهر حبسا نافذا ؛

وحيث استند القرار أعلاه في تعليل إدانة المتهم المشار إليه إلى ما جاء في محضر الضابطة القضائية رقم 6 بتاريخ 12 مارس 1998 المنجز في الموضوع من اعتراف المتهم .... "بما نسب إليه من أفعال" متجلية في أن هذا المتهم الذي صرح أنه كان من أنصار المطعون في انتخابه، أقر بتعرض الناخبين من أنصار الطاعن يوم الاقتراع لمضايقات وتعسفات مختلفة من طرف أنصار المطعون في انتخابه وأنه عندما قام الناخبون المذكورون بتحرير إفادات بما تعرضوا له، انتهز فرصة تقديم المطعون في انتخابه شكاية في مواجهة الطاعن وأنصاره بخصوص الإفادات المشار إليها، "لإدخال الخوف والهلع في نفوس هؤلاء السكان الذين حرروا تلك الإشهادات كي يتراجعوا عنها، لكنهم صمدوا وأصروا على التشبث بتلك الإشهادات ؛

وحيث إن هذه التصريحات تؤكد مضمون الإفادات المشار إليها والتي تفيد تعرض عدد من الناخبين من أنصار الطاعن يوم الاقتراع لأعمال التهديد والعنف من طرف عصابات جندها المطعون في انتخابه لإكراههم على التصويت له ؛

وحيث يتضح والحالة هذه من الأوراق المدرجة بالملف، ومن ظروف النازلة وملابساتها أن العملية الانتخابية التي جرت يوم 14 نوفمبر 1997

بدائرة "أولاد فرج" التابعة لإقليم الجديدة، لم تتوفر فيها للناخبين حرية اختيار المرشح الذي يرغبون في التصويت لفائدته، الأمر الذي يتعين معه إبطال عملية الاقتراع عملا بأحكام المادة 83 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب"، (قرار 363 بتاريخ 18 يناير 2000).

ثبوت توقيع كمبيالات على بياض لأغراض انتخابية من شأنه التأثير على إرادة الناخبين

"حيث إنه يستفاد من الاطلاع على الأوراق المدرجة في الملفين وعلى نتيجة التحقيق والبحث اللذين قام بهما المجلس الدستوري :

1 ــ أنه ثبت وجود كمبيالات تم الإدلاء بنسخ منها، ممضاة لفائدة مجهول، وذلك من لدن ناخبين صرحوا أنهم وقعوها لأغراض انتخابية قبل تسليمها للمطعون في انتخابه، ضمانا لتصويتهم له، (...)

2 ــ وإنه لئن كان من الصعب الجزم أمام إنكار المعنيين بالأمر وفي غياب الحجة، أن الأمر يتعلق بكمبيالات وقعت لأعراض انتخابية، فإن ما حدث من وقائع غير منتظرة وغير عادية ببلدية مكناس من بتر الورقة التي دون فيها إسما السيدين ..... من أحد السجلات، وهي الوقائع التي توحي بوجود إرادة التستر عن حقائق لها علاقة بالانتخاب، ومن عدم تمكن مصالح نفس البلدية من العثور على توقيع السيد .... ضمن سجلاتها الخاصة بتصحيح الإمضاءات رغم التوفر على تاريخ التوقيع ورقمه الترتيبي، كل ذلك من شأنه، بالنظر لانتماء الأشخاص المعنيين للهيئة الناخبة، ولظروف وملابسات التوقيع، إثارة الشك حول المضمون الحقيقي للكمبيالات والأهداف المتوخاة منها ؛ (...)

وحيث إن المحكمة الابتدائية بمكناس، عندما أدانت بمقتضى الحكم الصادر عنها بتاريخ 12 مارس 2007، السيدين ..... من أجل جنحة قبول أو التماس منافع عينية أو نقدية ووظائف خاصة أو عامة مقابل التصويت للمطعون في انتخابه وحكمت على كل منهما بسنة واحدة حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها خمسون ألف درهم، فإنها تكون قد أكدت ما استنتجه المجلس الدستوري من التحقيق والبحث، من استعمال كمبيالات لأغراض انتخابية ؛

وحيث إنه يتعين، تبعا لكل ما سبق عرضه، التصريح بإلغاء انتخاب السيد.....عضوا بمجلس المستشارين ..... "، (قرار رقم 650 بتاريخ 26 يوليو 2008).

عدم توفر الحرية الكاملة للناخبين لاختيار المرشح الذي يرغبون في التصويت لفائدته يترتب عنه إلغاء نتيجة الاقتراع

"وحيث إنه يستخلص من الأوراق المدرجة بملفي الطعن، ومن ظروف النازلة وملابساتها، أن العملية الانتخابية لم تتوافر فيها للناخبين حرية كاملة لاختيار المرشح الذي يرغبون في التصويت لفـــائدته، الأمر الذي يتعين معه إبطال الاقتراع وإلغاء النتيجة التي أسفر عنها طبقا لأحكام الفصل 49 ـــ ثانيا ـــ من الظهير الشريف رقم 1-77-177 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه" ؛ (قرار رقم 97 بتاريخ 29 نوفمبر 1995).

استعمال عبارات شتم وقذف بالخيانة من شأنه أن يبعث على الشك في مدى توفر الحرية للناخبين في التعبير عن إرادتهم

"وحيث إنه من الثابت أن الصورة والتعريف العائلي المذيلة به والأوصاف الشائنة التي تحملها الصفحة الخلفية لذات المطبوع تستهدف المساس بالطاعن السيد ..... عبر عائلته لغرض انتخابي بغض النظر عن مصدر التوزيع والنشر ؛

وحيث إن مضامين المطبوعات الموزعة على عموم الناخبين في هذه النازلة خلال الحملة الانتخابية بما تحمله من عبارات شتم وقذف بالخيانة بغض النظر عن صحتها من عدمها فإنها انحرفت عن الضوابط والسلوك الانتخابيين وتجاوزت حدود الحرية في ممارسة الدعاية الانتخابية لتشكل مناورات تدليسية لإفساد الانتخابات والتأثير في الناخبين لتحويل أصواتهم بطرق منافية للقانون ؛

وحيث إن من شأن هذه الأفعال الممارسة التي شابت حرية الاقتراع، بما تضمنته من مناورات تدليسية أن تبعث على الشك في مدى توفر الحرية

للناخبين في التعبير عن إرادتهم، الأمر الذي يتعين معه التصريح بإلغاء نتيجة الاقتراع تطبيقا لأحكام المادة 83 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب"؛ (قرار رقم 393 بتاريخ 3 مايو 2000).

عدم تصويت 25 شخص في مكتب تصويت توقفت فيه عملية التصويت ساعة ونصف من شأنه أن يبعث على عدم الاطمئنان لسلامة وصدق نتيجة الاقتراع[1]

"وحيث إنه يبين من الرجوع إلى محضر المكتب المذكور أن العملية الانتخابية قد توقفت فعلا فيه لمدة ساعة ونصف بسبب شجار نشب بين أشخاص اقتحموه ؛

وحيث إن توقف عملية التصويت مدة ساعة ونصف والحال أن عدد الأشخاص الذين لم يصوتوا في المكتب المذكور بلغ 251 في حين أن فارق الأصوات بين المطعون في انتخابه والمرشح الذي يليه في الترتيب وهو الطاعن لم يجاوز في الدائرة الانتخابية 32 صوتا، من شأنه أن يبعث على عدم الاطمئنان لسلامة وصدق نتيجة الاقتراع، الأمر الذي يتعين معه إبطالها وإلغاء الانتخاب تبعا لذلك"، (قرار رقم 276 بتاريخ 17 فبراير 1999).

انقطاع التيار الكهربائي لا تأثير له ما دام أنه لم يترتب عن ذلك توقف في عمليات الاقتراع

"وحيث، من جهة ثالثة، يبين من الاطلاع على محضري مكتبي التصويت رقم 57 و59 المودعين لدى المحكمة الابتدائية أنه تم بالفعل انقطاع التيار الكهربائي بهذين المكتبين لمدة ساعتين تقريبا إلا أن ذلك لم يترتب عنه أي توقف في عمليات الاقتراع...،" (قرار رقم 372 بتاريخ 16 فبراير2000).

---

1 - قرار رقم 778 بتاريخ 17 يوليو 2009.
قرار رقم 325 بتاريخ 15 سبتمبر 1999.

وقوع فوضى داخل المكتب أمر لا يبعث على الاطمئنان إلى سلامة سير عملية الاقتراع[1]

وحيث.... إن ما نعي على مكتب التصويت رقم 286 الذي جاء في محضره المودع بالمحكمة من أنه وقعت فوضى فدخل الجميع إلى المكتب وتدخلت السلطة، لا يبعث على الاطمئنان حول سلامة سير عملية التصويت بهذا المكتب، مما يتعين معه استبعاد الأصوات المدلى بها فيه وعدم احتسابها فيما ناله منها مختلف المرشحين في الدائرة الانتخابية، وحيث إن الفائز الأخير – الذي يفصله 1961 صوتا عن الفائز الثاني– والمرشح الذي يليه في الترتيب لم يحصلا على أي صوت بهذا المكتب، فإن ذلك لن يحدث تغييرا في النتيجة العامة للاقتراع" ؛ (قرار رقم 571 بتاريخ 26مايو2004).

ثبوت القيام بالهجوم على مكتب التصويت من شأنه أن يؤدي إلى المس بمصداقية الاقتراع

"حيث من جهة، إنه يبين من الاطلاع على كل من محضر مكتب التصويت رقم 5 بمدرسة حمران عين البيضاء بجماعة بوشابل ومحضر الضابطة القضائية بتاونات رقم 2021 بتاريخ27 سبتمبر2002 المشار إليه في إحدى المذكرات الجوابية والمستحضر من طرف المجلس الدستوري، أن شخصا قام بالهجوم على المكتب المذكور وكسر صندوق الاقتراع الموجود به بواسطة قضيب حديدي وأنه حمله فيما بعد خارج المكتب ورماه على عمود كهربائي من الإسمنت حتى حطمه عن آخره ؛

وحيث إنه من شأن خطورة هذه الأفعال المرتكبة، والتي تم جزء منها خارج مكتب التصويت، أن تؤدي إلى المس بمصداقية الاقتراع في هذا المكتب وبالتالي إلى عدم الاعتداد بالنتائج المحصل عليها به، واستبعاد الأصوات المدلى بها فيه، إلا أن عدم احتساب ما نالته منها مختلف اللوائح المرشحة في عداد

---

1 - قرار رقم 571 بتاريخ 26 مايو 2004.

قرار رقم 276 بتاريخ 17 فبراير 1999.

أصوات التي حصلت عليها كل منها في الدائرة الانتخابية، لن يكون له تأثير في نتيجة الاقتراع" ؛ (قرار رقم 544 بتاريخ 22 أكتوبر 2003).

ثالثا–عدم حياد الموظفين العموميين واستخدام الوسائل العمومية:

"لا يجوز لأي موظف عمومى أو مأمور من مأموري الإدارة أو جماعة محلية أن يقوم خلال الحملة الانتخابية أثناء مزاولة عمله بتوزيع منشورات المرشحين أو برامجهم أو غير ذلك من وثائقهم الانتخابية ؛"

الفقرة الأولى من المادة 32 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب

"يمنع بأي شكل من الأشكال تسخير الوسائل والأدوات المملوكة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وشبه العامة في الحملة الانتخابية للمرشح، ولا يدخل ضمن ذلك أماكن التجمعات التى تضعها الدولة والجماعات المحلية رهن إشارة المرشحين والأحزاب السياسية على قدم المساواة ."

المادة 33 من القانون التنظيمى المتعلق بمجلس النواب
المادة 55 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين

عدم التزام السلطة المحلية بالحياد من شأنه أن يخلق جوا ينعدم فيه الاختيار الحر للناخبين

"وحيث إنه يستخلص من نتيجة البحث الذي أجراه المجلس الدستوري ومن الشهادات التي أدلى بها ممثلان سابقان للسلطة المحلية ومن الاستماع إلى أعضاء في مكاتب التصويت، أن السلطة المحلية لم تلتزم الحياد الذي يتوخاه القانون منها وأن ممثليها تدخلوا في بعض الجماعات لتعيين أعضاء في مكاتب التصويت والدعوة للتصويت للمطعون في انتخابه.

"وحيث إنه، تبعا لكل ما سلف، تكون الممارسات السابقة مخالفة لأحكام المادة 32 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب،

أدت إلى تجريد الاقتراع من الشروط التنظيمية الضامنة لسيره العادي، كما أنها خلقت في بعض الجماعات جوا ينعدم فيه الاختيار الحر للناخبين الذي يشكل العنصر الضروري لاقتراع يطبعه الصدق والسلامة، الأمر الذي يحول دون الاطمئنان إلى النتائج المعلنة للانتخاب، مما يتعين إبطالها عملا بأحكام المادة 83 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المذكور أعلاه" ؛ (قرار رقم 399 بتاريخ 13 يونيو 2000).

مشاركة بعض أعوان السلطة في استمالة الناخبين تعتبر ممارسة تمس بنزاهة وصدق الاقتراع

"وحيث إنه اتضح للمجلس الدستوري من الاطلاع على مضمون محضر الضابطة القضائية المدلى بنسخة منه وعلى البيانات الواردة فيه، أن السيد ..... أشرف شخصيا على إفساد العملية الانتخابية، مسندا مهمة إنجاز ذلك إلى بعض أعوان السلطة، وذلك لاستمالة الناخبين وحملهم على التصويت له، وأن هذه الممارسات المنافية للقانون مست بنزاهة وصدق الاقتراع ؛

وحيث إن هذه الأفعال كانت موضع ملتمس إجراء تحقيق بناء على الشكاية المقدمة إلى السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بمراكش التي أصدرت في 7 دجنبر 2007 على إثر إحالة القضية عليها، حكما تحت عدد 6664 يقضي بإدانة عونين للسلطة....، الأول مقدم حضري والثاني شيخ قروي، كل منهما بشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم ؛

وحيث إنه، بناء على ما سلف، فإن من شأن هذه الأفعال والممارسات التي قام بها السيد ..... أن تبعث بالنظر، لما تضمنته من مناورات تدليسية ولظروف النازلة، على الشك في مدى توفر حرية الاختيار للناخبين، الأمر الذي يتعين معه التصريح بإلغاء انتخابه عضوا بمجلس النواب، مع ما يترتب عن ذلك...، من تنظيم انتخاب جزئي ... "؛ (قرار رقم 704 بتاريخ 28 مايو 2008).

اختيار موظفي الولاية ضمن لجنة الإحصاء لا يتناسب ومبدأ حياد الإدارة

"لكن حيث إنه ثبت من التحقيق أن الناخبين المعينين ضمن لجنة الإحصاء التابعة لإقليم العيون هما بالفعل من موظفي الولاية، وأن اختيارهما قد لا يتناسب ومبدأ حياد الإدارة، فإن ما قام به المجلس الدستوري من مقارنة للأرقام المدونة في محضر اللجنة الإقليمية للإحصاء مع محتويات محاضر المكاتب المركزية للدائرة الانتخابية "العيون" ومن مراجعة عملية جمع الأصوات الموزعة على المرشحين للتأكد من صحة الأعداد المنسوبة لكل منهم، أظهر أن هذا التعيين لم يكن له في النازلة تأثير في نتيجة الاقتراع..."

(قرار رقم 580 بتاريخ 4 يوليو 2000).

لا تكفي لوحدها الإفادات والشكايات التي تقرر حفظها لإثبات صحة تسخير موظفي وممتلكات الجماعة

"لكن حيث... من جهة ثانية إن ما تضمنته الإدعاءات ... من تسخير موظفي وممتلكات بلدية البروج وآليات وزارة التجهيز واستغلال المساجد وصلاة الجمعة من طرف المطعون في انتخابه... واستمالة رجال السلطة واستغلال مجموعة من أصحاب العربات... وتدخل أعوان السلطة خلال الجمع السنوي لحفظة القرآن كل ذلك من أجل استمالة الناخبين ...، فضلا عن أن كل هذه الادعاءات جاءت مجردة من أي حجة تدعمها، فإن الشكايات الموجهة إلى النيابة العامة بشأنها تقرر حفظها، كما أن الإفادات التي ووجهت بإفادات مضادة من طرف المطعون في انتخابه، والشكايات الموجهة إلى عامل الإقليم غير كافية وحدها لإثبات صحتها.."؛

(قرار رقم 771 بتاريخ 2 يوليو 2009).

عدم الإدلاء بأي حجة على تسخير واستعمال إمكانات البلدية يجعل هذا الإدعاء مجردا من الإثبات

"حيث إن الطاعن ينعى على المطعون في انتخابه القيام بحملته الانتخابية قبل الميعاد المحدد لها قانونا ومواصلتها يوم الاقتراع بدعم من

السلطات العمومية مستغلا نفوذه بوصفه رئيسا لبلدية إنزكان وذلك بتسخير واستعمال كل إمكاناتها من معدات وموظفين ؛

لكن حيث إن الطاعن لم يدل بأي حجة على ما ادعاه، الأمر الذي يبقى معه ادعاؤه مجردا من كل إثبات" ؛ (قرار رقم 191 بتاريخ 20 مارس 1998).

إصدار حكم بالبراءة بشأن تسخير وسائل وأدوات مملوكة لجماعة حضرية وعمال تابعين للإنعاش الوطني يجعل الادعاء غير قائم على أساس صحيح

"لكن حيث..... إن محضر الضابطة القضائية المدلى به لإثبات تسخير وسائل وأدوات مملوكة للجماعة الحضرية وعمال تابعين لمصلحة الإنعاش الوطني في الانتخابات، لئن تمت في شأنه المتابعة فإن المحكمة الابتدائية للفقيه بن صالح قد أصدرت في هذا الصدد بتاريخ 8 يناير 2003 تحت عدد 256/03 حكما ببراءة المعني بالأمر، مما يكون معه هذا المأخذ غير قائم على أساس صحيح" (قرار رقم 587 بتاريخ 22 سبتمبر 2004).

رابعا- تضليل الناخب[1] :

ثبوت اقحام اسم الطاعن في لائحة هيئة سياسية لم يكن مرشحا باسمها من شأنه المس بقدرة الناخبين على التمييز بين اللوائح المرشحة

"وحيث إن إقحام اسم الطاعن ـــ يومين فقط ـــ قبل تاريخ الاقتراع ضمن لائحة هيئة سياسية يتصدرها السيد .... لم يكن الطاعن مرشحا باسمها بواسطة صحيفة الحزب الذي ينتمي إليه المطعون في انتخابه المذكور، وهي الواقعة الثابتة من أوراق الملف، لمن شأنه المس بشفافية الاقتراع وبقدرة الناخبين على التمييز بين لائحة الطاعن واللائحة التي كان المطعون في انتخابه المذكور وكيلا لها وبالتالي على إمكانية التصويت عن بينة ويقين على المرشحين الذين وقع اختيارهم عليهم، الأمر الذي لا يمكن معه في هذه الحالة

1 - قرار رقم 464 بتاريخ 28 نوفمبر 2001.
قرار رقم 367 بتاريخ 26 يناير 2000.

استبعاد تأثير هذه الواقعة على النتيجة التي حصلت عليها لائحة السيد .... والاطمئنان على سلامة انتخابه ؛

وحيث إنه يتعين تبعا لذلك إلغاء انتخاب السيد ... وإعادة الانتخاب باعتبار أن النتيجة التي حصل عليها تهم اللائحة ككل"؛ (قرار رقم 558 بتاريخ 11 فبراير 2004).

الفرع الثالث : فقدان الأهلية :

"لا يحكم ببطلان الانتخابات جزئيا أو مطلقا إلا في الحالات الآتية :

1 – .....

2 – .....

3 – إذا كان المنتخب أو المنتخبون من الأشخاص الذين لا يجوز لهم الترشيح للانتخابات بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائي"

المادة 83 من القانون التنظيمى المتعلق بمجلس النواب
المادة 52 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين

أولا– فقدان الأهلية بمقتضى القانون :

أ – فقدان الأهلية بمقتضى القانون بالنسبة لمجلس النواب :

1– فقدان الأهلية لممارسة بعض الوظائف :

"لا يؤهل للترشح للانتخاب في مجمو ع أنحاء المملكة الأشخاص الذين يزاولون بالفعل الوظائف المبينة بعده أو الذين انتهوا من مزاولتها منذ اقل من سنة في تاريخ الاقتراع :

– القضاة ؛

– قضاة المجلس الأعلى للحسابات وقضاة المجالس الجهوية للحسابات؛

– العمال والكتاب العامون للعمالات أو الأقاليم والخلفاء الأولون للعمال والباشوات ورؤساء دواوين العمال ؛

- ورؤساء المقاطعات والشيوخ والمقدمون ؛

– العسكريون وأعوان القوة العمومية (الدرك والشرطة والقوات المساعدة)"

المادة 6 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب

الشيوخ المعنيون بالمادة 6 المذكورة أعلاه هم المعينون من طرف وزارة الداخلية

"حيث إن هذا المأخذ يقوم على دعوى مخالفة أحكام الفقرة الثالثة من المادة 83 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، وذلك بعلة أن المرشح السيد ..... الذي يحتل الرتبة الثانية في لائحة يتصدرها أحد المطعون في انتخابهما، يوجد في حالة تناف باعتباره شيخا لقبائل آيت النص يمثلها لدى "المينورسو" ويتقاضى عن ذلك راتبا من وزارة الداخلية ؛

لكن حيث إن المادة 6 من قانون التنظيمي رقم 97-31 المومأ إليه أعلاه، تنطبق على الشيوخ المعينين من طرف وزارة الداخلية ويعملون كأعوان السلطة المحلية ويزاولون مهامهم بهذه الصفة، وهو ما لا يتوفر في النازلة، الأمر الذي يكون معه المأخذ غير قائم على أساس صحيح " (قرار رقم 699 بتاريخ 22 ماي 2008).

2 – فقدان الأهلية لعدم احترام انصرام الأجل المفروض في تقلد بعض الوظائف :

"لا يؤهل للترشح للانتخاب الأشخاص الآتي ذكرهم في كل جهة تقع داخل النفوذ الذي زاولوا فيه منذ أقل من سنتين في تاريخ الاقتراع :

– القضاة ؛

– قضاة المجلس الأعلى للحسابات وقضاة المجالس الجهوية للحسابات ؛

– العمال والكتاب العامون للعمالات أو الأقاليم والخلفاء الأولون للعمال والباشوات ورؤساء دواوين العمال ورؤساء المقاطعات والشيوخ والمقدمون ؛

– رؤساء المصالح الإقليمية للإدارة العامة للأمن الوطني وعمداء الشرطة.

لا يؤهل للترشح للانتخاب في كل دائرة تقع داخل النفوذ الترابي الذي يزاولون فيه بالفعل مهامهم أو الذي زاولوا فيه مهامهم منذ أقل من سنة في تاريخ الاقتراع رؤساء المصالح الخارجية للوزارات في الجهات والعمالات والأقاليم ومديرو المؤسسات العمومية والمسيرون المشار إليهم في المادة 17 من هذا القانون التنظيمي لشركات المساهمة التي تملك الدولة بصفة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من 30 % من رأسمالها".

المادة 7 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب

"لا يمكن انتخاب الأشخاص الآتي ذكرهم في أية دائرة تقع داخل النفوذ الذي يزاولون فيه مهامهم بالفعل أو انقطعوا عن مزاولتها منذ اقل من سنة واحدة في تاريخ الاقتراع : الأشخاص الذين أسندت إليهم مهمة أو انتداب ولو كان مؤقتا كيفما كانت تسميتهما أو مداهما، بعوض أو دون عوض، والذين يعملون بتلك الصفة في خدمة الدولة أو الإدارات العمومية أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة أو في خدمة مصلحة ذات طابع عمومي والذين رخص لهم بحمل السلاح أثناء أدائهم مهامهم".

المادة 8 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب

تقاعد رئيس دائرة لأكثر من سنتين قبل تاريخ الاقتراع يجعله مؤهلا للترشح في الدائرة الانتخابية التي يختارها

لكن، حيث إنه يبين من الاطلاع على الوثائق التي استحضرها المجلس الدستوري من وزارة الداخلية التي كان السيد...أحد موظفيها، أن هذا الأخير كان إلى غاية سنة 2000، يزاول بها مهمة رئيس دائرة، ملحق بالأمانة العامة لعمالة إقليم العيون، وأنه، استجابة لطلبه، تمت إحالته على التقاعد النسبي ابتداء من 26 يونيو من السنة المذكورة، أي قبل موعد انتخاب

أعضاء مجلس النواب المجرى في 27 سبتمبر 2002 بما يزيد عن سنتين، الأمر الذي يُستنتج منه أنه كان مؤهلا للترشح في الدائرة الانتخابية "العيون" لهذا الاقتراع، وذلك طبقا لأحكام المادة 7 من القانون التنظيمي رقم31/97 المومأ إليه أعلاه؛ وتأسيسا على ما سبق، يكون المأخذ المتعلق بانعدام أهلية الترشح بالنسبة لأحد المطعون في انتخابهم غير مجد؛ (قرار رقم 580 بتاريخ 20 يوليوز 2004).

عدم رئاسة المطعون في انتخابه أي مصلحة خارجية عند ترشحه يجعله متوفرا على أهلية الترشح

"حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى مخالفة أحكام المادة 7 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب وذلك بعلة أن السيد .....، وهو أحد المطعون في انتخابهم، كان فاقدا للأهلية عند ترشحه للانتخاب إذ إنه كان يعمل إلى غاية فاتح سبتمبر 2002 رئيسا لمصلحة إدارية خارجية وهي مصلحة المياه لمديرية التجهيز بإقليم قلعة السراغنة ؛

لكن، حيث إنه بالرجوع إلى الكتاب الذي وجهه السيد عامل إقليم السراغنة، بوصفه المسؤول عن تدبير المصالح المحلية التابعة للإدارات المركزية، إلى المجلس الدستوري بطلب من هذا الأخير، يتبين أن المطعون في انتخابه المذكور لم يكن خلال الفترة المعنية رئيس أي مصلحة خارجية للوزارة التي كان يشتغل بها، وبالتالي فإنه كان متوفرا على أهلية للترشح" ؛ (قرار رقم 598 بتاريخ 22 ديسمبر 2004).

لا يدخل رؤساء البلديات ضمن الأشخاص الذين لا يمكن انتخابهم بمقتضى المادة 8 المذكورة أعلاه

"حيث إن الطاعنين ركزا هذا المأخذ على خرق المادة 8 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب التي تنص على أنه " لا يمكن انتخاب الأشخاص الآتي ذكرهم في أية دائرة تقع داخل النفوذ الذي يزاولون فيه مهامهم بالفعل أو انقطعوا عن مزاولتها منذ أقل من سنة واحدة من تاريخ

الاقتراع : الأشخاص الذين أسندت إليهم مهمة أو انتداب بعوض أو بدون عوض، والذين يعملون بتلك الصفة في خدمة الدولة أو الإدارات العمومية أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة أو في خدمة مصلحة ذات طابع عمومي والذين يعملون بتلك الصفة في خدمة مصلحة ذات طابع عمومي والذين رخص لهم بحمل السلاح أثناء أدائهم مهامهم "، مدعيين أن ذلك ينطبق على المطعون في انتخابه بصفة كونه رئيسا لمجلس بلدية أزغنغان ؛

لكن حيث إن النص القانوني المحتج به لا ينطبق على رؤساء البلديات، الأمر الذي يكون معه المأخذ المتمسك به غير قائم على أساس" ؛ (قرار رقم 237 بتاريخ 19 أغسطس 1998).

ب – فقدان الأهلية بمقتضى القانون بالنسبة لانتخابات مجلس المستشارين[1] :

"يشترط في من يترشح لانتخابات مجلس المستشارين ألا يقل سنه عن 30 سنة شمسية كاملة في تاريخ الاقتراع .

يجب بالإضافة إلى ذلك أن يكون المرشحون الانتخابات التي تجري في هيئة من الهيئات الناخبة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه أعضاء في الهيئة التي يترشحون عنها".

المادة 8 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين

انتفاء شرط الانتماء إلى الهيئة الناخبة يفقد أهلية الانتخاب

"وحيث إنه تأسيسا على ما سبق بيانه، فإن السيد ... لم يعد يتوفر على شرط الانتماء إلى الهيئة الناخبة المكونة من ممثلي الجماعات المحلية التي ترشح باسمها ضمن لائحة .... خلال اقتراع 5 ديسمبر 1997، مما أفقده أهلية

1 - قرار رقم 591 بتاريخ 16 أكتوبر 2004 .
قرار رقم 578 بتاريخ 6 يوليو 2004.
قرار رقم 574 بتاريخ 16 يونيو 2004.

الانتخاب التي تعتبر من النظام العام وتمس صحة اكتساب العضوية بمجلس المستشارين، كما تنص عليه أحكام المادة 8 من القانون التنظيمي رقم 97-32 المذكور أعلاه، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم أحقيته للاستمرار في شغل المقعد المعلن عن شغوره بمجلس المستشارين بعد وفاة الهالك ....، مع دعوة المرشح الذي يليه بنفس لائحة الترشيح ..... إلى شغل هذا المقعد داخل الأجل القانوني طبقا لأحكام المادة 53 من القانون التنظيمي رقم 97-32 السالف الذكر" ؛ (قرار رقم 617 بتاريخ 26 يونيو 2006).

عدم توفر صفة الانتساب إلى الهيئة الناخبة يفقد أهلية الترشح

"وحيث إن القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين ينص في المادة 8 منه على أنه يجب أن يكون المرشحون لانتخابات مجلس المستشارين في نطاق هيئة من الهيئات الناخبة المحددة في الفقرة 3 من مادته الأولى أعضاء في الهيئة التي يترشحون عنها لعضوية مجلس المستشارين ؛

وحيث يتضح من الأوراق المدرجة في الملف ومن التحقيق الذي أجراه المجلس الدستوري أن السيد ..... لم تكن له صفة الانتساب إلى الهيئة الناخبة التي ترشح عنها لعضوية مجلس المستشارين بالنظر لتوقفه منذ خمس سنوات عن استغلال الفرن الذي يملكه بتجزئة ..... بسلا المدينة وأن حالة التوقف هذه ما زالت مستمرة وأنه هو الذي طلب من السلطة المحلية منحه لذلك الشهادة الإدارية المؤرخة في 25 سبتمبر 2000 والتي تفيد هذا التوقف وذلك بغرض تقديمها إلى مصلحة الضرائب وأنه كان قد طلب أن يشار فيها على أن التوقف مستمر منذ 7 سنوات فلم يستجب لطلبه وتم حصر مدة التوقف في 5 سنوات وأنه حضر خلال شهر ديسمبر لدى السلطة المحلية وطلب منحه شهادة بمعاودة استغلال الفرن غير أن السلطة المحلية لم تمنحه هذه الشهادة بالنظر لواقع استمرار عدم استغلال الفرن المذكور ؛

وحيث إنه يبين من ظروف القضية وملابستها أن إدراج إسم السيد .....، رغم افتقاده أهلية الترشيح ضمن اللائحة التي كان وكيلها المطعون في

انتخابه السيد .....، من شأنه أن يبعث على عدم الاطمئنان لسلامة انتخاب هذا الأخير، الأمر الذي يتعين معه إبطال نتيجة الاقتراع فيما يخصه" ؛ (قرار رقم 438 بتاريخ 21 فبراير 2001).

بلوغ سن الإحالة على التقاعد يجعل المطعون في انتخابه خارج الهيئة الناخبة

"وحيث إن النظام الأساسي المذكور تنص المادة الرابعة من ملحقه الرابع في فقرتها الأولى على تحديد السن العادية للتقاعد بستين سنة على أبعد تقدير وتشير في فقرتها الخامسة إلى أن للمستخدم بعد بلوغ السن العادية للتقاعد أن يظل في الخدمة إلى أن يتركها إما بإرادته وإما بإرادة المؤسسة التي يعمل بها ؛ (....)

وحيث يبين من الوثائق المدرجة في الملف أن السيد .... المولود في 10 أبريل 1925 كان قد تجاوز سن الستين في تاريخ الانتخابات التشريعية المجراة في نطاق الهيئة الناخبة المتكونة من ممثلي المأجورين في 17 من سبتمبر 1993 ؛

وحيث إنه بحكم بلوغه سن الإحالة إلى التقاعد يكون قانونا خارج الهيئة المذكورة و لم يبق بالتالي عضوا فيها حتى يحق أن يكون له أهلية الترشح للإنتخابات التشريعية المجراة في نطاقها" ؛ (قرار رقم 69 بتاريخ 27 مارس 1995).

الاحتفاظ بأعوان مكتب وطني إلى ما بعد سن التقاعد يكسب الأهلية الانتخابية

"وحيث إنه يبين من وثائق الملف أن المطعون في انتخابه السيد ..... أجاب على المآخذ المثارة في هذه الوسيلة والمتعلقة بانعدام أهليته للمشاركة في انتخابات 15 سبتمبر 2000، بأنه قام بترشيح نفسه لهذه الانتخابات ضمن لائحة الاتحاد المغربي للشغل طبقا لمقتضيات المادة 30 من القانون التنظيمي رقم 97-32 لمتعلق بمجلس المستشارين، موضحا أن سن التقاعد المنصوص

عليه من طرف المكتب الوطني للسكك الحديدية هو 55 سنة مع الاحتفاظ بالأعوان إلى ما بعد هذه السن بقرار للمدير العام بناء على حاجيات العمل وباقتراح من المديرين المركزيين وأنه تطبيقا للنظام العام رقم 1995/1 فقد احتفظ به المكتب الوطني للسكك الحديدية في عمله إلى غاية إشعار آخر، الشيء الذي يفيد وبحجة قاطعة أهليته القانونية، وأنه وقع خطأ فيما يخص الوثيقة الصادرة بتـــاريخ 8 سبتمبر 1998 والتي يتمسك بها الطاعنون والتي تبين التشطيب على اسم المطعون في انتخابه من بين مندوبي المستخدمين لفئة الأطر، تداركه المكتب الوطني للسكك الحديدية عن طريق القرار الصادر في 17 سبتمبر 1998 عن مديرية الموارد البشرية به، وبالتالي أصبح التشطيب المذكور لاغيا كما يبين من التصحيح الوارد في الوثيقة المدلى بها إثباتا لذلك"؛

(قرار رقم 442 بتاريخ 21 مارس 2001)

ثانيا– فقدان الأهلية بموجب حكم قضائي[1] :

"لا يؤهل للترشح للانتخاب الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة حبس نافذة أو عقوبة حبس مع إيقاف التنفيذ كيفما كانت مدتها من أجل إحدى الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في المواد 56 و57 و58 و59 من هذا القانون التنظيمي مع مراعاة أحكام المادة 60 منه.

يرفع مانع الأهلية المشار إليه في البند 2 أعلاه، ما لم يتعلق الأمر بجناية، عن المحكوم عليهم بالحبس بمرور 10 سنوات من تاريخ قضاء العقوبة أو تقادمها أو من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم نهائيا إذا تعلق الأمر بعقوبة موقوفة التنفيذ".

الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة 5 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب
الفقرة الثالثة والرابعة من المادة 9 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين

1 - قرار رقم 783 بتاريخ 2 ديسمبر 2009.
قرار رقم 762 بتاريخ 2 يوليو 2009.

الإدانة بحكم نهائي يفقد أهلية الترشيح للانتخابات

" حيث إن الإدعاء يقوم على أن المطعون في انتخابه السيد ..... فقد أهلية الترشح للانتخابات بموجب أحكام جنحية صدرت ضده من أجل إفساد العملية الانتخابية وقضت بحرمانه من الترشح ؛

وحيث إن الأهلية من صميم النظام العام يمكن إثارتها تلقائيا وتعد شرطا جوهريا للترشح في الانتخابات والاستمرار في تمثيل الأمة ؛ (...)

وحيث إنه يبين من نتائج التحقيق الذي قام به المجلس الدستوري أن المحكمة الابتدائية بآسفي قضت بتاريخ 23 نونبر 2006 بإدانة السيد ..... من أجل أفعال ارتكبها قبل أن يترشح للانتخابات التشريعية الجزئية التي أجريت في 19 سبتمبر 2008 وبالحكم عليه بسنة واحدة ونصف حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها ستون ألف درهم وبحرمانه من حق التصويت لمدة سنتين ومن حق الترشح للانتخابات لمدة انتدابين متواليين، وهو الحكم الذي أيدته محكمة الاستئناف بآسفي بقرارها الصادر بتاريخ 30 يناير 2008 مع تخفيض العقوبة الحبسية المحكوم بها إلى ثلاثة أشهر موقوفة التنفيذ، وهو القرار الذي صار نهائيا بعد رفض المجلس الأعلى طلب النقض المقدم إليه بموجب قراره رقم 03/2199 الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 2008 ؛و تأسيسا على ما سبق بيانه، يكون السيد ..... فاقدا للأهلية مما يترتب عنه بطلان انتخابه عضوا بمجلس النواب" ؛ (قرار رقم 762 بتاريخ 2 يونيو 2009).

يكون مجردا بحكم القانون من صفة نائب من صدر ضده حكم نهائي

"وحيث إن الثابت من وثائق الملف أن المحكمة الابتدائية بابن جرير أصدرت حكما بتاريخ 3 سبتمبر 2003 في الملف الجنحي التلبسي رقم 03/201 قضى بإدانه السيد.....، من أجل جنح التزوير في محرر عرفي واستعماله والتوصل بغير حق إلى تسلم وثيقة إدارية عن طريق الإدلاء ببيانات كاذبة واستعمالها، والحكم عليه بسنة واحدة حبسا نافذا وغرامة 1200 درهم وبحرمانه من أن يكون ناخبا أو منتخبا لمدة خمس سنوات ابتداء من صيرورة

الحكم نهائيا، وقد تم تأييد هذا الحكم من طرف محكمة الاستئناف بمراكش بعد خفض العقوبة الحبسية إلى ستة أشهر حبسا نافذا، طبقا للقرار الصادر في الملف الجنحي التلبسي رقم 03/2388 بتاريخ 20 أكتوبر 2004، ورفض المجلس الأعلى طلب نقضه المقدم من طرف السيد ... بتاريخ 7 يوليوز 2004 في الملف الجنائي رقم 04/2648، الأمر الذي أصبح معه الحكم المطعون فيه نهائيا؛

وحيث إن السيد ..... دفع بكون طلب تجريده من صفة نائب بمجلس النواب قد أغفل قرار المجلس الدستوري الصادر في 9 فبراير 2005 والقاضي برفض طلب إلغاء نتيجة انتخابه والذي رتب له، حسب ادعائه، حقا مكتسبا في استمرار صفته كنائب، وأنه قدم طلب إعادة النظر في قرار المجلس الأعلى المذكور أعلاه، مما يستوجب إيقاف البت في طلب السيد وزير العدل إلى حين بت المجلس الأعلى في طعنه، غير أن الدفع المثار لا يقوم على أساس صحيح، من جهة، لأن القرار الصادر عن المجلس الدستوري جاء بناء على طلب طاعنين مرشحين بمناسبة اقتراع 27 سبتمبر 2002 ومآخذه ترمي إلى إلغاء نتيجة هذا الاقتراع...،

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، يكون السيد... مجردا بحكم القانون من صفة نائب بمجلس النواب، عملا بأحكام المادة 9 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المومأ إليه أعلاه، مع دعوة المرشح الذي ورد اسمه مباشرة في لائحة الترشيح، بعد اسم وكيلها المذكور المجرد من صفته كنائب بمجلس النواب، إلى شغل المقعد الشاغر داخل الأجل القانوني طبقا لأحكام الفقرة الآولى من المادة 84 من القانون التنظيمي المومأ إليه أعلاه". (قرار رقم 608 بتاريخ 6 أبريل 2005)

فقدان الأهلية في أي مرحلة من المراحل يفضي حتما إلى المنع من الترشح أو بطلان الانتخاب

"حيث إنه لئن كانت الأهلية من النظام العام، وتعد شرطا جوهريا للترشح للانتخابات والاستمرار في تمثيل الأمة، ويفضي فقدانها في أي مرحلة من المراحل حتما إلى المنع من الترشح أو بطلان الانتخاب، فإن إعمال مبدإ

قرينة البراءة الذي هو مبدأ ذو قيمة دستورية، يوجب أن يكون الحكم الجنحي الذي يترتب عنه فقدان الأهلية للانتخاب حكما نهائيا صادرا قبل أن يبت المجلس الدستوري في الطعن الانتخابي المعروض عليه" ؛ (قرار رقم 780 بتاريخ 18 يوليوز 2009).

فقدان أهلية الترشح بحكم قضائي تعتبر حالة من حالات البطلان الجزئي أو المطلق للانتخابات

"وحيث إنه يبين بالرجوع إلى الوثائق والمستندات المدلى بها والمستحضرة من طرف المجلس الدستوري، أنه صدر ضد المطعون في انتخابه السيد ..... قرار بالإدانة من أجل جنح السرقة واستعمال محرر بنكي مزور والنصب والاحتيال عن محكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 7 يونيه 2001 .... قضى عليه بعقوبة حبسية موقوفة التنفيذ مدتها ستة أشهر وغرامة قدرها 500 درهم، وأن المجلس الأعلى رفض في قراره عدد 3/3223 بتاريخ 5-12-2001 في الملف الجنائي عدد 2001/20360 طلب الطعن بالنقض، الأمر الذي صار معه القرار بالإدانة نهائيا، وأصبح المطعون في انتخابه السيد ..... فاقدا لأهلية الترشح تطبيقا للمقتضيات القانونية ..... ؛

وحيث إن فقدان أهلية الترشح تعتبر حالة من حالات البطلان الجزئي أو المطلق للانتخاب، طبقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 83 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب ؛و تأسيسا على ما سبق بيانه، يتعين التصريح بالإلغاء الجزئي للاقتراع وإبطال انتخاب السيد ..... تطبيقا لأحكام المادة 83 سالفة الذكر" ؛ (قرار رقم 712 بتاريخ 17 سبتمبر 2008)

الإدانة النهائية لمطعون في انتخابه أثناء عرض ملفه على المجلس الدستوري يفقده الأهلية ويترتب عنها بطلان انتخابه

"وحيث إنه يبين من نتائج التحقيق الذي قام به المجلس الدستوري أن المحكمة الابتدائية بآسفي قضت بتاريخ 23 نونبر 2006 بإدانة السيد ..... من أجل أفعال ارتكبها قبل أن يترشح للانتخابات التشريعية الجزئية التي أجريت

في 19 سبتمبر2008 وبالحكم عليه بسنة واحدة ونصف حبساً نافذاً وغرامة نافذة قدرها ستون ألف درهم وبحرمانه من حق التصويت لمدة سنتين ومن حق الترشح للانتخابات لمدة انتدابين متواليين، وهو الحكم الذي أيدته محكمة الاستئناف بآسفي بقرارها الصادر بتاريخ 30 يناير 2008 مع تخفيض العقوبة الحبسية المحكوم بها إلى ثلاثة أشهر موقوفة التنفيذ، وهو القرار الذي صار نهائيا بعد رفض المجلس الأعلى طلب النقض المقدم إليه بموجب قراره رقم 03/2199 الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 2008 ؛ مما يكون معه السيد .... فاقدا للأهلية الأمر الذي يترتب عنه بطلان انتخابه عضوا بمجلس النواب" ؛ (قرار رقم 762 بتاريخ 2 يونيو2009).

الإدانة التي لا تكون موضوع حكم نهائي قبل إجراء العملية الانتخابية لا تسقط الأهلية الانتخابية

"وحيث إنه فيما يتعلق بالمطعون في انتخابه السيد ....، فإن التحقيق المذكور، وإن أبان صحة الادعاء من أنه توبع أمام المحكمة الابتدائية بابن جرير من أجل إصدار شيكات بدون رصيد، إلا أن هذه الوقائع لم يكن من شأنها أن تجعله في وضعية غير قانونية بالنسبة للمشاركة في الانتخابات التي جرت بتاريخ 27 سبتمبر 2002، ما دامت لم تكن قبل إجراء هذه العملية الانتخابية، موضوع حكم نهائي" ؛ (قرار رقم 600 بتاريخ 9 فبراير 2005).

فقدان الأهلية الانتخابية يوجب أن يكون الحكم الجنحي نهائيا

"وحيث إنه لئن كانت الأهلية من النظام العام، وتعد شرطا جوهريا للترشح للانتخابات والاستمرار في تمثيل الأمة، ويفضي فقدانها في أي مرحلة من المراحل حتما إلى المنع من الترشح أو بطلان الانتخاب، فإن إعمال مبدأ قرينة البراءة الذي هو مبدأ ذو قيمة دستورية، يوجب أن يكون الحكم الجنحي الذي يترتب عنه فقدان الأهلية للانتخاب حكما نهائيا صادرا قبل أن يبت المجلس الدستوري في الطعن الانتخابي المعروض عليه ؛

وحيث إن القرار الاستئنافي المذكور لم يصر بعد نهائيا حتى يمكن ترتيب الآثار القانونية المتولدة عنه التي قد تفضي إلى التصريح بانعدام أهلية المطعون في انتخابه....؛ وتأسيسا على ما سبق بيانه، يكون المأخذ المتعلق بانعدام الأهلية غير مؤثر في الحال". (قرار رقم 780 بتاريخ 18 يوليو 2009).

أثار العفو الملكي تنحصر في منع تنفيذ العقوبة الحبسية وحدها دون أن تلغي الجريمة

"وحيث إنه لئن كان من الثابت أن المطعون في انتخابه قد شمله العفو الملكي السامي، إلا أنه يبين من التحقيق الذي أجراه المجلس الدستوري أن إرسالية مديرية الشؤون الجنائية والعفو ليس فيها ما يفيد أن العفو الذي استفاد منه المطعون في انتخابه هو عفو شامل، إذ إن من شأن هذا الأخير وحده أن يضع بعد الحكم بالإدانة الحد للأثر الجنائي للحكم ويؤدي بالتالي إلى محو كل آثاره، الأمر الذي يتجلى معه أن آثار العفو الذي متع به المطعون في انتخابه تنحصر في منع تنفيذ العقوبة الحبسية وحدها دون أن يلغي الجريمة وما ينتج عن وجودها من نتائج قانونية، وخاصة اعتبار المطعون في انتخابه ـــ المعفو عنه ـــ ذا سابقة في حساب العود واجتماع الجرائم واستمرار حرمانه من الحقوق المدنية المحروم منها، ومن بينها أهلية الترشح والقابلية للانتخاب ؛

وحيث إن لأهلية الترشح صلة ومساسا بالنظم العام، مما جعل القانون التنظيمي لمجلس النواب يفرد لفقدها الفقرة الثانية من المادة 83 كحالة من حالات البطلان الجزئي أو المطلق للانتخاب ويرتب على فقدانها إلغاء الانتخاب" ؛ (قرار رقم 601 بتاريخ 16 فبراير 2005).

أحكام عامة :

عدم قابلية قرارات المجالس الدستوري أي طريق من طرق الطعن :

"لا تقبل قرارات المجلس الدستوري أي طريق من طرق الطعن، وتلزم كل السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية"

الفقرة الأخيرة من المادة 81 من الدستور

لا يقبل المجلس الطعن بإعادة النظر في القرارات الصادرة عنه[1]

"وحيث إن الفقرة الأخيرة من الفصل 81 من الدستور تنص في مستهلها على أن قرارات المجلس الدستوري لا تقبل أي طريق من طرق الطعن ؛

وحيث إن الطلبات المرفوعة إلى هذا المجلس لإعادة النظر في القرارات الصادرة عنه تكون غير مقبولة، الأمر الذي يستوجب التصريح بعدم قبول الطلب" ؛ (قرار رقم 471 بتاريخ 26 فبراير 2002).

لا يقبل المجلس عريضة الطعن التي تتطرق إلى تصحيح خطإ مادي وتنصرف في جوهرها إلى مناقشة التعليل الذي بني عليه القرار

"حيث إنه يتضح بالرجوع إلى العريضة، أن الطلب استند فيما استند إليه إلى أحكام المادة 19 من القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس

1 - قرار رقم 5 بتاريخ 19 أبريل 1994.
قرار رقم 3 بتاريخ 19 أبريل 1994.

الدستوري، دون بيان الخطإ المادي الذي يرمي إلى إصلاحه بقرار المجلس رقم 465/2001 الصادر بتاريخ 2001/12/11، وأنه انصرف في جوهره إلى مناقشة التعليل الذي بني عليه هذا القرار، مستهدفا مراجعته وإعادة النظر فيه ؛

وحيث إن الطلبات المرفوعة إلى هذا المجلس لإعادة النظر في القرارات الصادرة عنه تكون غير مقبولة، الأمر الذي يستوجب التصريح بعدم قبول الطلب" ؛ (قرار رقم 471 بتاريخ 26 فبراير 2002).

ملحق

جداول إحصائية تتعلق بالانتخابات التشريعية
لأعضاء مجلس النواب ومجلس المستشارين
(2011 – 1997)

إحصائيات بشأن الطعون المتعلقة بالانتخابات التشريعية العامة
مجلس النواب (1997-2002-2007)

الرقم الترتيبي	تاريخ الاقتراع	الطعون		مآل الطعون						عدد القرارات [1]
		عدد الطعون	عدد الدوائر المطعون فيها	عدم القبول	الرفض	الإلغاء	الإشهاد على التنازل	غير ذي موضوع	عدم الاختصاص	قرارات أخرى
1	14 *نونبر* 1997	**338**	**199** / **325**	50	***245***	23	6	5	1	8	**235**
2	27 **شتنبر** 2002	**205**	[2]73 / 92	22	156	19	7	1	-	-	**97**
3	7 **شتنبر** 2007	214	80 / 96	18	164	12	13	7	-	-	91
المجموع		757	352 / 513	90	565	54	26	13	1	8	423

1- في كثير من الأحيان يتم ضم الملفات المتعلقة بطعون تهم نفس الدائرة الانتخابية، وهو ما يفسر التفاوت الموجود بين عدد القرارات وعدد الطعون.

2- ابتداء من انتخابات سنة 2002 تم الانتقال من نمط الاقتراع الأحادي الإسمي إلى نمط الاقتراع باللائحة.

إحصائيات بشأن الطعون الانتخابية المتعلقة بالانتخابات التشريعية لأعضاء مجلس المستشارين
ابتداء من 5 دجنبر 1997 إلى غاية 2 أكتوبر 2009

الرقم الترتيبي	نوع الاقتراع	تاريخ الاقتراع	عدد الطعون	مآل الطعون							عدد القرارات (1)
				عدم القبول	الرفض	الإلغاء	الإشهاد على التنازل	غير ذي موضوع	عدم الاختصاص	قرارات أخرى	
1	انتخاب عام	5 دجنبر 1997	18	4	7	4	1	-	-	2	17
2	تجديد الثلث	15 شتنبر 2000	39	15	13	10	1	-	-	-	28
3	تجديد الثلث	6 أكتوبر 2003	9	2	6	-	1	-	-	-	9
4	تجديد الثلث	8 شتنبر 2006	35	3	9	22	1	-	-	-	18
5	تجديد الثلث	2 أكتوبر 2009	27	4	9	5	3	6	-	-	18
المجموع			128	28	44	41	7	6	-	2	90

1 - في كثير من الأحيان يتم ضم الملفات المتعلقة بطعون تهم نفس الهيئة الانتخابية، وهو ما يفسر التفاوت الموجود بين عدد القرارات وعدد الطعون.

إحصائيات بشأن الطعون الانتخابية المتعلقة بالانتخابات التشريعية الجزئية
لأعضاء مجلسي النواب والمستشارين
ابتداء من 10 نونبر 1997 إلى غاية 31 دجنبر 2011

الرقم الترتيبي	البرلمان	عدد الطعون	مآل الطعون						عدد القرارات [1]
			عدم القبول	الرفض	الإلغاء	الإشهاد على التنازل	غير ذي موضوع	عدم الاختصاص	قرارات أخرى	
1	مجلس النواب	51	4	35	4	1	-	-	7	26
2	مجلس المستشارين	24	3	15	1	3	-	2	-	23
المجموع		75	7	50	5	4	-	2	7	49

1- في كثير من الأحيان يتم ضم الملفات المتعلقة بطعون تهم نفس الدائرة (أو الهيئة) الانتخابية، وهو ما يفسر التفاوت الموجود بين عدد القرارات وعدد الطعون.

فهرس

الباب الأول

إجراءات الطعون الانتخابية

الفرع الأول : اختصاص المجلس الدستوري .....8.....

I : المواضيع المندرجة في اختصاص المجلس .....8.....

أ ــ الطعن في الأعمال الممهدة للعمليات الانتخابية .....8.....

1 ــ الطعن في الإجراءات المتعلقة باللوائح الانتخابية العامة .....8.....

2 ــ الطعن في القرارات الإدارية المتعلقة برفض التصريح بالترشيح .....10.....

3 ــ الطعن في النصوص التنظيمية المتعلقة بتعديل التقسيم الإداري .....11.....

ب ــ الطعن في حكم المحكمة الابتدائية المتعلق برفض التصريح بالترشيح .....12.....

ج ــ الطعن في القرارات الصادرة عن مكاتب ولجان إحصاء الأصوات .....16.....

II : مواضيع لا تندرج في اختصاص المجلس .....18.....

الفرع الثاني : الشروط العامة لقبول الطعن .....20.....

I : الجهات التي يحق لها الطعن .....20.....

أولا : الناخب .....20.....

ثانيا : المرشح .....23.....
ثالثا : العامل .....24.....
رابعا : كاتب اللجنة الوطنية للإحصاء .24.....
خامسا : جهات لا تملك صفة الطعن ..25.....
II ــ الشروط الواجب توافرها في عريضة الطعن 26.....
أولا : الإمضاء .....26.....
ثانيا : الاسم العائلي والاسم الشخصي للطاعن .27.....
ثالثا : صفة الطاعن .....27.....
رابعا : عنوان الطاعن .....28.....
خامسا : الاسم العائلي والاسم الشخصي للمنتخب المنازع
في انتخابه .....29.....
سادسا : بيان الوقائع والوسائل المحتج بها 32.....
سابعا : إرفاق العريضة بالمستندات .....35.....
III ــ آجل إيداع عريضة الطعن .....37.....
أولا : الأجل القانوني العام .....37.....
ثانيا : الأجل الاستثنائي .....39.....
الفرع الثالث : إجراءات الطعن .....41.....
I ــ الإثبات .....41.....
أولا : عبء الإثبات .....41.....
أ ــ إثبات الطاعن للإدعاءات والوقائع 42.....
ب ــ إثبات الطاعن لتأثير الادعاءات والوقائع في
نتيجة الاقتراع .....44.....
ثانيا : وسائل الإثبات .....46.....
أ ــ وسائل مؤثرة .....46.....

ب ــ وسائل غير كافية في حد ذاتها أو وحدها 53
ج ــ وسائل لا يعتد بها 59
II ــ سير إجراءات التحقيق 64
أولا : مآل الدفوعات الشكلية للمطعون في انتخابه 64
ثانيا : بعض المتطلبات لقيام المجلس بالتحقيق 66
أ ــ الاستدلال بحجة أو بداية حجة 66
ب ــ تحديد المآخذ بدقة 66
ج ــ تحديد أرقام مكاتب التصويت 67
د ــ تحديد مراجع الوثائق المستدل بها 67
هـ ــ ارتباط الوقائع والمآخذ بالدائرة الانتخابية
المطعون في نتائجها 68
ثالثا : إجراءات التحقيق 68
أ ــ تلقي تصريحات الشهود 68
ب ــ التحقيق في عين المكان 71
III ــ توقف الدعوى 72
أ ــ التنازل عن الدعوى 72
ب ــ وفاة الطاعن أو المطعون في انتخابه 73

الباب الثاني

البت في صحة الانتخابات

الفرع الأول : السهر على تطبيق الإجراءات المقررة في القانون 75
I ــ **الترشيح للانتخابات** 75
أولا : الحق في الترشيح 75

ثانيا : شروط وموانع الترشيح.....79
أ ــ شروط وموانع الترشيح لمجلس النواب.....79
ب ــ شروط وموانع الترشيح لمجلس المستشارين.....81
ثالثا : إجراءات الترشيح.....85
أ ــ آجال تقديم الترشيح.....85
ب ــ وثائق ملف الترشيح.....88
1 ــ التزكية.....92
2 ــ دفع الضمان.....94
ج ــ مسطرة تسجيل الترشيحات.....96
1 ــ إيداع الملف أمام الجهة المختصة.....97
2 ــ تسليم الوصل النهائي.....98
د ــ رفض التصريح بالترشيح.....99
II ــ الحملة الانتخابية.....101
أولا : الوقت القانوني للحملة الانتخابية.....101
أ ــ الحملة الانتخابية السابقة لأوانها.....101
ب ــ الحملة الانتخابية يوم الاقتراع.....103
ثانيا : الدعاية الانتخابية.....104
ثالثا : الإعلانات الانتخابية.....108
رابعا : التجمعات الانتخابية.....110
III ــ تشكيل مكاتب التصويت.....111
أولا : شروط العضوية لمكتب التصويت.....112
أ ــ التعيين.....112
1 ــ تعيين العامل لرئيس مكتب التصويت.....112
2 ــ تعيين العامل لأعضاء مكتب التصويت.....115

3 ــ اختيار رئيس مكتب التصويت لمساعديه.....116
4 ــ تعيين أعضاء مكتب التصويت 48 ساعة
قبل تاريخ الاقتراع 117
ب ــ الانتماء إلى الهيئة الناخبة 119
ج ــ معرفة القراءة والكتابة 120
د ــ توفر شروط النزاهة والحياد 122
ثانيا : ممثلو المرشحين 124
IV ــ إجراءات عملية التصويت.....126
أولا:وجوب توفر النصاب القانوني لتشكيل مكتب
التصويت 128
ثانيا: وقت افتتاح وإغلاق مكتب التصويت.....128
أ ــ بالنسبة لمجلس النواب 128
ب ــ بالنسبة لمجلس المستشارين.....130
V ــ مسؤوليات مكتب التصويت.....132
أولا : الإشراف على عملية الاقتراع.....132
أ ــ التحقق من هوية الناخب.....134
1 ــ التأكد من هوية الناخب.....134
2 ــ التعريف بهوية الناخب.....135
ب ــ ضمان سرية الاقتراع 139
1 ــ سرية الاقتراع المتعلقة بالناخب.....139
2 ــ سرية الاقتراع المتعلقة بأوراق التصويت 140
3 ــ سرية الاقتراع المتعلقة بالمعزل 142
ثانيا : فرز وإحصاء الأصوات.....143
أ ــ الفاحصون 145

ب ــ أوراق التصويت والغلافات.....145
1 ــ الإشكالات المتعلقة بأوراق التصويت.....146
2 ــ الإشكالات المتعلقة بالغلافات 150
ثالثا : تحرير المحاضر.....152
أ ــ السلطة المؤهلة لتحرير المحاضر.....152
ب ــ آجال تحرير المحاضر.....153
ج ــ شكليات إنجاز المحاضر.....155
1 ــ ترقيم المحاضر 155
2 ــ تسجيل النتائج بالأرقام والحروف 155
3 ــ خط كتابة المحاضر.....157
د ــ مضمون المحاضر 157
1 ــ البيانات الإلزامية.....157
2 ــ تطابق أوراق التصويت مع المصوتين.....159
3 ــ أسباب إلغاء أوراق التصويت.....162
4 ــ البيانات المتعلقة بأعضاء مكتب التصويت.....164
5 ــ تسجيل الملاحظات.....166
هـ ــ توقيع المحاضر.....171
1 ــ شروط صحة التوقيع.....172
2 ــ التوقيع على بياض.....176
و ــ صحة النتائج المدونة في المحاضر.....177
ز ــ تصحيح الأخطاء المادية.....180
رابعا : إعلان النتائج.....182
أ ــ الجهة المخولة لها صلاحية إعلان النتائج.....183
ب ــ وقت إعلان النتائج.....184

خامسا: تسليم المحاضر.....185
أ ـــ أثار عدم التسليم.....186
ب ـــ إثبات عدم التسليم 186
الفرع الثاني :الحرص على احترام حرية الناخب ونزاهة الانتخاب.....188
أولا : استعمال المال والوعود 188
ثانيا : استعمال التهديد والضغوطات والمناورات.....191
ثالثا : عدم حياد الموظفين العموميين واستخدام الوسائل
العمومية.....197
رابعا : تضليل الناخب.....200
الفرع الثالث : فقدان الأهلية 201
أولا : فقدان الأهلية بمقتضى القانون.....201
أ ـــ بالنسبة لانتخابات مجلس النواب.....201
ب ـــ بالنسبة لانتخابات مجلس المستشارين 205
ثانيا : فقدان الأهلية بموجب حكم قضائي.....208
أحكام عامة : 214
عدم قابلية قرارات المجلس الدستوري أي طريق
من طرق الطعن 214